

من كواليس الدستور

صراع السيادة الوطنية والإرادة الدولية داخل دستور مصر

د. أماني أبو الفضل فرج

من كواليس الدستور

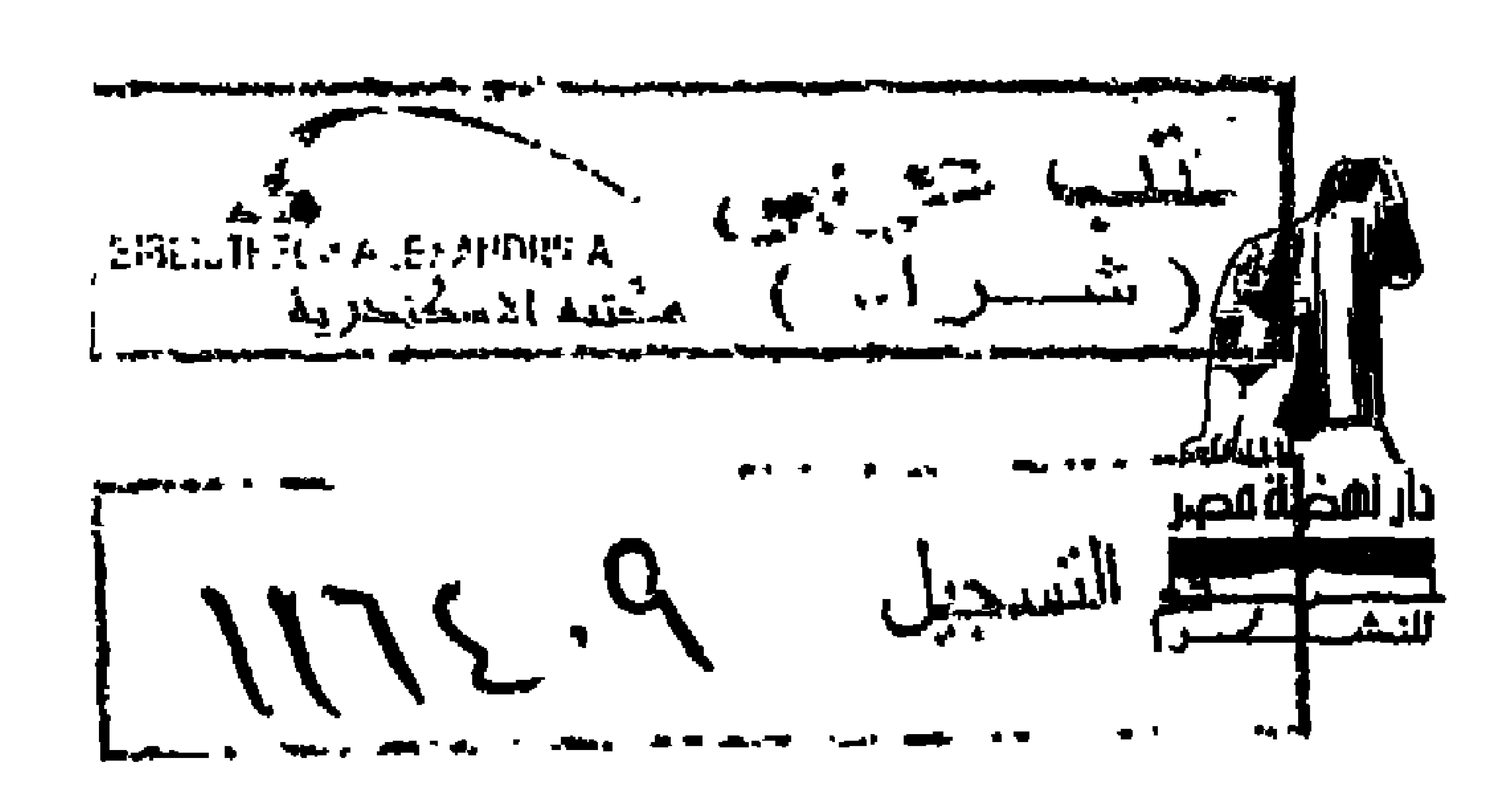
(صراع السيادة الوطنية والإرادة الدولية داخل دستور مصر)

مذكرات من لجنة الحقوق والحريات



تأليف

د. أماني أبو الفضل فرج
عضو الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور



دار نهضة مصر للنشر

العنوان:

من كواليس الدستور

(صراع السيادة الوطنية والإرادة الدولية داخل دستور مصر) مذكرات من لجنة الحقوق والحريات

تأليف:

د. أماني أبو الفضل فرج

عضو الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور

إشراف عام:

داليا محمد إبراهيم

الترقيم الدولي: 978-977-14-4598-2

رقم الإيداع: 13025 / 2013

الطبعة الأولى: يونيـة 2013

تليفون: 33466434 - 33472864 02

فاكس: 33462576 02

خدمة العملاء: 16766

Website: www.nahdetmisr.com

E-mail: publishing@nahdetmisr.com



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

21 شارع أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة

﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ
قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ
وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾

[الأحزاب: 22]

إهـــداء

إلى زوجي... وصديقي الوحيد، الذي علمني كيف يكون حب الأوطان في صمت...

إلى أبي العظيم، وإلى أبنائي الواعدين...

إلي صغيرتي أمينة التي ولدت يوم ولد الدستور...

إلى الأحبة في الجنوب الصامد... في نُوبة الكرامة والعطاء...

إلى قواتنا المسلحة والأمن الداخلي... حماة مصر بأرواحهم حتى تحيا مستقلة ذات سيادة...

إلى كل من خط بيده كلمة في هذا الدستور، سواء من أكمل معنا المسيرة للنهاية... أو من آثر الظل بعدما أهدى مصر عصارة فكره...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الكتاب.

مقدمة

أحمد الله الذي أهدى إليّ شرف أن أكون ممن خطوا بأقلامهم دستور وطنهم، وهو شرف غال لا يعلوه شرف. بل لا أبالغ إن قلت إن العمر كله قد جُمع بماضيه وحاضره فكان هؤلاء الشهور الستة!

أمنيــة غاليــة:

بنهاية ثورة الخامس والعشرين من يناير، وتبلور المشهد السياسي في مصر، لم أشأ الاقتراب من هذا المشهد، بل اعتزلته برمته؛ لتحفظي على أغلب مفرداته، ليس فقط لأنه قام وبشكل أساسي على الأحزاب، وأنا أتوجس من فكرة الأحزاب ولم أنضم إليها، ولكن أيضًا لأن هذا المشهد السياسي الوليد قام على رفض الماضي، باعتبار أن تاريخ ما قبل الثورة كله فساد وخيانة، فشَطَب ذاكرة الوطن واختزلها في مصطلح «فلول»، وهذه مأساة! ومع ذلك أضمرت في نفسي رغبة لم أبح بها بأن أكون قريبة من عملية وضع الدستور؛ لمعرفتي الكاملة بقضيته ومطلب تغييره، وكل ملابساتها منذ أكثر من عشر سنوات، ولما لي من خلفية واقعية واحتكاك فعلي بقضايا الحقوق والحريات.

وتكونت اللجنة الأولى للدستور، ولـم أمت لها بصلة من قريب أو من بعيد، ولكن تابعتها عبر الإعلام بقلق إلى إن سقطت، وما إن سـقطت حتى بدأ العمل الفوري في تكوين اللجنة التالية، فوجدت من يتصل بي ويعرض عليَّ المشاركة فيها عن قائمة التيار الإسلامي، بعد مراجعة سيرتي الذاتية في العمل العام، وكتاباتي في مجال الحقوق والحريات، وبالذات في مجال حقوق المرأة والطفل، فحمدت الله على تحقيق أمنية كانت لا تطيق صبرًا في صدري، وإن لم أبح بها لأقرب الأقربين، ولم أتوقعها لكثرة المتهافتين عليها والحائمين حول المشهد السياسي اغتنامًا للفرص.

من سرق الدستور؟

كنت أنتوي بعد انتهاء العمل في اللجنة التأسيسية وخروج الدستور للنور، أن أعود لحياتي العادية بعيدًا عن السياسة من حيث جئت، ولكن ما دفعني للكتابة عن التجربة هو رسالة طريفة أتتني من مجهول عبر بريدي الإلكتروني تحمل فقط رابطًا لأغنية لفرقة شبابية بعنوان: «قول لا للدستور»... لا بأس! فنحن نعرف أن الكثير سيقول لا تحت وطأة الحملات الإعلامية المنظمة ضده، والتي بدأت هي قبل أن يبدأ هو! ولكن ما لفت نظري في هذه الأغنية المبتكرة هو كلماتها الظريفة الظالمة! والتي أتذكر منها:

صحينا الصبح لقينا دستور اتسلق   دخل حرامي طفى النور وسرق

شعرت بالحزن من أن يوصف عناء ستة أشهر بالسلق، وأن توصف

علنية العمل وجلسات الاستماع والضجة الإعلامية ومجالس البرامج الحوارية التي دارت حوله، بأنها لص يسرق في الظلام. فلو أن كل هذا الضجيج الذي أحدثه «اللص» لمدة ستة أشهر لم يوقظ صاحب البيت ليرى ماذا هناك، إذن فهو لن يستيقظ أبدًا!

نصحني البعض- في غمرة بحور التقاضي السائدة الآن بين المواطنين- أن أقاضي أصحاب الأغنية لوصفهم لي وللباقين من أعضاء اللجنة التأسيسية بهذا الوصف! ولكني وجدت أن من الأسهل أن أرد على هؤلاء الفتية الظرفاء بأن أكتب لهم ولغيرهم الكواليس التي كانت خلف كل كلمة كتبت في هذا الدستور، وكيف ولدت كل مادة من مواده، وأن وراء كل بند من بنوده قصة تستحق أن تروى؛ فعناء الكتابة أقل وأمتع من عناء الركض في المحاكم!

لقد بدأنا عملنا في الثاني عشر من يونيو 2012 في احتفال رسمي متكلف، لا يعرف فيه أحدٌ أحدًا إلا القليل من زملاء العمل السياسي وندماء التوك شو! وكان كل فريق منا ينظر إلى محازبي الفرق الأخرى بتوجس وعدم اطمئنان.

وانتهينا من هذا العمل في الأول من ديسمبر 2012 في ليلة طويلة كأن نجومها بكل مغار الفتل شدت بيذبل - على قول امرئ القيس-، وكان تسليمه في الثاني من ديسمبر لرئيس الجمهورية في مشهد حميم أنسانا المعاناة، بالكاد يفتح الواحد منا عينيه من جهد ليلة الختام، ولكننا كنا نتضاحك من القلب، وننتشر في القاعة الرسمية بعفوية رجل الشارع.

غير المدرب على الرسميات، محدثين لغطًا أخل بوقار الموقف، وأثار توتر رجال البروتوكول. كان يملؤنا الأمل في أن نكون قد قدمنا شيئًا يليق بمقام هذا الوطن، وأن نكون قد حفظنا لهذا الشعب أمانته.

وما بين ليلة الافتتاح المتكلف والختام الحميم كانت هناك أشهر ستة متواصلات، يتواصل فيها الليل والنهار ونحن منكبون داخل قاعات مجلس الشورى في انقطاع عما حولنا، لنعود إلى بيوتنا ونستكمل أبحاثنا الدستورية من دساتير العالم عما قد يكون فيه خير للبلاد، ولو من دستور الأعداء، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أولى الناس بها. شهدت علينا قاعات المجلس ونحن نتحدث ونتناقش ونتعارك فكريًا، وترتفع أصواتنا في محاجات يحسبها المارون شجارًا، ولكن ما إن يرسل لنا المقصف الجراية (التموين) اليومية من شطيرتين وكوب شاي حتى يختفي العراك، ونبدأ في التهامها من فرط الجوع والإجهاد، وتتعالى المشاغبات والنكات. وهذه الجراية اليومية هي كل ما قبلناه أجرًا وحيدًا في الدنيا لقاء هذا الجهد، ولقاء انقطاعنا عن أعمالنا ومرتباتنا الشهرية التي نتقوت منها. وبرغم هذا تحدث بعضهم عن بدلات وأجور فلكية وتذاكر أسفار وفنادق خمس نجوم...

هذا الكتاب:

هذا الكتاب لم يقصد به أن يكون توثيقًا رسميًا لكتابة الدستور، رغم أن كل أحداثه موثقة في مضابط الجلسات (إلا ما صرحت بوقوعه خارج الجلسات)، فمهمة التوثيق الرسمية هي من اختصاص قسم المعلومات التابع للجمعية التأسيسية لوضع الدستور، وهي تعمل عليها على قدم

وساق. ولكن هذا الكتاب هو مذكرات شخصية، تعبر عن رؤيتي الخاصة التي كنت أدونها يوميًا بعد الانتهاء من العمل، وأسجل فيها الأحداث بكل ما فيها من زحمة وجوه ومواقف وكلمات. وكانت هذه المذكرات، التي يتداخل فيها الشخصي والسياسي والذاتي والموضوعي، هي ما يهون علينا ما كنا نلاقيه من مواقف صعبة. وبانتهاء العمل في الدستور كانت أوراق المذكرات لا حصر لها، وكان تلخيصها- على أساس استبقاء الموضوعي واستبعاد الذاتي، واستبقاء ما يهم الناس واستبعاد ما يهمني وحدي- هو عمل شاق، وإن كنت لا أعد باستبعاد كل ما لا يهم الناس؛ فالأمر أحيانًا يختلط ويستعصي على كتاب السير الذاتية وما شابهها!

وبالرغم من أنني خضت تجارب التأليف من قبل، فإن هذا الكتاب كان أشد ما كتبت عناءً! فالكتب عادةً ما تتعامل مع موضوع واحد يتعمق فيه الكاتب ويبدع، ولكن لأن الدستور هو كتاب حياة جامع؛ يمس كل الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والعسكرية، والقانونية... فكان لزامًا على من أراد الخوض في غماره، أو أن يكتب عنه، أن يلم بكل هذه الجوانب على نحو عميق ومتخصص، وهو ما حاولت جاهدة أن أفعله. لقد كان كل فصل في هذا الكتاب في موضوعه وكأنه كتاب مستقل، لا علاقة له بما سبقه من فصول! فكل قضية وردت في الفصول المختلفة كان لابد لها من تأصيل نظري وخلفية تاريخية تبرر: لم كَتَب هذا الكلام من كَتَبَه، أو لم رفض ذاك الكلام من رفضه.

فهناك فصل عن قضية التعليم وفصل عن المسألة الطائفية، وفصل يتناول محور الأمن القومي، وفصل عن الإعلام، وآخر عن الأسرة

والعلاقات الاجتماعية، وفصل يتناول القانون الدولي، وآخر عن القضاء، والاقتصاد ...، وكل موضوع من هذه الموضوعات المتفرقة كان يستلزم عمقًا مناسبًا لشرح أبعاده، ليس بالمطول الممل للقارئ غير المتخصص، ولا بالضحل الذي لا يروي عطش هذا القارئ لمعرفة ماذا كان يحدث أثناء كتابة الدستور.

وشهاداتي في هذه المذكرات محددة بما حضرت وعاينت من جلسات لجنة الحقوق والحريات، أو من الجلسات العامة، وأستحث من له وقت للكتابة من زملائي الآخرين في اللجان الأربع من الجمعية التأسيسية أن يكتبوا هم أيضًا شهاداتهم فيما حضروه؛ لعله يشفي غليل من ظن أن دستوره قد سُلق وسُرق.

لم أشأ نشر هذا العمل قبل الاستفتاء على الدستور- وإن كنت على يقين من أنه قد يغير بعض القناعات ولو القليل منها-؛ لأن الغرض منه لم يكن الدعاية بقدر ما هو عرضٌ للتغيرات الحادة التي آل إليها المشهد السياسي في مصر، وكيف تفكر نخبه، وكيف يمكن أن يتحدد مصير هذا الوطن في ظل هذه التغيرات. فإن كان التصويت على الدستور بالرفض فقد تفيد الشهادات الموجودة فيه المقبلين على كتابة دستور آخر، وأما إن كان بالقبول فلعله يساعد واضعي السياسات في مرحلة ما بعد الدستور من بناء مؤسسات الدولة على أن يسترشدوا برصد اتجاهات الواقع المحلي والإقليمي والدولي للوطن، كما تجلت لنا بوضوح خلال كتابة الدستور.

ولكن – وبعد حصول الدستور على ثقة الشعب ونجاحه في الاستفتاء بنسبة قلما يحظى بها دستور في العالم –، أتمنى لهذا الكتاب أن يكون مصدر اطمئنان لمن قال نعم، ومن قال لا؛ لأنه تحت وطأة طبول الحرب الإعلامية التي وصلت لذروة شحنها في شهر ما قبل الاستفتاء، على نحو منع الناس من هدنة للتفكير، لم يكن البعض ممن قال نعم يعرف لماذا قالها، ولا من قال لا يعرف لماذا قالها! فأدعو كلًّا منهما لقراءة هذه المذكرات بعد هدوء العاصفة، ويطمئن إلى أن هذا العقد الذي بينه وبين الدولة لم يضم بين دفتيه خيانة ولا تحيزًا ولا استئثارًا بفرص كما قيل، ولكنه كان محاولة مستميتة من صقور هذه الأمة من تياراتها السياسية والفكرية والدينية المتنوعة، لحفظ الأمانة التي استأمنهم عليها الشعب؛ من أرض وكرامة وقيم وتاريخ، وأن يكونوا قد ضمّنوا في الدستور ما يحفظ أمن وسلامة الوطن، واستقرار حكمه واستشراف مستقبله وحفظ قيمه وتراثه.

لا أظن أن هناك حاجة لذكر أسماء المعارضين من أصحاب المواقف المناوئة؛ لأن الغرض من هذه المذكرات ليس التعريض بالأشخاص بقدر ما هو التعريض بالأخطاء؛ حتى لا تفرض نفسها علينا مرة أخرى في المستقبل.

أسأل الله أن يكون قد ألهمني الحيدة والإنصاف مع المخالف والمحالف، وأن أكون ممن يتحرى الصدق في تبليغ ما شهد.

والله من وراء القصد..

د. أماني أبو الفضل

1

اللجنة من الداخل

لم يكد ينفض سامر الانتخابات البرلمانية وتهدأ حياة المصريين، التي لم تعد تعرف الهدوء منذ اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير، حتى هبت عاصفة «الدستور»، وعلى الرغم من أن الإعلان الدستوري للمجلس العسكري قد نص على شكل وعدد ومعايير اختيار أعضاء اللجنة التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع هذا الدستور، فإن هذا التحديد الدقيق لم يمنع عملية التشكيل من أن تصيبها حمى الصراعات والانقسامات، التي نجحت في إسقاط المحاولة الأولى، وتم المخاض الثاني العسر بنجاح، وإذا بي أجد نفسي في قلب المشهد.

الافتتاح:

بدأت الجلسات الفعلية في الثاني عشر من شهر يونيو باحتفالية رمزية في قاعة تاريخية، شهدت محاكمة الزعيم عرابي، وشهدت إعداد دستور 23 العظيم، وغيرها من الأحداث التي ألقت على كواهلنا إحساسًا غامضًا بجسامة المسئولية الملقاة على عواتقنا. وتم في وقت قصير الاستفتاء على هيئة المكتب والرئاسة في إجراء أثار استياء البعض؛ لاتهامهم بأن التعيينات كانت معدة سلفًا، وكانت هذه

أولـى المعارك، ولكنها انتهت بخير، حيـث إن التعيينات جاءت توافقية ومن جميع الأطياف، والرئيس- المستشـار حسام الغرياني- رجل عليه إجماع إلا القليل.

كان الأعضـاء مائـة؛ منهـم أهل القانـون أو التكنوقـراط المنوط بهم ضبط صنعة الدسـتور بلا انتماءات سياسية، وكان منهم زعماء الأحزاب والتيـارات السياسـية والتيـارات الفكريـة، وأهـل الملـل والنحـل مـن الديانتين، والناشـطين في المجالات الحقوقيـة المختلفة، ونقباء أرباب المهن؛ من قضاة وأطباء ومعلمين وعمال وفلاحين، وشـرائح المجتمع من نسـاء وشـباب ومعاقين، كل جاء يبحث عن ضماناته في الدسـتور. فامتلأت القاعة عن آخرها بالقامات العالية والعقليات الفريدة، وصرت أجول ببصري بينهم وقد تملكتني الرهبة من المكان والحضور، وجسامة المسئولية وكان التوكل على الله وحده.

افتتـح رئيس اللجنـة المنتخـب الجلسـة بطلب حسـبته فـي البداية مسـتحيلًا؛ وهو أن يخلـع كل منـا رداءه الحزبي وانتماءه السياسـي قبل دخـول القاعـة، ولكن مع بدايـات العمل صار هذا أمـرًا تلقائيًّا نفعله بلا تفكير، وإن استعصى على قلة، وكان سبب الافتراق.

ثـم أعلـن رئيـس اللجنة عن تقسـيم الدسـتور إلـى أبواب، وتقسـيم الحضور اختياريًّا إلى لجان، كل واحدة منوط بها مناقشـة أحد الأبواب، فاللجنـة الأولى كانت خاصة بمقومات الدولة، والثانية خاصة بالحقوق والحريـات، والثالثة خاصة بنظام الحكـم، والرابعة بالأجهزة المسـتقلة.

فهرعت الكتلة السلفية والأزهر والكنيسة الأرثوذكسية وغلاة العلمانية إلى معترك هوية الدولة في لجنة المقومات، بينما ذهب أهل الفن والفكر والصحافة ونقباء المهن وأقطاب المذهب الليبرالي إلى ساحة الحريات والحقوق، أما الإخوان المسلمون والمجلس العسكري والأحزاب فاتجهوا إلى لجنة نظام الحكم؛ لتكملة تصوراتهم حول شكل الدولة ومؤسساتها، ولحسم صراع البقاء بين المدني والديني والعسكري... وكان اختياري الشخصي هو للجنة «الحقوق والحريات والواجبات العامة»، والتي من أجلها التحقت باللجنة التأسيسية للدستور؛ لمعرفتي السابقة بملابسات مطلب كتابة دستور جديد.

ومع أولى الجلسات العامة تراءى لرئيس اللجنة أن يستطلع معلوماتنا الدستورية والأرضية التي سننطلق منها، والرئيس هو المستشار حسام الغرياني، قاض جنائي متمرس، يجيد السيطرة على المواقف والتعامل مع الشغب. روح الفكاهة المتأصلة لديه تتوارى خلف قوة انضباط عنيفة لطالما أوقفت نزاعاتنا الاحتجاجية عند حدودها. كنت أشعر أنه في مكان ما في القاعة يختفي قفص لحبس المتمردين على المنصة 24 ساعة على عادة قضاة المحاكم! ولهذا آثرت السلامة، ولم أكن أتكلم إلا إذا فاض بي كيل الصمت. وبقدر توتري الشخصي من تعليقاته اللاذعة وخاصة إذا طالتني - وقليلًا ما طالتني - إلا أني لم أستشعر أهميتها إلا عندما بدأت المحاولات الصبيانية من بعض المنسحبين لاحقًا لإثارة الفوضى داخل الجلسات؛ لتضييع الوقت، وإشاعة روح الإحباط.

بدأت أسئلة المستشار الغرياني الشيقة التي أراد بها تنشيط العقول، وإدخال غير المختصين في قالب الفكر الدستوري، فكانت أسئلة من قبيل: أي الأنظمة الحكمية ستفضلون، الرئاسي أم البرلماني أم المختلط؟ وأي الأنظمة النيابية؟ وأي النماذج الدستورية ستتخذها أمثلة ... وغيرها من الأسئلة التي انبرى محترفو السياسة والأحاديث الفضائية للإجابة عنها، وأنا ملتزمة الصمت؛ فإنما جئت لأنتزع حقوق المرأة والطفل والأسرة، ولا علاقة لي بنظم الحكم.

بدأ الآحاد من أقطاب الأحزاب الجديدة يتكلمون، وهم الذين فرضتهم سياسة التوافق على اللجنة التأسيسية، ومعظمهم من هواة السياسة الذين يستقون معلوماتهم من الإعلام، والإعلام يعرف كيف يلقي لهم بالمعلومات المطلوبة على طريقة البرمجة اللغوية العصبية، فيرددونها وهم متوهمون أنهم مصدرها! وتلتها آراء بعض المنظرين الذين يحفظون عن ظهر قلب نظريات الحكم العالمية، ويستخدمون لغة معقدة متخصصة تبهر المبتدئين، وهي بعيدة عن الواقع المصري بكفوره ونجوعه.

لم يكن صعبًا من الوهلة الأولى أن تتم عملية الفرز بين أصحاب الآراء الأصيلة والأذهان المفكرة، وبين الهواة والثرثارين الذين ألقت بهم على شواطئ اللجنة أمواج كوتة الأحزاب وسياسة التوافق، وحمدت الله على أن الفئة الأولى كانت هي الأغلب، وأن عددها يكفي وحده لإصدار دستور راق، واعتبرت أن الفئة الثانية إنما جاءت لتتعلم عليها الفئة الأولى الصبر، فيرتفع ثوابها عند الله!

القضية المنسية:

بدأ المتحدثون ومعظمهم من فئة محدثي السياسة - لأن أصحاب الآراء لم يتحدثوا إلا للضرورة طوال عمل اللجنة- في استلام الحديث من بعضهم البعض، وبينما واحد يروج للدستور الألماني، وقف آخر يدعو لاحتذاء حذو دستور جنوب إفريقيا، والثالث لدستور البرازيل .. وفرنسا والتجربة التركية والتجربة الماليزية .. وأردوغان ومهاتير! كانت هناك دولة واحدة هي التي لم يروج لدستورها وهي إنجلترا؛ فقط لأن ليس لديها دستور. ثم شرعوا لتقديم رؤاهم عن نظام الحكم بين الأنظمة الثلاثة؛ فمنهم من اختار الرئاسي، ومنهم من اختار البرلماني، ومنهم من رأى أن المختلط أفضل، هكذا بدون خلفيات توضح علة أحكامهم من الواقع المصري، فكانوا كضيوف مطعم يختارون الأصناف من قائمة الطعام «هذا أفضل .. لا هذا أنسب .. لا أنا أفضل هذا ..».

شعرت بالمشكلة ورفعت يدي في حرج وسط الهامات العالية لطلب الحديث، فأذن لي الرئيس، فقلت بصوت خفيض لا يكاد يسمع من هيبة المكان أن مصر ليست ألمانيا ولا تركيا ولا ماليزيا ولا البرازيل! مصر لها خاصية لا تنطبق إلا على أربع دول في العالم، ألا وهي دول الطوق المحيط بإسرائيل، وعليه فأولوية هذه الدول جميعًا تقع في أمنهم القومي، وليس نظام الحكم ولا قوانين الانتخابات، وإن انضبط الأول فسينضبط معه الآخرون حتمًا، وحتى طريقة اختيارنا لنظام الحكم من رئاسي وبرلماني لابد أن تخضع لمعيار الأمن القومي، وله خبراؤه الذين وجب الاستماع

إليهم! فقد تأتينا الديمقراطية التي لم نجربها من قبل- وقد تندس فيها ديمقراطية التمويل الأجنبي- بزعامات مدنية كانت أم دينية، لا نستأمن عليها أمن الوطن.

تلقف البعض الكلمات بغير اهتمام، فتصورهم، هو أن الثورة قد نجحت وانقشع الكابوس الصهيوني، وعلينا أن نحيا حياة طبيعية كمثل باقي الأمم! أما البعض الآخر؛ فانتظر حتى نهاية الجلسة وتلقفني بعبارات من قبيل أني أروج «للعسكر»، وأني من «أعداء الثورة»، وغيرها من المصطلحات المولودة من رحم ميدان التحرير. شعرت أن المسألة أكبر بكثير مما أتيت من أجله، وأن هناك مشكلة حقيقية عند الكثير في مفهوم مصطلح «الدولة المدنية»، التي جاءوا لإرسائها، وعلاقتها بمفهوم سيادة الدولة وأمنها القومي، وإن لم يستشكل علي شخصيًا هذا الأمر لسابق نشاطي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عن منظمات المجتمع المدني. ووجدت أن بوصلة اهتمامي تتغير وبسرعة شديدة لكي تبحث وسط هذا الخضم من القضايا المختلفة عن قضية واحدة منسية، ألا وهي الحفاظ على الأمن القومي لمصر داخل هذا الدستور، وأثبتت لي الأحداث أني لم أكن مخطئة!

بدأت جلسات اللجان الفرعية بعدها بأيام، وقد اخترت باب الحقوق والحريات، والسبب الذي دعاني لاختياره هو هذه الوجوه التي رأيتها في التحرير أثناء الثورة، وكنت أعرفها، من أقطاب تيار العولمة الذين بدءوا بالنداء لإسقاط الدستور بعد تنحي الرئيس السابق. كنت أعرف جيدًا أن

مشكلتهم هي بالأساس مشكلة حقوق وحريات، وكيفية وضع مرجعية لها من الفكر العولمي - وليس العالمي والفرق بينهما كبير كما سيرد - وأن دستورهم المنشود لا يضع شكل الحكم ولا قوائم البرلمان ولا الهيئات القضائية... كأولوية، وإن كان لهم فيها مآرب لتعضد منظومة الحريات المنتظرة، فتركوا هذه الأمور للقوى الأخرى لتقوم بها. فالحقوق والحريات لديهم - ولا شيء غيرهما - كان هدفهم لتغيير دستور 71.

لجنة الحقوق والحريات:

دخلت اللجنة الفرعية واكتمل العدد، وتم اختيار المستشار إدوارد غالب، وهو قاض قدير من مجلس الدولة كمقرر لها، والسيدة منال الطيبي الناشطة الحقوقية من حزب غد الثورة الليبرالي كمساعد أول، وأنا من التيار الإسلامي كمساعد ثان. ولم تكن توليفة أعضاء اللجنة الخمسة والعشرين بأقل طرافة من توليفة المنصة! فكان منا الأديب فاروق جويدة باحثًا عن حرية الإبداع، والصحفيان ممدوح الولي ووحيد عبد المجيد عن حرية الصحافة، والمهندس محمد عبد المنعم الصاوي عن الحقوق الثقافية، والسيدة عزة الجرف البرلمانية المعروفة عن حقوق العمل السياسي، وخاصة للنساء، والفنان أشرف عبد الغفور نقيب الفنانين جاء باحثًا عن حرية الفن، والسيدة منال الطيبي عن حقوق الأقليات، أما الدكتور عبد السند يمامة القطب الوفدي فجاء باحثًا عن التعددية السياسية، وجاء ممثلو الأديان الثلاثة الأنبا قلتة عن الكاثوليك، والقس صفوت البياضي عن البروتستانت، والمستشار إدوارد عن الأرثوذكس؛ لبحث حرية ممارسة

الأديـان. كان الجميـع متوجسًـا مـن التجربة الإسـلامية، ويخشـى ضياع حقوقـه فيها، وجئـت أنا لأدفـع تطفل العولمـة وإملاءات النظـام العالمي الجديد التي أحفظها عن واقع بلادي.

ولم يأت من التيار الإسلامي الإخواني والسلفي عدد كبير؛ لانشغالهم بالهويـة وبنظام الحكـم. وكان هناك ممثل عن الشرطة «اللـواء دكتور عماد حسـين»لوضع الضوابـط الأمنيـة للحريـات؛ حتـى لا ننفلـت في غمـرة فرحتنـا بالثـورة!، وسرعان ما انضمت إلينا شـخصية عسـكرية منضبطة بزيهـا الرسـمي، هو اللـواء مجد الدين بـركات عن القوات المسـلحة؛ لأن هناك بندًا بخصوصه في باب الحقوق، فجاء ليحافظ عليه من خطر التآكل بفعل عوامل التعرية الثورية، ولم يكن مخطئًا!

أعـترف بـأن توليفة لجنة الحقـوق والحريات كانت مفخخة: سـلفيون مـع فنانين- إخـوان مع شرطة وقضاء عسـكري - علمانيـون مع متدينين مـن داخـل كل ديانـة... ولكن دولاب الأحـداث السريـع لم يمهل جميع الأطـراف رفاهية الحب والكره، فانخرط الجميـع في معترك العمل بقيادة المايسترو إدوارد غالـب.

كنـت أخشـى أن يهـدد هذا التنـوع الكبـير- إذا لم تُحسـن إدارته- هذا العمل، فيفشـل كما فشـل عمـل آخـر كنـت حاضـرة فيه منـذ أكثر من عشر سـنوات، ولا أملك إلا التبسم كلما تذكرته. فقد دعتنا الأمم المتحدة في أواخـر التسـعينيات لحوار أديـان في الأردن تحت رعايـة الرجل الجليل الأمير الحسـن بـن طلال، وجـاء الغداء فكانـت فرصة لتجميـع القلوب

وإذابة الثلوج استعدادًا للجلسة، فحرصت إدارة البروتوكول على وضع طاولات كل منها لثمانية أشخاص؛ ليجلس على كل واحدة منها مسلم وثلاثة مسيحيين بعدد الطوائف ويهودي (وكان الذي على طاولتي من إسرائيل وكان سبب الأزمة) وبهائي وبوذي وهندوسي، وأعدوا طعامًا مناسبًا لكل طائفة لإرساء مبدأ التعايش المشترك في ظل الخصوصية الثقافية التي كان رمزها الطعام! وبدأنا نأكل وكلنا أمل في دفع عجلة الحوار، ولكن سرعان ما بدأ الإسرائيلي في مضايقتي عن طريق الحديث المرتفع مع الهندوسي، وكانت الهند وقتها تحت حكم حزب بهارتيا المتطرف، صاحب العلاقات القوية بإسرائيل لكراهيتهم الإسلام. فقال له إنه سيسعد كثيرًا بزيارته للقدس عاصمة الدولة اليهودية، ودار بينهما حوار مستفز، فما كان مني إلا أن وجهت كلامي لأقرب الناس مودة إليَّ، وهو الأرثوذكسي، غامزة أن يتذوق من طبق لحم «البقرة» اللذيذ، وأفضت في الحديث عن أهمية البقر في صنع أشهى الأطباق. فألقى الهندوسي بالمحارم التي بجواره وقد أُهين إلهه، وتبعته أنا واليهودي والجميع، وامتدت العدوى للطاولات الأخرى، وفشل الغداء، ولم يستوعب أحد ما قيل في الجلسات عن أهمية التواصل الإنساني!

فالتوافق لا يأتي اعتسافًا ولا تكلفًا لغرض مؤقت نفعي، ولكن يأتي على مهل ونضج ودون غرض وراءه إلا التوافق نفسه، ساعتها يمكن أن يكلل بالنجاح وتكتب له الحياة. وهذا ما فعلته براعة القاضي المحترف في فن إدارة العلاقات العامة، المستشار إدوارد غالب، الذي تخطى مصاعب

كثيرة ومواقف صعبة ليؤلف بين قلوبنا، فدام وفاقنا حتى انتهينا من المسودة الأولى والثانية رغم مضايقات أقطاب تيار العولمة داخل اللجنة، ولكن مع المسودة الأخيرة اشتعلت نار الانقسام في اللجان الأخرى البعيدة عنا بين الأحزاب والطوائف حول مسألة الشريعة وأنظمة الحكم، فأجبرت هذه القوى محازبيها من داخل لجنتنا المسالمة على الرضوخ لالتزاماتهم الحزبية والطائفية والانسحاب (الذي طال المايسترو إدوارد نفسه)، فانسحب من لجنتنا أناس لا يهم عددهم بقدر ما يهم مقدارهم عندنا وقيمتهم عند الوطن، وعلى الرغم من أن هذا الانسحاب لم يؤثر في العمل؛ لأنه كان قد انتهى في وجودهم، فإنه أثر في نفوسنا وفي اطمئناننا على مستقبل هذا الوطن.

ولم يخفَ على الشعب كله أمر هذه الخلافات والانسحابات التي ألقت بظلالها وامتدت عدواها للشارع، وهو ما جعلني أتيقن من أنني كنت على حق عندما لم أكن من مؤيدي توقيت تغيير الدستور من البداية، فالظرف الثوري كان لا يزال ملتهبًا ومليئًا بالصراعات والاستقطابات، والمرحلة كانت ذروة المراهقة السياسية لأحزاب لم يحُل عليها الحول بعدُ، ومن خلفيتي في التاريخ السياسي فإن كتابة الدساتير إن لم تتم في توقيتات ناضجة، وعلى أيدي أناس مستقرين نفسيًّا وسياسيًّا، وإن لم تتم على نحو متوافق توافقًا طبيعيًّا غير معتسف ولا متكلف، وبناء على رؤى سياسية واضحة وأمن مستتب، سينقلب الأمر إلى لعنة تتلقفها أيد تنتظره وتحسن توظيفه؛ لينقلب إلى دماء وشهداء وعاهات سياسية واقتصادية مستديمة.

أوان التغيير:

كان الانزعاج من التوقيت المتعجل لتغيير الدستور هو أن البلاد لم تكن في فراغ دستوري، بل كان يحكمها دستور هو من أقوى دساتير العالم، وهو دستور 71 ، الذي وإن كان قد تعرَّض لقرصنة تشريعية في عصور انحطاط الدولة، فإنه كان من المستطاع أن تعالج هذه النقاط على نحو دستوري أيضًا؛ ليمر بنا في أمواج البحر الهادر لتسونامي الثورة وتوابعها، حتى رسو السفينة على بر الأمان، وعندها يتم التغيير.

أتذكر جيدًا عندما كنت أقف بميدان التحرير في اليوم التالي لتنحي الرئيس السابق، وأرقب في وجل ما ستسير عليه الأمور، ورأيت بعض الوجوه التي أعرفها جيدًا من تيار العولمة (وهو ما سآتي على تعريفه لاحقًا في الفصل الثالث) الذين طالما التقيتهم في مناشط الأمم المتحدة، رأيتهم وهم ينادون بإسقاط الدستور بدعوى أنه «مهلهل»، وهو الدستور الذي اعتبره العديد أفضل دساتير مصر مطلقًا- إذا ما حذفت منه التعديات المتلاحقة في عهد مبارك- وبالفعل تم إسقاط الدستور بناء على ضغط هذه القوى العولمية، منتهزة الجو الحماسي بعد الثورة الرافض لكل ما هو آت من الماضي بغير تمييز، فتلقفت القوى الإسلامية المتحمسة بلا تروٍّ الدعوة .. هذه القوى الإسلامية التي واجه نور الحرية المبهر فجأة عيونها القادمة من ظلام السجون لسنوات، فأفقدها بعض القدرة على الرؤية الصائبة، فرددت هذا المطلب الكارثي بإسقاط الدستور في هذا التوقيت الملتهب بالذات، مما أعطى الطلب زخم الأغلبية فلم يكن بيد من بيده

الأمر- المجلس العسكري- إلا الرضوخ، وإصدار القرار بتعطيل دستور 71 في أول إعلان دستوري للمجلس العسكري؛ لتهدئة الجو العام.

لقد كان توقيت تغيير هذا الدستور يمثل عبقرية لهذه القوى العولمية؛ لأنه آتٍ في لحظة هوجاء لم يكن في استطاعة أحد- إلا القليل ممن نادوا- أن يفكر لبرهة ويقدر خطورة هذه الخطوة وما وراءها في هذا التوقيت. لقد جاء التغيير في لحظة ظنها الإسلاميون - في طورهم الأفلاطوني- انسجامًا مع القوى المدنية، وكانوا على أهبة الاستعداد لإرضائهم ثمنًا للوفاق الوطني الذي لم يأت قط! وهي أيضًا اللحظة التي أحسنت القوى المدنية استغلالها بتحقيق كل مطالبها لينقلبوا بعدها على الإسلاميين من ذوي النوايا الحسنة. وحزنت أن أرى الدين في هذا الموقف، وقد أصبح منقادًا لا قائدًا، مفعولًا به لا فاعلًا، ولكنها كانت إرادة الله.

كان لخوفي من تغيير الدستور في هذا التوقيت إرسابات نفسية، خلفتها لي بروتوكولات حكماء بني صهيون، التي ترجع نسختها في مكتبة أبي إلى الخمسينيات من القرن العشرين، نقلًا عن النسخة الإنجليزية الأولى الصادرة عام 1902، والتي تناولت قضية استغلال الدساتير على نحو مدمر للأمم، فتركت في نفسي أثرًا متوترًا وخوفًا مبررًا يلازمني كلما ذكرت قضية الدستور، فنجد في البروتوكول العاشر على لسان هؤلاء الحكماء:

> Liberalism produced Constitutional States, which took the place of what was the only safeguard of the Goyim, namely, Despotism. And a constitution, as you well know, is nothing but a system of strife, misunderstandings,

quarrels, disagreements, fruitless party agitations, party whims – in a word, a system of everything that serves to destroy the personality of State activity

وترجمته للعربية:

الليبرالية تنتج الدولة الدستورية التي حلت محل الشكل الوحيد في الحكم، الذي يمكنه حماية دول الأغيار (غير اليهود)، ألا وهو الحكم المطلق. والدستور ما هو إلا مدرسة للفتن والصراعات وسوء الفهم وتنازع الرأي والمشاكسة العقيمة بين الأحزاب وإظهار الأهواء .وبكلمة أخرى : هو مدرسة لكل سيئ يمكن أن يضعف نفوذ الحكومة، أو يفتك بشخصية الدولة ويقتل نشاطها.

وأعتقد أن ما كان يخيفني وأنا بعد مراهقة تقرأ البروتوكولات بفهم محدود قد تحقق بحذافيره؛ وهو أن كتابة دستور جديد على طريقة التوافق دون توافق خلق صراعًا وانشقاقًا بين الأحزاب، سنعاني منه لعقود تالية، واستطاعت به أيضًا بعض القوى المشبوهة إحكام قبضتها وسط حرائق مقرات الأحزاب ووسط المليونيات والمليونيات المضادة التي سببها الدستور.

ورغم خوفي واعتراضي الصامت على هذه الخطوة، كان بداخلي يقين أنه مادام هذا هو قضاء الله .. إذن فلتمض مشيئته، وسيكتب الله بهذا الدستور ما هو أفضل لبلد أمنه الله بأمن من عنده في كتابه العزيز، فتوكلنا على الله، واستبشرنا خيرًا، وكان خيرًا بإذن الله.

■■■

2

مستقلة ذات سيادة

بدأ العمل الدءوب، وكان المنهج هو أن نقوم أولًا بمراجعة دستور 71، المبني على ما قبله من دساتير، فلا أحد يبدأ من الصفر، ولكن من حيث انتهى الآخرون؛ لنستبقي منه ما هو صالح زمانًا ومكانًا من الثوابت، ثم بعد ذلك وبعد الانتهاء من هذه المهمة، تبدأ مهمة حصر الحقوق والحريات التي لم تأت في هذا الدستور؛ بسبب تطور الزمن ونشوء قضايا جديدة، لم تكن موجودة في عهده وسميناها «الحقوق المستحدثة».

وكانت مصادرنا في الحقوق المستحدثة؛ إما اختيار ما يناسبنا من الدساتير الأخرى في العالم، وإما من هذا السيل العرم من الاقتراحات القيمة القادمة إلينا من المواطنين فرادى وهيئات عبر لجنة الحوار المجتمعي النشطة، والتي غطت مئات الأوراق قرأناها كلها بحثًا عن درة في أكوام رمال، وكثيرًا ما وجدنا من الدرر ما أضأنا بها الدستور، دون أن نعرف صاحبها، الذي لا بد له من أنه سيعرفها حين يقرؤها فيجازيه بها الله كما جازى صاحب النقب[1].

(1) قصة صاحب النقب: «حاصر المسلمون حصنًا في إحدى الغزوات، واستعصى عليهم فتحه، فنادى قائدهم: «مسلمة بن عبدالملك» فيهم: من سيدخل النقب؟ وهي فتحة =

وكانـت هناك إبداعات الأعضاء من مفكرينا من الساسـة والفلاسـفة ورجـال القانـون، ممن يجيـدون النظـر في الموجـودات وأحـداث الواقع، واسـتلهام الأفكار الجارية منها، ولهذا كان حرص من رشـح أعضاء هذه الجمعية التأسيسـية أن تحـوي أكبر عدد منهـم، وكان نصيبنا منهم في لجنة الحقـوق والحريـات هـو نصيب الأسـد. ومن هـذه الإبداعات لا ننسـى الديباجة التي أتحفنا بها الشـاعر فاروق جويدة، ولا البند الأول الذي قدم لباب الحرياتِ عن الكرامة الإنسانية والذي صاغه لنا أحد أعضاء اللجنة، وهو الدكتور محمد محسوب.

فمصادرنـا الوطنيـة كانت غنيـة على نحو يكفي لإنجاز هذا الدسـتور في كفـاءة تنسـجم مع مبدأ «مـصر دولة مسـتقلة ذات سـيادة»، الذي هو أول بنـد في الدسـتور، وعليـه تنضبـط كل المـواد اللاحقـة. وأول مظاهر هذا الاستقلال وهذه السـيادة، هو سيادة الأمة على دستورها، وأن يكون خالصًا منها وإليها، وهذا أضعف الإيمان.

ولكن يبدو- على حد تعبير المستشـار إدوارد- أنه قد أصابنا الحسـد في سرعـة إنجازنا وعلو مسـتوى منتجنا؛ فنـزل بنا ما لم يكن في الحسـبان من

= إخراج الفضـلات والقاذورات للخارج. فيكون له الشهادة إن قتل، أو فتح الباب الحصين إن نجح. فتقدم رجل ملثم وقال: أنا من سيدخل. وسـمع المسـلمون تكبيرًا ثم رأوا الباب يفتح، وفتحوا الحصن. وحاول القائد عبثًا معرفة صاحب النقب ولكنه فشل لأنه لم يظهر له إلا بعد ثلاثة أيام. حين ذهب للقائد مشترطًا للإفصاح عن هويته ألا يُكافأ، أو يميز عن الجنود أو يُعرف لدى الخليفة. وكان له ما كان».

منغصات، وكيف لا تأتي الكوابيس، ونذير ما يسـمى بالالتزامات الدولية بدأ يهبط كطائر شؤم على لجنة الحقوق والحريات، وبدأت به المشكلات؟!

ممثلو العولمة يكتبون الدستور المصرى:

لم يكـن مـن المتصـور أننـا ونحن ندعـو المصريـين للمشـاركة في كتابة الدسـتور، كأننـا كنا ندعـو العالم بأسره لهـذه المهمـة! ولا أدري إن كانت هنـاك دولة في العالم مسـتقلة وذات سـيادة قد تحملت هـذا الرقم القياسي مـن عدد الأنوف التـي حشرت داخل مشروع دسـتورها على هذا النحو، خاصة أن هذه اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور حوت فقهاء دستوريين لطالما أعيروا لكتابة دساتير دول أخرى، إلى جانب ما حظيت به من شرف مراجعة من تولوا كتابة دستور 71 العظيم.

فعلى مدار الأشـهر السـتة التي عملنا بها لم تنقطع الأرجل الغريبة عن الذهاب والإياب على اللجنة التأسيسـية، محملة بتوصيات تتراوح لهجتها ما بين دبلوماسية حينًا وشديدة اللهجة أحيانًا، خاصة في الشهر الرابع مع بزوغ المسودة الأولى التي حملت خيبة الأمل لمشروع عولمة البلاد دستوريًا، فاشتدت معها وتيرة الرحلات المكوكية لأصحاب المصالح الخارجية.

ففي منتصف سـبتمبر 2012 جاء السـيد ويليام هيـج وزير الخارجية البريطـاني؛ ليبحـث ضـمان حقوق الشـواذ والمـرأة والأقباط في الدسـتور المصري الجديد! فيقول نص الخبر:

«طالبت بريطانيا بضرورة أن يحترم دستور مصر القادم كل حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الشواذ والمرأة والأقباط.

وردًا على سؤال حول ما إذا كان وزير الخارجية قد أثار مع الرئيس مرسي مسائل حقوق الشواذ جنسيًا والمرأة والأقليات، وصف هيج هذه القضايا بأنها مهمة، وطالب بأن يتضمن الدستور الجاري وضعه الآن؛ تأكيدًا على هذه الحقوق «ضمن بقية الحقوق العامة الكاملة». وقال: «جزء من رسالتي كان هو تشجيع المصريين على ضمان حقوق الإنسان، كل حقوق الإنسان بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، بما في ذلك حقوق الأقليات، في دستورهم»[1].

أما السيد كارتر الذي زارنا في مقر اللجنة التأسيسة مباشرة، ضمانًا لوصول الرسالة، وكان ذلك في آخر شهر أكتوبر، فإنه استهل بسؤال المستشار الغرياني عن وضع اتفاقية السلام والأقباط، وكانت تفاصيل اللقاء كالآتي:

سأل كارتر عن إمكانية وضع اتفاقية السلام فى الدستور الجديد، فرد عليه الغرياني قائلًا: «لا يمكن ذلك.. ومصر ملتزمة بتعهداتها، ولا تجرؤ أي حكومة على مخالفة هذا الالتزام». وتساءل الرئيس الأمريكي: «هل سيتضمن الدستور الجديد مساواة المواطنين في الحقوق والحريات، وهل هناك خلافات حقيقية بسبب الاختلاف في الأديان؟» وقال الدكتور عمرو دراج، أمين عام الجمعية، «إن ممثلي الجمعية أكدوا لكارتر أن الدستور سينتهي خلال 3 أسابيع، وأن هناك بعض الأمور الخلافية يجري

---

(1) بوابة الأهرام في: 9 – 2012.

التوافق حولها حاليًا، وستنتهي خلال أيام، وأبلغناه بأنه لا توجد تفرقة بسبب الأديان، وأن رئيس لجنة الحقوق والحريات هو المستشار إدوارد غالب، وهو شخصية قبطية بارزة». وأضاف أن كارتر تساءل عن وضع المرأة والأقباط في الدستور، وهل هناك تمييز ضدهما أم لا، وجاءت الردود عليه بأن الدستور ينص على أن الجميع سواء، ولا تفرقة بسبب دين أو عرق»[1].

أما السيدة فيكتوريا نولاند المتحدثة باسم الخارجية الأمريكية، فقد صرحت في مؤتمرها الصحفي المنعقد في 15 أكتوبر باهتمامها بحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة والأقليات، وصرحت بأن الولايات المتحدة لن تصدر تعليقها إلا بعد انتهاء الدستور!

أما وزيرة الخارجية السيدة كلينتون فصرحت في الخامس من ديسمبر - أي عقب الانتهاء من مشروع الدستور، وكما نقلته وكالة رويترز - «بأن المصريين كانوا يستحقون دستورًا يحمي حقوق كل الناس؛ المرأة والرجل.. المسلمين والأقباط، ويؤكد أن مصر تلتزم بتعهداتها الدولية».

أما مساعد وزير الخارجية الأمريكي لحقوق الإنسان مايكل بوزنر، فقد أعلن في زيارته التي جاءت خصيصًا لتقييم الدستور في 9 ديسمبر - أي بعد انتهاء الدستور وعند الاستعداد للتصويت عليه - أن «لدينا مخاوف حول الدستور الجديد»[2].

---

(1) شبكة (enn) الإخبارية، في: 31 أكتوبر 2012.

(2) شبكة الشروق في: 12/ 13/ 2012.

وقال: «إن لديه مخاوف كبيرة، تتركز على عملية وضع مسودة الدستور، وإن الدستور الجديد يحتاج أن يكون لكل المصريين، وأن يقوم على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان».

أما الأسوأ في خضم هذه الانتهاكات الصارخة لسيادة البلاد على دستورها، هو ما أقدمت عليه منظمة الهيومان رايتس ووتش من الجرأة، فبدأت تملي على اللجنة ما يجب عليها أن تضعه أو تمحوه في المسودة، وذلك في رسالة بعثت بها إلى أعضاء اللجنة التأسيسية في 8 أكتوبر 2012، وقد نشرتها على الإنترنت، علاوة على تسليمها إلينا باليد عبر مكتبها في القاهرة. ومن يقرأ مقدمة الرسالة- التي أنشر منها بعض المقتطفات- يفهم أي اللهجات قد كتبت بها، على الرغم من تأكيدها على ودية هذه الرسالة!!

«السادة أعضاء الجمعية التأسيسية، تكتب إليكم هيومان رايتس ووتش، وهي منظمة دولية مستقلة، غير حكومية، لدعوتكم إلى تعديل تلك المواد المنشورة من مسودة الدستور التي تتعارض مع التزامات مصر بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها حرية التعبير، وحقوق المرأة، ومبدأ عدم التمييز، وحرية الفكر والضمير. لقد راجعت هيومان رايتس ووتش مسودة 27 سبتمبر/ أيلول، وقامت بمتابعة دقيقة للتصريحات العلنية الصادرة من أعضاء الجمعية، وما تلاها من تغييرات تم إدخالها على بعض المواد المنشورة على موقع الجمعية الإلكتروني. وتتقدم لكم المنظمة بهذا التحليل والاقتراحات في ضوء خبرتها في قانون حقوق الإنسان الدولي».

وعلى الرغم من اعتراف الرسالة الصريح بكفالة المسودة لجميع الحقوق الأساسية المتضمنة في كافة دساتير العالم، فقالت:

«تكفل مسودة الدستور الكثير من الحقوق الأساسية المدنية،والسياسية،والاجتماعية،والاقتصادية،والثقافية، وتضم مواد عن الحق في عدم الاحتجاز التعسفي، والحق في السلامة البدنية، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية التنقل، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في المواطنة، وحقوق المحتجزين، والحق في العمل والصحة والتعليم.

ومن التدابير الإيجابية الأخرى لحماية حقوق الإنسان عدم سقوط المحاسبة على الاعتداء على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور بالتقادم، والتزام الدولة بتقديم التعويض لضحايا الانتهاكات (المادة 42)، وضمان استقلال القضاء (المادة 44). والمادة (47) تستحق الذكر بصفة خاصة حيث تقرر أنه: «يُحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وإنشاء المحاكم الاستثنائية محظور، ولا يجوز محاكمة مدني أمام قضاء عسكري...»».

فإن الهيومان رايتس ووتش اعترفت بصراحة تحسد عليها، أن موطن انزعاجها هو عدم تضمين هذا الدستور اعترافًا واضحًا بالمواثيق الدولية، فقالت:

«لم تتطرق أي من الأبواب المنشورة حتى الآن إلى مسألة ما إذا كانت المعاهدات الدولية لحقوق

الإنسان التي صدقت عليها مصر، بما فيها المعاهدات والبروتوكولات الخاصة بالأمم المتحدة، والإفريقية، تنطبق مباشرة كقوانين داخل مصر، أم أن لها الأسبقية على القوانين المحلية. ينبغي أن تكون لمثل تلك المعاهدات أسبقية على القوانين المحلية؛ حيث إن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات- التي صدقت عليها مصر- تقرر في المادة 27 أنه: «لا يجوز لدولة طرف أن تتذرع بأحكام قوانينها المحلية كمبرر لامتناعها عن تنفيذ معاهدة». ومن شأن عبارة كهذه أن تدعم الأساس اللازم لتعديل القوانين المحلية العديدة المقيدة للحقوق، مثل تلك التي تمنح السلطات سلطة تقديرية واسعة في حظر التجمعات الجماهيرية وتقييد سفر الأفراد، علاوة على القوانين التي تجرم التعبير السلمي على أسس مبهمة فضفاضة تشمل الإخلال «بالنظام العام» أو الإساءة إلى «الآداب العامة».

تحتوي مسودة الدستور أيضًا على عدة مواد لا تتفق مع التزامات مصر بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وبهدف ضمان حقوق الإنسان في الدستور، وإزالة التهديدات الواقعة على هذه الحقوق في المسودة المعروضة حاليًا أمام الجمعية التأسيسية- فإن هيومان رايتس ووتش تدعو الجمعية إلى مراجعة المواد التالية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان».

وعليه فقد أرسلت لنا المنظمة فرمانًا بضرورة تضمين هذه المواثيق في الدستور، فكتبت بالبنط الأسود:

«وعلى هذا فإن هيومان رايتس ووتش توصي بإدراج مادة عامة في الدستور تتكفل بإدماج المعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر مباشرة في القانون المصري، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»[1].

الرد المناسب:

كان رد القوى الوطنية في الجمعية التأسيسية على هذا التطفل غير المقبول من الجميع، هو أن تم تعديل المادة التقليدية الخاصة بالمواثيق الدولية، والمتوارثة عبر الدساتير السابقة، والتي حملت رقم (151) في دستور 71 ليصبح منطوقها في الدستور الجديد، الذي تحمل فيه بند رقم (145):

«يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقًا للأوضاع المقررة. وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة، ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور».

(1) http://www.hrw.org/ar/news/2012/10/08-0

وكانـت العبارة الأخـيرة: «ولا يجوز إقرار أي معاهـدة تخالف أحكام الدسـتور»، التي تم استحداثها اسـتلهامًا من الدستور الفرنسي، هي أبلغ رد عـلى تطفلهم، وأظن أن عدم الانصياع لإلحـاح المتطفلين قد مثَّل وقفة تاريخيـة نـادرة جمعت القوى المخلصة، وكان السـبب الرئيس - إن لم يكن الوحيد- في الانسـحابات الجماعية لقـوى العولمة من الجمعية، وإن تعللوا بأسـباب مرتبكـة ومبهمـة لانسـحابهم، لم يسـتوعب غموضهـا أحد من الشعب، الذي لا يزال في حيرته متسائلًا: لماذا انسحب هؤلاء؟

وهكذا دارت معركة ما يسمى بالالتزامات الدولية داخل لجنة الحقوق والحريـات عـلى نحـو متكتم وغـير معلن، حتى عـن بقية أعضـاء اللجنة التأسيسـية العامة التي انشـغل معظمهـم بقضاياهم الخاصـة، غير واعين أن مـشروع توريـط الدولـة وتكبيلها من قبـل القوى الكـبرى ووكلائهم كان يكمـن في اللجنـة الفرعيـة للحقوق والحريـات. ودارت هذه المعركة بين آحاد قليلين ممن استوعبوا الفخ من أول يوم، وبين وكلاء هذا النظام العالمـي الظالم داخل اللجنة التأسيسـية. وكانت المعـارك مغطاة لا يعلنون هم عنها لاستشـعارهم مدى الكراهية التي سـيقابلهم بها الشـعب لو أن مطالبهـم أعلنـت، ولا نعلن نحن عنها كذلك؛ حتـى لا تنتبه إليها الماكينة الإعلاميـة الفتاكـة لهذا الفريق فتُعمل أبواقها في اتجـاه إنفاذ أجندته، وهي البارعـة في ذلك بكل الوسـائل الشريفة وغير الشريفـة من كذب وتلطيخ سمعة خصوم ... إلخ، مما قد يقوض عزيمتنا في التصدي! ولم نكن نرغب في الإعلان عن المشكلات؛ حتى لا يحبط الشعب، فبقدر ما كانت سياسة

هذا الفريق الإعلامية قائمة على التشهير والفضائح كانت سياستنا قائمة على مبدأ الستر والتبشير لا التنفير.

ومن هنا وبعد استعراض أمثلة التدخل السافر للقوى الكبرى في عملية كتابة الدستور المصري، ومن واقع تحديد القوة المستفيدة من هذا الأمر، تتضح بعض الحقائق التي أوردها عن يقين وليس افتراضًا، وأعلم أنها قد تثير غضب الأصدقاء، من الذين لا يزالون يعيشون الحلم الأفلاطوني:

1- أن إسقاط دستور 71 لم يكن في مجمله مطلبًا وطنيًّا بامتياز، وإن توهم ذلك من ساروا وراءه في غفلة حسن النيات!، بل إن تغييره كان للكثير من القوى مرتبطًا بمصالح خارجية مؤكدة، وهو ما سوف نستعرضه في الفصل القادم.

2- أنه وكما ظهر في سياق مطالب القوى الكبرى المتمثلة في تصريحات مبعوثيهم، أن مصالحهم لم تكن تمامًا متعلقة بشكل الحكم، أو هوية الدولة، أو النظام الانتخابي سواء أكان بالقائمة أم بالفردي، أو غيرها من الأمور التي استغرقت وقت وجهد الأحزاب الوطنية المتعاركة، بل استفادت هذه القوى الكبرى من هذا الاستغراق الوطني في أمور لن تقدم ولن تؤخر في الوضع الداخلي أو الخارجي، وأرسلت وكلاءها الموجودين داخل الجمعية، الذين هم على درجة من الاستعداد والجاهزية العالية لإدخال هذه المتطلبات التي - كما اتضح للقارئ- أنها تصب في مطلب واحد، ألا وهو ربط هذا الدستور الوطني بالنظام العالمي الجديد متمثلًا فيما يسمى بالالتزامات الدولية.

وهـذه الالتزامات هـي مجموعة من المعاهـدات والمواثيق والاتفاقيات الصـادرة عـن الأمـم المتحدة، والتـي تلـزم أطرافهـا بالتزامات سياسـية واقتصاديـة وعسـكرية واجتماعيـة وقيمية، تكون في حيـز الاختيار إلى أن يتضمن دسـتور هـذه الدولة المرشـحة للوقوع في الـشراك اعترافًا صريحًا بسـلطة هذه المواثيـق والمعاهدات عـلى نظامها القانوني فيصبـح التزامًا لا فـكاك منـه، وعليها النفـاذ مهما مثلت هـذه الالتزامات تحديًا لاسـتقلالها وخصوصية نظامها وأمنها القومي.

قـد يتسـاءل المخلصـون عـن الـسر وراء هذا النفـور من قضيـة عولمة الدسـتور، وعـدم انصياعنـا لمـا يسـمى بالالتزامـات الدوليـة والحـزم في رفضهـا، وهل هو تعسـف مـن كتلة الصقـور داخل الجمعية التأسيسـية، وتخلف عـن ركـب الحضارة، ومخاصمة للعالم كما كان يحرص فريق العولمة على وصفهم؟ أم أن هذه الالتزامات كانت تمثل توريطًا غير محدود للدولة في جميـع المناحـي وصل إلى حـد تهديد الأمـن القومي؟ الإجابـة عن هذا السـؤال تقودنـا إلى الفصـل التالي حيث نـورد تفاصيل هـذه الالتزامات، وكيف تم دفعها بعيدًا عن الدستور.

صقـور لا حمـائـم:

وقبـل أن أتـرك هذا الحديـث أود أن أوضـح أن «كتلة الصقـور» التي ذكرتهـا كانت مـن كل الطوائف والأحزاب والفرق، فلا أنسـى فضل من وقفوا في هذه المعركة بوعي وصلابة، ومنهم- على سبيل المثال لا الحصر- الدكتور محمد كامل .. هذا «الباشـا» الوفدي، الذي كلما حاول العولميون

الاقتراب من منظومة الأسرة وتهديد كيانها، تحول إلى إعصار هادر، وأيضًا زميله الوفدي الأصيل الدكتور عبد السند يمامة الذي كلما أوقعتنا المعارك مع هذا التيار في ورطات قانونية، هددونا فيها بالمقاضاة لجهلنا بما يقال وما لا يقال على العلن.. كنا نراه، وهو المحامي الفذ، يطمئننا أنه سيدافع عنا في المحاكم مجانًا ليبرئنا ويدينهم هم! ولا أنسى الأنبا بولا والذي أخصص - له وللكنيسة - فصلًا لاحقًا.

ولا أنسى هذا الفتى الليبرالي المشاغب، الأستاذ عمرو عبد الهادي المحامي ذا المظهر الثوري، وصورته التي يلصقها على سيارته الثورية أيضًا! وكيف أنه حمل عبء الدفاع الإعلامي في هذه القضية، ففضح الأكاذيب وصحح بعقلانية ورقي حوار الصور المشوهة التي أرساها زبانية هذا التيار. أما الصقور من التيارات الإسلامية من حزبي «الحرية والعدالة» و«النور» فهم كثر وتضيق الأوراق بأسمائهم، وأما القادة العسكريون والأمنيون الكبار فشكرهم هو من نافلة القول؛ لأن حفظ أمن البلاد هو واجبهم وشرفهم العسكري، ولا شكر على واجب، ومع ذلك أتوجه إليهم بالعرفان.

ولا أنسى صقور لجنة الصياغة الذين حملوا عبئًا ثقيلًا؛ لأنه بفشل هذه القوى العولمية في تمرير ما أرادت داخل اللجان الفرعية، هرعت إلى لجنة الصياغة في محاولة مستميتة أخيرة لتمرير ما أرادت في الصياغة الأخيرة، وسببوا هذا اللغط الذي وصل لآذان الشعب عن صراع مع لجنة الصياغة، لقد ظن هؤلاء أن حكماء هذه اللجنة وأغلبهم من كبار السن

والمقام سـيكونون في غفلة عما يريدونه؛ لانتمائهم إلى جيل سابق لم يواكب العولمـة ولغتها الخبيثة، ولكن لسـوء حظهم، كانت لجنـة الصياغة العتيدة هي الملاذ الأخير لدسـتور وطني حفظ للأمـة أمانتها، ولم يفرط فيها رغم السهام الإعلامية الجارحة، فلشرفاء هذه اللجنة أقبل أياديهم فردًا فردًا.

أما أعضاء اللجنة التأسيسية الآخرون الذين لم يسترع انتباههم ضجيج معركة العولمة وصليل سـيوفها الخافت؛ لحدوثها «من تحت لتحت» - كما يقول التعبير العامي!- فعليهم أن يستوعبوا - إذا ما قدر الله لهذا الدستور أن يتنحـى ويكتـب غيره - أن هذا المطلـب بعولمته وإهدار سـيادة الدولة مـن خلال ربطها بالالتزامات الدولية سـيكون مربط الفرس، وعليهم أن يعضوا على استقلال دولتهم بالنواجذ ولا ينشغلوا عنه بغيره.

■■■

3

الالتزامات الدولية ... أم المعارك

ما إن شرعنا في كتابة المواد المستحدثة حتى تعالت أصوات من داخل اللجنة تنادي بأنه: بما أننا نتعامل مع قضايا الحقوق والحريات فلا بد من أن يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة 1948، هو المرجعية الأساسية لنا، هو والعهدان الملحقان به: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وبما أنني شخصيًّا كنت أفضل أن تكون الحقوق والحريات والواجبات نابعة من واقعنا المصري الفعلي، فإنني رحبت بهذا الطرح، فهذا الإعلان والعهدان الملحقان به هم من خير ما أنجب المجتمع الدولي من فكر راق وإنسانية متحضرة، خاصة بعد محنة الحربين العالميتين، فهذا الإعلان لا يبتعد عن منظومة حقوق الإنسان في القرآن الكريم.

ويمتاز هذا الإعلان وعهداه بالتوازن بين الحقوق والواجبات، وأن الحريات منضبطة بسقف منطقي لا يختلف عليه اثنان. وحتى هذه النقاط التي بداخلهم والتي قد تتداخل مع المنظومات القيمية والدينية للأمم المختلفة، فإنهم فورًا يعلنون احترامهم لهذه النظم الثقافية والدينية المختلفة إذا ما تحفظت على طرح ما. فكانت هذه الوثائق لنا كحلف الفضول

الـذي أثنـى عليه النبـي- صلى الله عليه وسـلم- رغم أنه منتـج واقع غير مسلم، وعلى هذا فقد كان القرار النابع منا بوعي وبصيرة ودون إملاء من أحد، بتبني هذا الدسـتور الوطني لمنظومة الحقوق والحريات والواجبات الموجودة في الإعلان العالمي والعهدين على نهج جميع دساتير العالم.

ومن هنا أسـتغرب موقـف هؤلاء الضيوف الأجانب، وهذه الرسـالة التـي أتتنـا مـن الهيومان رايتـس ووتش بعـد الانتهاء من المسـودة، والتي احتجـت عـلى أن بـاب الحقـوق والحريات غـير مطابق للإعـلان العالمي لحقـوق الإنسـان!، فإمـا أنهـم لم يقـرءوا، وإما أنهـم يقصدون شـيئًا آخر خطـيرًا، ألا وهـو تعميـم مفهـوم حقوق الإنسـان ليمتد خـارج الإعلان العالمي والعهدين، ليشـمل كل المواثيـق والاتفاقيات التي أصدرتها الأمم المتحـدة خلال السـتين عامًا، وفيهـا قضايا الأقليات والنزاعات المسـلحة والنسـاء والأطفال ... إلخ، باعتبارها تقع في تصنيف حقوق الإنسـان في مكتبة وثائق الأمم المتحدة.

وقد يسأل سائل: وما الفرق بين الميثاق الأول الذي ارتضيناه مرحبين، وبـين المواثيق والاتفاقيات التالية التي كان رفضنا لها سـبب هذه الأزمة؟ أليسـت كلهـا مواثيـق واتفاقيـات من مصـدر واحد؟ والإجابـة عن هذا السـؤال تحيلنا بالضرورة إلى فهم موضوع مهم يؤصل لهذه الإجابة، وهو العولمـة ومدلولها، فلطالما سـمعنا بهـذا المصطلح، ورأينـا تطبيقاته في جميع المناحي السياسـية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن اليوم نرى العولمة تجد لنفسها سكنًا داخل الدستور، وهو قمة الانتهاك.

إن من يقرأ كل مواثيق الأمم المتحدة ما قبل بداية العولمة في أوائل الثمانينيات يستحضر روح الحضارة الإنسانية والتراحم، والرغبة في النهضة بالشعوب الضعيفة، مع التأكيد على احترام خصوصيات كل ثقافة. ولكن مع الثمانينيات أصبحت الوثائق والاتفاقيات والمعاهدات مطية لمشروع العولمة، التي هي منهاج عمل النظام العالمي الجديد؛ فلا اعتراف بخصوصية ثقافية وقيمية أو احترامها، ولا عدل في الشراكة السياسية والاقتصادية، بل استغلال واستنزاف موارد من الأقوى للأضعف، ولا حدود فاصلة بين الحضارات، ليس بغرض التأثير والتأثر كما نتوهم، ولكن بغرض التأثر والتأثر الذي هو بالطبع من ناحيتنا!

ونظرًا لأن موضوع الكتاب برمته يدور حول قضية العولمة ومحاولة اختراق دستورنا الوطني، فقد يصبح الأمر ملحًّا أن نتوقف قليلًا عند هذا المصطلح؛ لعرض الخلفية التاريخية وتداعيات هذه الظاهرة، وآلية عملها في اختراق الأمم؛ حتى يستوعب القارئ ما كان يراد لدستورنا.

النظام العالمي الجديد:

بدأت العولمة كفلسفة في أوائل الثمانينيات من القرن العشرين على يد الرئيس الجمهوري للولايات المتحدة «رونالد ريجان»، وإن كانت لم تتبلور كمنهاج عمل وتحمل اسمها هذا إلا أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات. وهي باختصار عملية توحيد العالم بأسره على نظام واحد: سياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا واجتماعيًّا وقيميًّا وأخلاقيًّا وثقافيًّا على صورة القطب الأوحد في العالم، وهو الولايات المتحدة، وقد وصفها أحد منظريها بأنها:

A shift in sovereignty from the state to the international level» [1].

وتـرجـمـتـهـا هـــي:

أن العولمة هي انتقال للسيادة من مستوى الدولة إلى المستوى العالمي.

هكذا ببساطة!! فالعولمة كمنهاج عمل إذن، هي أذرع لأخطبوط ضخم يسمى بالنظام العالمي الجديد (world order new)، وقد أطلق عليه هذا الاسم جورج بوش الأب في خطابه الشهير عام 1990 قبيل غزو العراق (مما يؤكد الرابط)، وفيه دعا إلى ما أسماه بحلم النظام العالمي الجديد (the dream of a new world order)، متخذًا من أخلاقيات الديمقراطية الليبرالية نموذجًا في كل مناحي الحياة؛ من أول الاقتصاد إلى القيم.

ولكي تتقبل الشعوب هذا التغيير ولا تأخذها الكرامة، كان توحيد العالم من خلال مؤسسات دولية «رشيدة» على حد تعبير واضعي هذا السيناريو، مثل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية، والبنك الدولي، وقوات الطوارئ الدولية، وهي المنظمات التي سيطرت عليها الولايات المتحدة بالكامل؛ لكونها الممول الوحيد لأنشطتها في زمن الركود الاقتصادي للدول الأخرى.

إن تتبع العمق الزمني لنظرية العولمة وكيفية تحقيقها، يحيلنا إلى ما قاله

(1) Bush's New World Order - The Meaning Behind The Words by Maj. Bart R. Kessler March 1997 from OldThinkerNews Website.

زبيجنو بريجنسكي- مستشار الأمن القومي للرئيس جيمي كارتر في أوائل الثمانينيات والعقل الاستراتيجي الأعظم لأمريكا الحديثة وأحد مؤسسي نظرية النظام العالمي الجديد- الذي كشف تفاصيل سيناريو توحيد العالم على نظام واحد، أمريكي في حقيقته وإن استتر وراء قناع المؤسسات الدولية، وذلك في كتابه الهام «رقعة الشطرنج الكبرى» المنشور عام 1998، وهو الكتاب الذي لا يصح أن يتجاهل قراءته صانعو القرار المصري اليوم رغم أنه يتحدث عن هذه النظرية من خلال تجربة شرق أوروبا.

لقد كان هذا الكتاب بمثابة صدمة لذوي النوايا الحسنة في كل العالم من الذين يأملون في التغيير القادم دون أن يفكروا في الثمن، فقد قدم خريطة طريق سهلة وواضحة للذين هم متأكدون تمامًا من حقيقة أن أمريكا تقود العالم ولكنهم غير واعين بالطريقة التي تفعل بها ذلك، ولا يستطيعون ربط هذه الحقيقة بالأحداث التي تجري في بلادنا على نحو واقعي، فيستعرض بريجنسكي في هذا الكتاب إطار العمل الجديد للسياسة الخارجية الأمريكية على المدى القريب والمتوسط والبعيد. ويقدم رؤية «ملزمة» وجديدة للمصالح الأمريكية التي تهدف للتفوق والسيطرة، ويقدم لنا على طبق من فضة الاستراتيجية التي تنتهجها أمريكا للحفاظ على وضعها الاستثنائي كقوة عظمى وحيدة في العالم. فيقول بريجنسكي:

«يجب أن نأخذ في الاعتبار، وكجزء من النظام الأمريكي، الشبكة العالمية للتنظيمات المتخصصة، وخاصة المؤسسات المالية الدولية... فيمكن القول أن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يمثلان مصالح

عالمية، كما أن بنيتهما ممكن أن تفهم على أنها عالمية. أما في الواقع، فيتم السيطرة عليهما، وإلى حد كبير، من قبل أمريكا... إن هذا النظام العالمي المعقد ليس نظامًا هرميًا أو ذا سلطة متسلسلة، ولكن في الواقع أن أمريكا تقف في مركز عالم متشابك داخليًا وتمارس فيه القوة عبر المساومة المستمرة، والحوار، والانتشار، والسعي إلى إجماع رسمي، على الرغم من أن القوة تنشأ من مصدر واحد هو واشنطن دي سي وهو المكان الذي يجب أن تلعب فيه اللعبة كلها وفق القواعد والقوانين الأمريكية»[1].

ثم يستعرض لنا مستشار الأمن القومي بعضًا من آليات هذه اللعبة التي بها تتحقق الهيمنة والسيطرة، والخطير فيها هو أن البعض منها يمثل خيارات مطروحة الآن في مرحلة ما بعد الثورة المصرية، بل ومنها ما كان يُدفع به بقوة داخل مشروع الدستور المصري الجديد. فيقول:

«هكذا نجد أن السيادة الأمريكية خلقت نظامًا دوليًا جديدًا، لم يعمل فقط على تقديم نسخة ثانية من ملامح النظام الأمريكي، بل عمل أيضًا على إضفاء الطابع المؤسسي ذي المشروعية على هذه الملامح. وتشمل الملامح الرئيسية لهذا النظام ما يلي:

- نظام أمن جماعي بما فيه قيادة وقوات موحدة.

- مؤسسات تعاونية دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومؤسسة التجارة العالمية.

(1) Zbigniew Brzezinski. The Grand Chessboard: American Primacy And Its Ge - strategic Imperatives, Basic Books, 1997. Pp. 27-28

- إجراءات تشدد على صنع القرار الجماعي حتى لو كان مسيطرًا عليه من الولايات المتحدة. (ويعني به بريجنسكي دور مواثيق الأمم المتحدة في رسم سياسات الدول).
- تفضيل العضوية الديمقراطية ضمن التحالفات الرئيسية.
- بنية قضائية ودستورية عالمية صارمة تتراوح بين المحكمة الدولية ومحكمة جرائم الحرب في البوسنة... (وهذا المبدأ بفرض الولاية القضائية والدستورية العالمية على الدول، هو - كما سنستعرض في حينها - من أشد ما عانينا أثناء كتابة دستورنا).

أما الهدف النهائي لخطة العولمة فهو الذي لخصه بريجنسكي في هذه الجملة التي ختم بها الكتاب - وكم كانت مهينة ومدعاة لاحتراق أعصاب من يقرؤها!:

> «إن النجاح الجيوستراتيجي لهذه المهمة (أي تحقيق العولمة) سوف يمثل إرثًا ملائمًا لأمريكا باعتبارها القوة العظمى الحقيقية الأولى، والوحيدة، والأخيرة».

وأكتفي بهذا القدر من تعريف العولمة الذي كتبت فيه آلاف المقالات والأبحاث والرسائل العلمية التي يستطيع القارئ أن يطلع عليها، ولكن حذار أن يستقي التعريف من مصدر أمريكي فيحيل العولمة إلى شيء رائع وواجب الحدوث؛ فبدلًا من أن تكون العولمة وسيلة اختراق وهيمنة

وتحكم في دول العالم بأسره، ستكون على التعريف الأمريكي تفاهمًا متبادلًا وصداقة بين شعوب الأرض وتقريب وجهات نظر!

مصر والنظام العالمي الجديد:

يرى مروجو هذا النظام العالمي أن الخطر الذي يتهدد أمن الدول الصغيرة كدولتنا مصر، لا يأتي من الخارج بل يأتي من الداخل! من قوى متخلفة تقف ضد الديمقراطية وضد تأسيس المجتمع على أسس التكيف مع النظام العالمي!، وهذه القوى المتخلفة هي التي تجر الداخل القومي إلى صراع مع الخارج الدولي بدعوى الدفاع عن الكرامة أو الاستقلالية، أو الحفاظ على الشخصية القومية، وبسبب هذه القوى «الرجعية» تخسر هذه الدول الصغيرة كثيرًا. وهكذا أصبحت الديمقراطية مرادفًا للتبعية وانعدام الهوية، بينما الكرامة والاستقلالية أصبحتا تهديدًا للأمن!

أما عن انعكاس هذا على الواقع المصري، فكان وكلاء العولمة في التسعينيات يدفعون بشدة في اتجاه دخول مصر هذا النظام العالمي الجديد، فنجد أهم هؤلاء الوكلاء، وهو الكاتب رضا هلال الذي اختفى في ظروف غامضة عام 2003، يتهم منتقدي العولمة بالسطحية، فيقول:

> **«النخبة العربية والإسلامية، تدفعها فوبيا العولمة إلى كيل من السباب والانتقادات للعولمة، مع نسيان ما تتضمنه العولمة من مضامين سيادة القانون والديمقراطية والمنافسة الاقتصادية»[1].**

---

(1) الأهرام: 24\5\2001.

إلا أنه ودون أن يشعر يفضح لنا عوار هذا النظام عندما بدأ باستعراض ما يسميه سمات العولمة القائمة على النموذج الليبرالي، فيقول في تقويمه لتجربة العولمة في دول شرق أوربا:

«السمة الأولى: هي التوافق التام داخل النخبة السياسية في كل من تلك الدول على أن الطريق الوحيد الأوحد المجرب حتى الآن لدخول العالم الحديث هو الليبرالية السياسية والاقتصادية دونما أوهام عن بديل قومي أو ديني. أما السمة الثانية: فهي اقتناع الشارع بأن هناك تكلفة اقتصادية واجتماعية ينبغي أن تدفع من أجل اللحاق بالعالم الحديث... وهكذا يتعولم شرق أوربا دون كلام خشبي عن العولمة»[1].

وهكذا يعترف اعترافًا صريحًا بالكلفة الاجتماعية، وهذا معناه أن ما يدعو إليه ينتهك القيم والخصوصية القومية والدينية والاجتماعية، متناسيًا أن دول شرق أوربا لم يكن لديها عقائد تضحي بها، وهي الخارجة من حقبة الشيوعية والإلحاد، أما نحن فالأمر بالنسبة لنا مختلف! ولكن لو امتد العمر بالأستاذ رضا هلال (باعتباره متوفىً والله أعلم) لوجب عليه أن ينقل لقرائه حالة التسول التي آلت إليها الدول التي دخلت هذا النادي؛ كاليونان وإسبانيا وأوربا الشرقية والبقية تأتي! وماذا فعلت بهم العولمة. حتى إن أحد الفلاحين الرومانيين قال متهكمًا إنه كان جائعًا ومكبوتًا على عهد الرئيس تشاوشيسكو ولكنه الآن جائع وحر!

---

(1) الأهرام: 7\6\2001.

ولكـن يبقى الأهـم في سـياقنا هذا ألا وهو الوسـائل التـي يحاولون بها اسـتدراج دولـة كمـصر للتخلي عـن سـيادتها الوطنية والاستسـلام لهذه العولمة؛ التي أسقطت معظم بلاد الدنيا إلا القليل ممن لهم تاريخ وحضارة وعقيـدة ونحن منهـم. فبعد وصول القطب الأوحـد أولًا وقبل كل شيء إلى زعامة العالم بإسـقاط المعسـكر السـوفيتي وانفراده بها، وبعد اسـتنفاد الوسـيلة العسـكرية، كما حدث في أفغانسـتان والعراق وصربيا وحروب بالوكالـة كالخليـج الأولى لتحقيـق كامل الهيمنـة، ومع صعوبـة المواجهة العسـكرية مع شـعوب العالم الثالث، تفتق ذهن النظـام العالمي الجديد في مرحلة لاحقة عن فكرتين ناجعتين لإحكام القبضة دون حروب:

أولاهمـا: اسـتخدام هذا النظـام الرشـيد (الأمم المتحـدة) في إصدار مواثيـق واتفاقيات تحوي التزامات توقعها الدول وتلتزم بها ولا تسـتطيع التملـص منها بقـوة التهديد بمنـع المعونات الاقتصاديـة وخلافه، وبهذا يتوحـد العـالم على منظومة سياسـية وفكريـة واقتصادية واحـدة تتبع هذا النظـام، فتبـدو ظاهريًّـا وكأنها من اختيار الـدول من ذاتها بـلا إجبار ولا إلزام، والحقيقة غير ذلك، وهو ما أتى صراحة على لسان بريجينسكي.

وثانيتهما: إنتاج نخبة ثقافية وسياسية محلية على استعداد كامل للتعاون مـع هذا النظـام العالمي في التفكيك الداخلي لهذه المجتمعات والشـعوب، بـدلًا من المواجهة المباشرة من خلال الجيوش وآليات الحرب المكلفة، فتم اسـتحداث ما يسـمى بمنظمات المجتمع «المـدني»(civil society) والتي تـم من خلالهـا زرع العديد مـن (NGOs) أو المنظمات غـير الحكومية في

كل دول العـالم لتحقـق هـذا الهدف. ففي مـصر، كانت هـذه المنظمات في البدايـة فروعًا لمنظمات أمريكية، مثل فريدوم هاوس والمعهد الديمقراطي والمعهـد الجمهوري التي أتت لتسـتقطب النخب الثقافيـة والفكرية ذات الخلفيـة الثقافيـة الغربيـة المكتسـبة من خـلال منظومة التعليـم الأجنبي، وذات النمـط المعيشي والتطلعـات الغربية، والتي عـن طريقها تم تكوين منظـمات المجتمـع المدني المصري الناشـطة بتوجه من رعاتهـا الأمريكيين. وأرجـو أن ينتبـه القـارئ إلى أن مفهـوم مدني هنا لا يقابل العسـكري ولا الدينـي كما يدعي عرّابوه، بل هو المجتمع الـذي تصنعه الولايات المتحدة مبـاشرة، أو من خلال حلفائهـا، أو الأمم المتحدة، ويتلقـى منها التمويل السـخي لنشر القيم السياسـية والاجتماعية، ثم يكـون جاهزًا عند نضوج التجربة- التي قد تأخذ سـنوات- لإحـداث الانقلاب الكامل أو الثورة، والأخـذ بزمام السـلطة في نظام حكم يتبع القطـب الأوحد. وبهذا تصبح عـلى هـذا المجتمع المـدني - بنخبه الثقافية والسياسـية الذي يتـم إعدادها بعنايـة - مسـئولية تطوير المجتمعات التي يعمل بهـا، حتى يمكن إدخالها إلى هذا النظام العالمي.

أمـا عـن كيفية إغـواء بعض من هـذه النخـب للعمل لصالـح النظام العالمي الإمبريالي الجديد، فهي غالبًا ما تكون من خلال الشبكة الاقتصادية والثقافيـة الضخمة كالشركات متعددة الجنسـيات ومؤسسـات البحوث والمؤتمرات العلمية والمشـاريع البحثية المشتركة... إلخ، فتصبح مصالحهم الاقتصاديـة مرتبطة بالشـبكة العالمية وباسـتمرار مؤسسـاتها. وما حدث

بـدول شرق أوربـا ويحدث الآن في الوطن العربي أفضل شـاهد على هذا؛ فالعولمـة لم تُعَدَّ لتكون فكرة أو فلسـفة إلى الأبد، بـل لا بد لها من التمكين السياسي في النهاية.

لقـد كانت مشـكلتنا مع النظام السـابق، هي تسـاهله وعـدم حزمه في رفـض هذا الزحف التـتري لمنظمات المجتمع المـدني الأمريكية وما أفرزته مـن نسـخ مصرية لها، بـل خضوعـه التام وغير المشروط لها، كـما لو كان ثمنًـا لشيء لا نعرفه، كأن يكـون ثمنًا لمشروع التوريث مثلاً، أو الحماية من فزاعـة الإسـلاميين أو غيرها. فـكان الوفد المصري هو الوفـد الدائم على موائـد الأمـم المتحدة لتوقيع كل ما يصدر عنها مـن اتفاقيات تحكم الحبل حـول أعناقنـا، والتصديق عليها بلا تحفظـات، أو بتحفظات تتـم إزالتها بعـد موافقة البرلمان على هذه الاتفاقيات، بقـرارات جمهورية مدبرة بليل! ليس هذا فقط بل والتبرع بالترويج لهذه المواثيق كطرف فاعل ونشط فيها، وذلك تحت ضغط – أو تقربًا من– وكلاء العولمة في مصر، حتى استحالت البـلاد إلى فـوضى تشريعية وأخلاقية وسياسـية واقتصادية، فارتفع معدل بطالة تواكب مع اتفاقية الجات، وفارق هائل في الأجور ومستوى المعيشة نتـج عن إغـراق البـلاد في الشركات متعددة الجنسـيات، هـذه الشركات التـي تعتبرهـا العولمة هي والتعليم الأجنبي جناحـي طائرها غير الميمون، إلى جانب معـدلات مخيفة في الانهيارات الاجتماعيـة والأخلاقية كارتفاع معدلات الطلاق والعنوسـة وأطفال السفاح (الشوارع تأدبًا!) الناتجة عن قوانين الأسرة المعيبة المنبثقة من هذه التوجهات الدولية.

وهنا أتوقف قليلًا لأعبر عن عدم اتفاقي مع ما ذكره السيد أحمد أبو الغيط، وزير الخارجية المصري الأسبق، في مذكراته الهامة المعنونة «شهادتي» - التي أعتقد أنها خريطة طريق لازمة لصانع القرار المصري الآن ليطلع عليها- فقد قال مدافعًا عن هذا الاتهام بالتسيب في صد مقررات الأمم المتحدة غير المقبولة شكلًا وموضوعًا لدى المصريين:

«كنت دائمًا، منذ حملي مسئولية تمثيل مصر أمام الأمم المتحدة، أو وزيرًا للخارجية، أحاول اتباع خط واحد لا أحيد عنه... وهو الدفاع عن خصوصيات المجتمع المصري والمنظومة القيمية والأخلاقية السائدة في بلادي بغض النظر عن أي دعاوى خارجية تحاول التستر بمبادئ نبيلة لتحقيق اختراق في تلك المنظومة وفتح المجال أمام محاولة هدم الموروث الثقافي والديني للشعب المصري»[1].

فعلى الرغم من اعترافنا بأن الدبلوماسية المصرية صدت بجدارة العديد من هجمات العولمة في منتديات الأمم المتحدة، ولكنها كانت دائمًا ما تتبع سياسة الباب الموارب! ووجود هذه الوثائق موقعة بالفعل ومصدقًا عليها، وتحويلها لاحقًا إلى قوانين، يمكنها أن تكون شاهدًا على هذا التسيب الذي نزعمه.

لقد ظلت دواعي ضعف النظام السابق تجاه وكلاء العولمة لديَّ مجرد تخمينات، ولكنها تأكدت لي عند قراءتي لمذكرات السيد أبو الغيط التي

---

(1) أحمد إبو الغيط، شهادتي... السياسة الخارجية المصرية 2004-2011، دار نهضة مصر، ص 425.

أشرت إليها الآن، والتي رصد فيها – من جملة ما رصد– أزمة صعود هذا التيار العولمي وتمكنه التام من توجيه الداخل المصري نحو التغيير القيمي بدعوى نشر الديمقراطية. وأترك الكلام على لسان السيد أبو الغيط الذي يعترف ببداية التعامل الساذج للنظام السابق مع هذه الظاهرة، والغريب في هذا التعامل هو أنه كان بالتزامن مع أحداث الثورات الملونة لشرق أوربا بنفس المنهجية وعلى يد نفس المنظمات بالاسم! فيقول عما حدث في المجتمعات الإسلامية ومنها مصر:

«كان التركيز (الأمريكي) هو في تعزيز وتقوية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي كان الأمل الأمريكي في تمكينها من تحقيق تطوير حقيقي لهذه المجتمعات... ولم نكن نمانع ما دام هذا الأمر يتم في إطار القوانين الحاكمة بهذه الدول الإسلامية أو هكذا تصورنا...» [1].

ومع تنامي الشعور بلدغات هذا التيار اختلف رد فعل النظام تجاهها من الثقة إلى القلق، ولكن على حد قول الوزير السابق، إن هذا القلق من مهام هذه المنظمات وضخامة تمويلها، لم يدفع بالنظام السابق أن يأخذ منها موقفًا على مدار السنوات، حتى تعاظم دورها المدمر إلى حد إسقاط هذا النظام! ويكشف لنا أبو الغيط عن سر كبير ألا وهو أن شكل العلاقة المصرية الأمريكية قد تطور فى ظل تزايد النشاط المريب والمهدد للنظام لهذه الجمعيات؛ لأن وجودها أصبح ورقة ضغط ومساومة من الحكومة

---

(1) نفس المرجع، ص 147-148.

الأمريكيـة لتطويع الموقف المصري تجاه قضايا أخـرى تهم أمريكا، فيقول في مذكراته:

«كان قـرارًا أمريكيًا مدبـرًا وموقفًا استراتيجيًا تجاه مبارك ونظام حكمه ابتداء من فترة الإدارة الثانية للرئيس بوش وكأن الصفقة المعروضة هى: عليكم بإرسال قوات وحزم أمركم فى الوقوف معنا فى حروبنا، وسوف ننظر فيما يمكن لنا التفاهم فيه معكم بالنسبة لمسائل تشغلنا تجاهكم، الديمقراطية، حقوق الإنسان، المجتمع المدنى المصرى، حق جمعياتنا غير الحكومية أن تعمل على أرضكم».

وهذا اعتراف أمريكي صارخ بأن اهتمامهم بنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ليس التزامًا «أخلاقيًا» أمريكيًا بقدر ما هو ابتزاز رخيص وسلاح يشهر عند الطلب!

وتبقـى قضية المنظـمات الأمريكية الأهلية غـير الحكومية على الأرض المصريـة، كالمعهـد الجمهـوري، والمعهـد الديمقراطي، وفريـدوم هاوس وغيرهـا، مثـيرة للريبـة خاصة وهـي تعلن أنهـا تمارس عملهـا فى تدريب عنـاصر مصرية وهيئـات وجمعيات غير حكومية مصريـة، ولكن الغريب هـو ما يرويـه أبو الغيط عن أنه على الرغم من إلحـاح الولايات المتحدة فى منح التراخيص لتلك الجمعيات، فإن رد فعل النظام هو: «كنا لا نستجيب بموافقة رسـمية مع عدم حسـم الموقف المصري» [1] والأغرب هو رفض مبارك القيام بهذا الحسـم بشكل رسـمى، تاركًا مصير تلك الهيئات معلقًا

(1) نفس المرجع ص 163.

في يده بمفرده. ثم تطور الأمر إلى «تضييق عملياتها و فرض الخناق حولها بشكل غير حاسم وبدون منع بات... وكان الرئيس يأخذ الكثير من الاعتبارات في حسابه»[1].

وبعد هذا قرر الأمريكيون في عام 2005 إنفاق 25 مليون دولار سنويًا من المعونة الأمريكية الاقتصادية لمصر على عمليات هذه المنظمات والمراكز في تعاونها مع المنظمات غير الحكومية المصرية، ثم زيادة هذا المبلغ لنحو 50 مليون دولار أي ما يعادل 250 مليون جنيه وقتها، فكيف أثر هذا على نظرة النظام المصري لهذه المنظمات؟ يستطرد أبو الغيط قائلًا: «لم تكن الدولة المصرية غافلة عما يحدث وإن كانت قد أصبحت غير قادرة على حسم أمرها»!! وحتى عندما نبه السيد أبو الغيط رئيس الجمهورية أن هذه المنظمات وتمويلاتها «كبيرة للغاية على أوضاع مصر وربما تخفي أهدافًا أكبر مما هو معلن من تدريب على الانتخابات والديمقراطية وغيره...» إلا أن الرئيس على حد قول وزير خارجيته «كان يستشعر القلق ولكن بقي لا يحسم الأمر بشكل جذري حتى وقت التنحية»[2].

لقد وصل تمكن هذه المنظمات إلى حد التبجح، حتى إن - والرواية لا تزال للسيد أبو الغيط- مدير أحدها قال: «إنهم سيمضون في عملياتهم دون توقف حتى لو اعترضت السلطات المصرية وسوف يفرضون التغيير في مصر»! والنظام لا يسعه إلا الاحتجاج لدى الخارجية الأمريكية.

---

(1) نفس المرجع ص 163.

(2) نفس المرجع ص 163.

ولكـن مهـما كانـت أسـباب صمـت النظـام السـابق - سـواء أكانت مشروعة كحرصـه على الإبقاء على المعونات العسـكرية، أم غير مشروعة كدفـع كلفة مشروع التوريث - فلم يكن يحق لهـذا النظام أن يترك لنا هذا الميراث المرير، الذي بعد أن قضى عليه هو شخصيًّا، لا يزال يواصل تدميره للوطن وحرق الأخضر واليابس حتى يفرض علينا مشروعه للتغيير شئنا أم أبينا! بل والأسوأ منه هو محاولة إفقار الدولة ومحاصرتها اقتصاديًّا حتى يتعـب الناس ويكفوا عن المقاومة ويستسـلموا له طواعية طلبًا للنجدة أيًّا كانت.

وبالعودة إلى الدستور، فقد كانت كل هذه الخلفيات عن خطورة العولمة ووكلائهـا المحليـين الجاهزيـن بأجنداتهم، تسـيطر على ذهنـي وأنا أراهم في ميـدان التحرير يهتفون بسـقوط الدسـتور القديم، الـذي لا يلبي أدنى متطلبـات مشروعهم، ومن ورائهـم الحالمون ممن لا يعرفون الخلفيات، بل قادهم الحماس الثوري إلى حيث لا يعلمون ولا نعلم نحن!

مفهوم المدنية والتيار المدني:

قـد يلاحـظ القـارئ أنني في وصفـي للتيـار المنـاوئ داخـل الجمعية التأسيسية للدسـتور، لم أسـتخدم مصطلـح العلمانيـة أو الليبراليـة، وإن تقاطعـا مـع العولمة في بعض المصالح، بل اسـتخدمت مصطلحًا دقيقًا هم الذين نحتوه لأنفسهم، وهو معبر عن هويتهم ألا وهو التيار المدني، والذي قد يكون منه شـخصيات دينية!. وأضفت أنا لنفس التيار اسـمًا آخر، وهو تيار العولمة، والاثنان مترادفان في سياق هذا الظرف التاريخي.

فالصراع الأساسي داخل اللجنة التأسيسية في مجمله، والذي لم ينتبه إليه البعض، لم يكن حول ثنائية إسلامية/ ليبرالية أو عسكرية/ مدنية كما يحاولون هم أن يدخلوا الناس في متاهات، وإن كنت أعترف أن هناك خلافات حدثت بالفعل حول هذه الثنائيات؛ منها ما تم حله توافقيًّا، ومنها ما تم حله بالأغلبية على منهج الديمقراطية الحديثة التي ارتضاها الجميع حكمًا، ولكن الصراع الأساسي كان بين ثنائية السيادة الوطنية والمجتمع المدني المروج للعولمة، ومن هنا أشفق على هذه القامات الوطنية الرائعة التي استدرجت للفخ، وصارت تصف نفسها فخرًا بالمدنية، فقط لأن الكلمة أنيقة وعلى ما يبدو أعجبتهم! دون الغوص في مدلولها العام والخاص المرتبط بالظرف التاريخي.

وأعود لأؤكد أن مدنية هذا التيار لم تكن في مقابل الدين؛ لأنهم هم من وضعوا أيديهم في أيدي التيار الديني في البداية حتى يحققوا مآربهم، ولم تكن في مقابل المؤسسة العسكرية؛ لأنهم هم من استجاروا بالجيش ورجوه أن يتدخل لإنهاء الحكم الإسلامي قبيل الاستفتاء على الدستور، ولكن المفهوم الحقيقي للدولة المدنية في هذا الظرف التاريخي هو: الدولة القابلة للذوبان في مشروع العولمة، والمستعدة للاندماج مع النظام العالمي الجديد، ممثَّلا في قطبه الأوحد، ومن أجل ذلك فالمدنية المنشودة هي ليست فقط مضادة للدين والجيش، بل هي مضادة لكل مؤسسات الدولة المستقرة التي من الممكن أن تكون حائط صد لهذا المشروع، وكانت هذه معركتنا معهم داخل الدستور.

أما معرفتي الشخصية بأقطاب تيار العولمة هذا، فهي قصة طويلة ليس مجالها هنا، ولكن أختصرها نشدانًا للتوثيق؛ حتى لا يصبح الكلام السابق تحليلًا ظنيًا، بل شهادات موثقة. فلقد شرفت اللجنة النسائية الإسلامية التي كنت متطوعة للعمل بها منذ منتصف التسعينيات بعضوية ما سمي بائتلاف المنظمات الإسلامية في الأمم المتحدة (CIO)، وهو ائتلاف دولي يضم أعضاءً من جميع أنحاء العالم الإسلامي، ووظيفته حضور مؤتمرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الذي هو منبع كل هذه المواثيق والاتفاقيات؛ وذلك للتفاوض والخروج بأقل النتائج كارثية على العالم الإسلامي في مجال عولمة المجتمع.

وبينما نحن نناضل في هذه المؤتمرات مع غيرنا من أصحاب الثقافات الأخرى- حتى من داخل المجتمع الأمريكي نفسه من الكاثوليك المحافظين وغيرهم- لدفع تطفل العولمة عن ثقافاتنا وأبنيتنا الاجتماعية والثقافية، كان أقطاب المجتمع المدني المصري هناك، ولكن بغرض تقديم الأبحاث عن كيفية تسهيل اختراق العولمة داخل مجتمعنا، بما يعرضونه من معلومات تحوي أدق تفاصيل هذا المجتمع وخصوصياته في انتهاك صارخ حتى لأمنه القومي، كانوا يعتبرون دفاعنا عن خصوصيات مجتمعنا تخلفًا؛ لأنه يمنع الخير عن مصر بمحاولة إخراجها من النظام العالمي الجديد الذي يطورها ويرقيها! ولا أظن أن ثلاثين عامًا من تركها للنظام العالمي قد أرتنا أي تطور أو رقي، بل انحدارًا منظمًا، وهروبًا للثروات، وفوضى وصلت إلى حد الانقلاب على النظام الذي تساهل في إدخال العولمة لتحميه!!

رأينـا مـن هـؤلاء الأقطـاب كل تنـازل عـن معـاني الـشرف الوطني، وتنـازل عن أدنى درجـات تحمل المسئولية، وهم يرمون بـأسرار الوطن ومقدسـاته تحت أقدام السـادة الجدد، طمعًا في المنح الماديـة ومراكز القوة في البـلاد، حتى إن سـطوة هـذا التيار المدني هذا صـارت- بفضل مؤازرة هـذا النظـام العالمي لهم- أكبر من نظام الحكـم الشرعي الموجود في مصر، والـذي بـات يعمل لهم ألف حسـاب. وها هم جاءوا يعيـدون الكرة بعد الثورة، فيسـقطون الدستور القديم ويطلون علينا برءوسهم داخل اللجنة التأسيسـية من خلال آحـاد صبيانهم الذيـن ألقتهم علينا سياسـة التوافق بـين القوى، لقد كانوا آحادًا ولكن الواحـد منهم بعشرة من قوة التدريب والدعم اللوجستي والمعنوي المقدم لهم من الخارج.

ومما كان يسـتلفت نظـري في المـاضي في أثنـاء المناقشـات الدائـرة في اجتماعـات الأمـم المتحدة، هـذه التوصيات المشـددة التـي نجدها داخل المواثيق والاتفاقيات بضرورة تعديل القوانين والدساتير الوطنية؛ لإدخال مقررات هذا المؤتمر أو تلك الاتفاقية فيها، وكان النظام السـابق يستجيب على مسـتوى تغيـير القوانين، ولكنـه لم يتجرأ أبـدًا على العبث بالدسـتور بإدخال مقررات هذه المواثيق والاتفاقيات إليه؛ لعلمه بجسامة هذا الأمر عـلى الـرأي العـام، مما عجـل- ضمن أسـباب أخرى- بتخـلي الأصدقاء المتعجلين «للتغيير» عنه.

وكنـت في الأوقـات التـي نعـود فيهـا إلى مـصر أحرص عـلى حضور منتديـات وكلاء العولمـة المحليـين وندواتهـم، التـي يبشرون فيهـا بالدين

الجديد «التغيير»، وكنت أسمع دعاوى إسقاط مؤسسات الدولة المستقرة كضرورة حتمية لإنشاء المؤسسات الجديدة على مبادئ «التغيير». ومن يدخل لمنتدياتهم الإلكترونية يجدهم يجاهرون بلا مواربة بهذا المطلب الفوضوي، الذي هو منهج التيارات الاشتراكية المتطرفة التي تؤمن بالفوضى الممنهجة «anarchism».

ولذلك ومنذ قيام الثورة نجد أن عدد الحكومات التي استقالت ثلاث، والرابعة على المحك في أقل من عامين، ولم تكن أي واحدة من الثلاث الأول إسلامية أو عسكرية، بل ليبرالية قادمة من الميدان. وأيضًا مؤسسة الرئاسة والدستور والقضاء، وكل عناصر استقرار الدولة يتم حرقها ضمن مخطط حرق الأخضر واليابس، حتى يتم التغيير الذي يريدونه. فليست العلة فيمن سقطوا - كما يتوهم السذج - أنهم كانوا عسكرًا أم إسلاميين، ولكن كل من سيأتي بعدهم من كل الخلفيات سيكون مرشحًا للسقوط، فعلة السقوط ليست في خلفياتهم الأيديولوجية، ولكن في كونهم مؤسسات شرعية مستقرة تدير البلد على أنها دولة مستقلة ذات سيادة، وهو ما لا ينسجم مع توجهاتهم المنادية بالتغيير المنشود نحو عولمة البلاد، وإدخالها في النظام العالمي الجديد.

الدستور والعولمة:

وبالعودة للسؤال الذي تركناه لبرهة لاستعراض مفهوم العولمة: لماذا ارتضينا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعهديه عند كتابة الدستور ورفضنا ما تلاه من مواثيق؟ والإجابة الآن تصبح منطقية، فكما أن لكل

جهـاز كهربائي تشـتريه دليلًا للاسـتخدام يدلـك كيف تشـــغله وكيف تطفئـه... فللعولمـة دليـل يعرف بـه الناس أدبياتهـا وكيـف تتحقق، وهو مـا تفعلـه المواثيـق الدوليـــة بالضبـــط. فمنهـا نعرف الشـكل الجديد الـذي ينبغي أن تكـون عليه التجـارة والصناعة والأسرة والمرأة والطفل والأقليـات، بـل ووضـع المؤسسـات الوطنية عـلى الصورة التـي تريدها العولمة، ومن أخطرها مؤسسـة الجيش والقضاء والشرطة والتعليم وحتى المؤسسـات الدينيـة! كلهـا لا بـد أن تُخترق وتتغـير في الشـكل والوظيفة وحتى الأزياء! (لا ننســـى أن أول مـا فعله الأمريكيون للجيش العراقي بعـد الغزو هو تغيير زيه إلى زي آخر)، ليكون هذا التغيير بما يقيم مصالح القطب الأوحـد الأمريكي. لقد كانت محاولات إحداث هذه الانقلابات في شـكل ووظيفـة مؤسسـاتنا الوطنيـة هـي مصدر معانـاة لنا أثنـاء كتابة الدستور كما سيتضح.

فالعولمـة تقتـضي عـدم الانفصـال بـين المصلحـة الوطنيـة والمصالـح الدولية، مهما تباينت الأسس الأخلاقية والأهداف، وإذا اختل الميزان بين المصلحتين فيكـون رجحان الكفة لصالح المصالـح الدولية. وهذه بعينها الفلسـفة التـي كان يحـاول وكلاء العولمـة فرضها على مشروع دسـتورنا؛ ليمهـد لأمتنا أقصى درجـات التكيف مع هـذا النظـام الجديد.ولهذا قبلنا بالمواثيـق القديمـة كالإعـلان العالمـي والعهديـن داخل الدسـتور، وكان الموت دون القبول بالمواثيق الجديدة.

الدستور والمواثيـق:

لقد كانت محاولات عولمة الدستور تتم عن طريق التخطيط لإدماج أكبر عـدد من المواثيق داخله، وكان ذلك على ثلاثة مسـتويات؛ بدأت بالأجرأ ثـم الأقـل فالأقل! والأجـرأ هو ما نادت بـه جوقة النظـام العالمي الجديد داخل الجمعية التأسيسية، بالاعتراف المفتـوح بكل معاهدات وإعلانات واتفاقيـات الأمـم المتحـدة داخـل الدسـتور، وخاصة المرتبطة بما يسـمى بحقوق الإنسـان، وبالتمسك برفض هذا المسـتوى من الاعتراف المفتوح بالاتفاقيات كلها، بدأ الإلحاح على المستوى الثاني، وهو ذكر مواثيق بعينها ومحاولـة إدماجهـا في البنـود الخاصة بها؛ كالسـيداو في بند المـرأة واتفاقية حقـوق الطفل في بند الطفل، والتنمية المسـتدامة في بند التنمية، والفصول اللاحقة سـتتعرض لبعض من هذه الاتفاقيـات المهينة التي أرادت فرض سطوتها داخل الدستور، ولكن بفضل الله لم تجد لها مكانًا.

أما المسـتوى الثالث، وهو ما أرادوا إدخاله خلسة وغدرًا، وهو إقحام المصطلحات المفتاحية لهذه المواثيق على أنها مفردات لغوية عادية ولكنها- كما سـيأتي ذكرها لاحقًا- كانت كلمات ليست كالكلمات على قول الشاعر نزار!

لقـد كانت أصعـب المهام في أثناء العمل على كتابة الدسـتور هي إقناع الشرفاء من تيار السـيادة الوطنية بفكـرة أن مفاهيم ومصطلحات المواثيق الدوليـة ليسـت بالمثاليـة التي يوحـي بها ظاهرهـا، بل لها معان مسـتبطنة تقـود إلى تكبيـل الدولـة داخـل مـشروع العولمـة، ولا علاقة لهـا بالمثل أو

الأخلاقيات. وهذا التصور المثالي من جانب الأعضاء هو ما جعل معركتنا مع العولمة صعبة، وتستدعي استحضار الأدلة والبراهين من أدبيات الأمم المتحدة طوال الوقت. فمن الذي يجرؤ على رفض مفهوم كالحق في الحياة مثلًا، أو الجدال في قضية مثل العنف ضد الطفل أو المرأة؟ ومن يتصور أن بعض الحريات قد تستخدم لإسقاط الدول؟... إن البراعة اللغوية لصائغي وثائق الأمم المتحدة التي تحمل الالتزامات الدولية، تستطيع نحت مصطلحات قمة في المثالية للتمويه على مفاهيم قمة في السوء ليقع فيها الوطنيون الطيبون! فعندما يصبح انتهاك خصوصية الدول الصغيرة وإلزامها بكشف كل أسرارها للدول الكبرى يسمى «شفافية» ويصبح انهيار هيبة الدولة والنظام الحاكم «ديمقراطية»، ويصبح الحاكم المهاب القادر على إدارة دولته بحزم وحماية حدودها «نظام أبوي»، ويصبح الحق في الإجهاض «صحة إنجابية» وحقوق الشواذ «منظور النوع» وإهدار هيبة الآباء وولايتهم على أبنائهم «مصلحة الطفل الفضلى» بل وتربية الأبناء «عنفًا ضد الطفل» وقوامة الرجال في أسرهم «عنفًا ضد المرأة» والأسر المستقرة تصبح «أدوارًا نمطية تحط من قدر المرأة»، وتطفل القوى الكبرى على ثروات الدول النامية تصبح «شراكات تنمية»، والاكتفاء الذاتي للدول في اقتصادها يصبح «احتكارًا» وغيرها العشرات من المصطلحات المفخخة التي ستستعرضها الفصول المختلفة، والتي كانت تأخذ بألباب ذوي الألباب من كتبة الدستور. والمشكلة كانت في كيف يتجرأ من يفهم مدلولها الأصلي على الاعتراض عليها أمام الآخرين المنبهرين، وهي

المصطلحات التي تمثل في ظاهرها قمة الرقي الإنساني والمثالية، بينما هي في حقيقتها تمثل مفاتيح سياسة العولمة المقصود استدراج البلاد إليها، وإلزامنا بها دستوريًا أمام العالم.

والمأزق الأخطر الذي كان يواجه من يتصدون لهذه المحاولات، هو إقناع القوى الوطنية بوجود أثمان ستُدفع نظير تمسكهم بالسيادة الوطنية وأن عليهم الاستعداد لها، فالعقوبات التي سينزلها النظام العالمي الجديد - الذي كان ينتظر خارج أسوار الجمعية التأسيسية ليتابع العمل!- ليست فقط عقوبات اقتصادية رادعة، ولا فوضى مدمرة وميليشيات ملثمة لإسقاط الدولة وإفقارها إن لم تنصع للأمر، بل هي أيضًا عقوبة الفضيحة!، فعلى حد قول السيدة كوندوليزا رايس مستشارة الأمن القومي الأمريكي في مذكراتها، فهناك عقوبة «name-and-shame»[1] ومعناها «اذكر الاسم وافضحه»! وهي العقوبة التي ابتكرها جورج بوش الابن للدول غير الطيعة، ووصفتها السيدة رايس بأنها كانت الأكثر نجاحًا حتى من العقوبات الاقتصادية!

■■■

(1) Condoleezza Rice, No Higher Honor: A Memoir of My Years in Washington, Broadway, Newyork, 2011. P.588

4

دامــــة... ديمــــة!

أولى هذه الاتفاقيات التي كان يُدفع بها بقوة ليعترف بها دستوريًا، هي «خطة التنمية المستدامة»، وهي التي صدرت عن قمة جوهانسبرج للتنمية عام 2002، وهي وثيقة تُعنى في المقام الأول بشئون التنمية والحفاظ على الموارد البيئية وحق الأجيال القادمة فيها، وهو أمر جيد. ولكن عندما بدأنا كتابة بند الحق في التنمية أصرت العضوة صاحبة اقتراح البند على أن يكون نصه: «على أن يكون تنفيذ هذا الحق تبعًا لخطة التنمية المستدامة»، وهو ما يعني اعترافًا كاملًا بالمرجعية الدستورية لهذه الوثيقة، بما يقر بسيادة كل بنود هذه الوثيقة على الدستور، مادام اسمها مذكورًا فيه كمرجعية.

شعرت بالقلق عندما قدمت العضوة مقترح البند فتهلل به وجه الحضور البعيدين عن هذا المجال، ولكن جذبتهم قوة لغة العولمة! وبدأ الميل للتصويت عليه هكذا، ولم أدر بم أدافع ونص الوثيقة ليس في يدي! ولكن عناية الله أرسلت أحد الأعضاء المثقفين العاشقين للغة العربية (أتذكر أنه كان المهندس محمد عبد المنعم الصاوي) وله فيها ذائقة مميزة فطلب الكلمة، واعترض على لفظة «مستدامة» لعدم انضباطها صرفيًا (وهو الاشتقاق الذي اختاره قسم الترجمة العربية بالأمم المتحدة لمصطلح

«sustainable development»، وطلب تغييره لـ«مستديمة» ضبطًا للغة. فما كان من صاحبة الاقتراح إلا أن ازدادت إصرارًا على المصطلح الأول، ففهمت أن المقصود ليس هو مفهوم الاستدامة بقدر ما هو تسجيل اسم الوثيقة كما هو، وعندما أصر الأعضاء على تصحيح المصطلح لغويًا لغرض جماليات اللغة وهم غير واعين لسبب إصرار صاحبة المقترح على اشتقاقه اللغوي الشاذ، فإذا بصاحبة المقترح تلملم أوراقها قائلة: «الغوا البند أحسن». ففهم الحاضرون أن العبرة لم تكن في معنى التنمية بل في الوثيقة!

والمشكلة في هذه الوثيقة هي أنها- وعلى طريقة الأمم المتحدة - تحوي ستة بنود أو سبعة فقط توريطية، تذوب في مائة وسبعين بندًا جيدًا؛ حتى لا تستلفت الأنظار، فتوقع الدول عليها ثم يبدأ الحساب، فنرى في البند (132) و(133) على سبيل المثال لا الحصر هذا الانتهاك الصارخ لأمن الدول الفقيرة القومي، فتقول الوثيقة:

> **132) لا بد من تشجيع تطوير واستخدام تكنولوجيات مراقبة الأرض على نطاق أوسع، بما في ذلك الاستشعار عن بعد بواسطة السواتل ووضع الخرائط العالمية ونظم المعلومات الجغرافية، لجمع البيانات الدقيقة عن الآثار البيئية واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات عاجلة على جميع المستويات لتحقيق ما يلي:**

(ا) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين نظم المراقبة في العالم وبرامج البحث للمراقبة العالمية المتكاملة، مع مراعاة الحاجة إلى بناء القدرات واقتسام البيانات المستخلصة من عمليات الرقابة الأرضية والاستشعار عن بعد بواسطة السواتل والمصادر الأخرى بين جميع البلدان.

(ب) وضع نظم معلومات تتيح إمكانية تقاسم البيانات، بما في ذلك التبادل النشط لبيانات المراقبة الأرضية.

133) ولا بد من دعم البلدان، ولاسيما البلدان النامية، في جهودها الوطنية الرامية إلى:

(ا) جمع بيانات دقيقة وطويلة الأجل ومنسجمة وموثوقة.

(ب) استخدام تكنولوجيا السواتل والاستشعار عن بعد لجمع البيانات وزيادة تطوير عمليات المراقبة الأرضية.

(جـ) الحصول على المعلومات الجغرافية واستكشافها واستخدامها عن طريق استغلال تكنولوجيات السواتل والاستشعار عن بعد وتحديد المواقع ووضع الخرائط بالسواتل في العالم ونظم المعلومات الجغرافية.

أما البند السادس والأربعون فينص على:

46- ينطوي التعدين والمعادن والفلزات على أهمية

التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان، بالنظر إلى ما تمثله المعادن من ضرورة للحياة الحديثة. ويتضمن تعزيز إسهام التعدين والمعادن والفلزات في التنمية المستدامة اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة لتحقيق ما يلي:

استخدام مجموعة من الشراكات، وتشجيع الأنشطة القائمة على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين من يعنيه الأمر من حكومات ومنظمات حكومية دولية وشركات تعدين وعمال، من أجل زيادة الشفافية والمساءلة لكفالة الاستدامة في تنمية التعدين والمعادن [1].

فمن ذا الذي يفتح سماءه وأرضه للاستكشاف الدولي؟ ولماذا يلتزم بالشفافية للمنظمات والحكومات الدولية فيما يخص معادنه وفلزاته؟ ومع من هذه الشراكات؟ بهذا يتضح أن هذا القلق الأمني له مبرره من دولة كمصر لها خصوصيتها الأمنية؛ لكونها من دول الطوق المجاور لجار متربص، وقد لا يناسبها أن تلزم نفسها دوليًا باستطلاع الدول الكبرى لأراضيها وجمع البيانات الدقيقة وخلافه. وهذا لا يعني أننا نرفض مساعدة الدول الكبرى في التنمية، ولكن لا بد لهذه المساعدات أن تأتي طواعية منا عند استشعار الزمان والمكان والشريك المناسب، وبغير مساءلة ولا طلب شفافية، فهذا حقنا.

---

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، 26 آب/ أغسطس - 4 أيلول/ سبتمبر ورقمها 2002 - 20/ 199. A/CONF.

شـــراكـــة إجبـــاريـــة:

ونلاحـظ أن البند الأخير يتحدث عن ضرورة إيجاد شراكات للتنمية، وهذه إشكالية أخرى تضاف إلى الهاجس الأمني، فالتعامل مع هذه الوثيقة بالذات يستدعي استيعابًا لفلسفتها الكلية التي تسودها، وليس فقط انتقاء البنود التي تعبر صراحة عن انتهاك السيادة، ففلسـفة الوثيقة في مجملها لا تعـترف بمبدأ التنمية المسـتقلة والمنفردة للدول الناميـة؛ لأنها مضادة لمبدأ العولمة الرافض لأي تقـدم لا يحدث تحت وصاية البنك الدولي وصندوق النقـد (خزينتي النظام العالمي الجديد) فالتنمية المسـتقلة لا تخدم اسـتعمار النظـام العالمي الجديد؛ لأنها توقف توسـع الشركات متعددة الجنسـيات، التي هي عماد هذا النظام، فلابد إذن من الشراكات حتى لا تتحرر شعوب العالم الثالث من الاعتماد المهين على القوى الكبرى.

ولمن لا يعلم، فإنه بموجب هذه الاتفاقية تنتشر مراكز وهيئات التنمية المسـتدامة الدوليـة في طـول مـصر وعرضهـا، وخاصـة في الأماكن ذات الحساسية الخاصة كسيناء والنوبة بدعوى مراقبة العملية التنموية! ولا أحد يجزم أنه طوال عشر سنوات من قدومها قد رأى أي تنمية، بل هي مهمات اسـتخباراتية منتهكـة لأمن البلاد تحت مسـمى التنمية المسـتدامة. وكنت أعرف أشـخاصًا يعملـون بها كخـبراء أجانب، وكلما تذكـرت وجوههم ازددت اسـتماتة في إبعاد شـبح هذه الوثيقة الاستعمارية عن دستور وطننا؛ لأنها إن أقرت دستوريًا، فلن تستطيع الدولة حتى إغلاق هذه الهيئات ولا إبعاد هؤلاء على أنهم غير مرغوب بهم.

ولكن مع عدم تجاوب معظم أعضاء الجمعية التأسيسية مع قضايا الأمن القومي، وانشغالهم بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية! ومع عدم استيعابهم لما يلفه هؤلاء العولميون حول عنق الدولة من قيود، كان التحايل على رفض وثيقة التنمية المستدامة بعرضها على الأعضاء من جهة أخرى أعرف أنها مضمونة، ألا وهي انتهاك هذه الوثيقة للقيم والتقاليد المصرية وهو ما أطاح بها... لا بأس، فالأمن القيمي والأخلاقي هو أيضًا أحد أركان الأمن القومي، هكذا تعلمت من أحد ممثلي القوات المسلحة أثناء حديث دار بيننا.

التنمية والإباحية:

لم يكن من الغريب في هذه الوثيقة المعنية بالتنمية، محاولتها إجبار الأطراف المصدقة عليها الاعتراف بأمور غير أخلاقية بعيدة عن أمور التنمية، بل هذا هو خير إثبات لمن يحاولون طمس حقيقة أن العولمة عملية متكاملة، لا تتم بغير استيفاء العنصر الأخلاقي والقيمي بجانب الاقتصادي والسياسي والعسكري، وليس منا من لم يشهد، مع النشاط المتنامي لميليشيات العولمة في حقبة ما بعد ثورة يناير، انتشار مظاهر الإباحية اللفظية على الجدران ووسائل الإعلام والإنترنت وغيرها، إلى جانب أنشطة التحرش الجنسي المرتبة، وظاهرة التعري التام، ومظاهرات الشواذ التي تتزامن في غير صدفة، بل هي كلها مرتبة ومقصودة لتزعزع ثوابت المجتمع في ثقافة الحياء والعفة؛ لإحداث التغيير المنشود لصالح مشروع العولمة المتكامل.

وبناء على هذا التوجه، نجد أن وثيقة العولمة الأولى «التنمية المستدامة»، تُدخل «حشرًا» هذه التوجهات غير الأخلاقية في الطيات؛ ليتورط بها من يوقع، باعتبار أنها صارت من الالتزامات الدولية، فالجزئية (ي) من البند (54) من الوثيقة تقول:

> **ي- العمل بفعالية، لدى جميع الأفراد الذين بلغوا سنًّا مناسبة، من أجل تحسين معيشتهم الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، بما يتفق مع التزامات ونتائج آخر مؤتمرات، ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، شاملة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[1].**

فما علاقة التنمية بإعطاء الأطفال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية! خاصة أن السن القانونية للزواج في مصر هي الثامنة عشرة، أي أن الجنس والإنجاب المعنيين هنا هما بالضرورة خارج نطاق الزواج، وهو المعنى الذي ستلح عليه مواثيق كثيرة أخرى سنأتي على ذكرها. أما مصطلح الصحة الإنجابية وهو لمن لا يعلمه - وسنأتي على ذكره بالتفصيل في بند المرأة - ينطوي في قاموس الأمم المتحدة على: «حق الإجهاض»، وبذلك يصبح الإجهاض حقًّا دستوريًّا، أي: فوق القانون، وهو ما لم تقدر عليه حتى الولايات المتحدة إلى الآن! أما البند (7) «د» فينص على:

---

(1) الوثيقة نفسها.

«تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ومشاركتها الكاملة في اتخاذ القرار على جميع الأصعدة، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات»[1].

والمشكلة هنا تنبع من استغلال واضعي هذه الاتفاقية لجهل الموقعين، وحملهم قسرًا على الاعتراف «بالمنظور الجنساني»، وهي ترجمة شامية مضللة لما يعرفه المصريون باسم «الجندر»، أو منظور النوع. وهو أسوأ ما أنتجت فلسفات ما بعد الحداثة من فكر! ودون الدخول في تفاصيل هذا المنظور الذي أُلِّفت فيه المراجع والكتب، فإنه يدور على محورين؛ الأول هو فكرة تبادل الأدوار بين الرجل والمرأة، ولكن ليس على هذا النحو الساذج الذي يصدره لنا الشراح بأنه حق النساء في تبوؤ جميع المناصب! ولكن الأمر يتعدى هذه الفكرة بكثير، إلى الحد الذي يحمل المرأة على احتقار أدوارها البيولوجية الطبيعية من حمل وإنجاب ورعاية بيوت وأسر، والاكتفاء بالعمل المأجور. أما المحور الثاني، وهو الأسوأ، فيحمل الموقعين على هذا المنظور الجنساني على الاعتراف بظاهرة الشواذ، باعتبار أن الإنسان نوع لا جنس. فمصطلح الجنس سيحيل مستخدمه إلى جنسين لا ثالث لهما: الذكر والأنثى، أما تعريف الإنسان بالنوع فيفتح الباب للاعتراف بمن هم ليسوا ذكورًا ولا إناثًا!

حقوق الشواذ:

لقد كانت مشكلة محاولة إدخال حقوق الشواذ في الدستور خلسة

---

(1) الوثيقة نفسها.

قائمـة طـوال الوقـت، وتتطلب يقظة، فكـما كانت تتم مع سـبق الإصرار والترصد من قبل أصحاب تيار العولمة، كانت أحيانًا تقع خطأ غير مقصود مـن المخلصين الذيـن لم تمكنهم براءتهـم من معرفة الأبـواب الخلفية التي تتسـلل منها حقوق هذه الفئة ، فكما تعلمنا من لغة الأمم المتحدة الملتوية، فـإن تعبـير «أي اعتبار آخر» عند ذكر منـاط التمييز بين المواطنين يفتح لهم البـاب. كأن نقول إنه «لا تمييز بـين المواطنين في تولي الوظائف (مثلًا) على أساس الجنس أو الدين أو اللون أو المكانة الاجتماعية أو أي اعتبار آخر». فـكان يقـال لنا إن هذا الاعتبـار الآخر يدخل فيه الميول والهوية الجنسـية، وبهذا يجد الشواذ حقوقهم وقد باتت دستورية.

وأتذكر في هذا السياق واقعة طريفة حدثت في جلسة كانت تناقش فيها بنود خاصة بالقوات المسـلحة في باب نظام الحكم، وقام أحد ممثلي الجيش ليقـترح بندًا يثبت فيه أن في عهد الثورة لن تكون هناك محاباة ولا وسـاطة في القبول بالكليات العسـكرية، ولن يكون هناك «تمييز على أساس الدين ولا المكانـة الاجتماعية ... ولا أي اعتبار آخر». فهمسـت له: «احذف أي اعتبار آخر يا سـيادة اللواء»، فأجابني متحمسًـا بضرورة وضعها لإغلاق الباب أمام المحسوبية في المسـتقبل. ولم أدر كيف أشرح له وعدت لأكرر: «بـلاش أحسـن» فلما رفض اضطـررت للتبرير على خلفية أنـه لا حياء في الدسـتور! وشرحت له أن هذا التعبير سـيجعل التجنيد - الذي هو أمنية عزيـزة لدى هـذه الفئة؛ لإثبات اندماجهم ومواطنتهـم في المجتمع - حقًّا متاحًا بالقانون، فلا يسـتطيع أحد «تشريكهم» لهذا السبب، وهو ما تحاول

جماعات الضغط القوية الخاصة بهم والمسنودة بقوة من القوى الكبرى تحقيقه. وفهم الرجل وتم شطب هذه الجملة من البند الذي تم حذفه برمته لاحقًا لاعتبارات تخص الاختصار في النصوص.

لقد كانت محاولات الأمم المتحدة والغرب لفرض ظاهرة الشذوذ على الدول، وانتزاع الاعتراف بحقوقهم، مستميتة لدرجة الهوس، ومن المفيد في هذا السياق سماع شهادة رئيس وفد مصر في الأمم المتحدة في هذه الفترة السيد أحمد أبو الغيط وهو يتحدث عن معاركه، هو والمخلصين، ضد هذا الأمر فيقول:

> **«كما تصدينا وأفشلنا محاولات الغرب لتمرير مشاريع قرارات عديدة تحاول إقحام الشذوذ الجنسي ضمن حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا، وذلك كخطوة أولى يليها بكل تأكيد إحكام الحصار والخناق على الدول التي لا تعترف بهذا السلوك كحق من حقوق الإنسان... وكثيرًا ما رصدنا واعترضنا على تواطؤ سكرتارية الأمم المتحدة مع الدول الغربية في سعيها لتمرير مثل تلك القرارات... ومن المدهش أن الدول الغربية وجدت لها موطئ قدم داخل المجتمع المصري للترويج لتلك المفاهيم بدعوى الحريات الشخصية، حيث وجدنا منظمات حقوقية مصرية تهاجم المواقف الرسمية في هذا الشأن وتعتبرها عدوانًا على تلك الحريات الشخصية...»[1].**

(1) أحمد أبو الغيط، شهادتي، دار نهضة مصر، ص 427 - 428.

لقد كان الاستياء هو لمحاولة استغباء الأعضاء والزج بحقوق الشواذ خلسة في الدستور بمصطلحات لا يعرفها غير المتخصصين، مما يخلق التزامًا لاحقًا على الدولة، وذلك في مواضع قد لا يقبلها المجتمع المتدين بطبعه، ولكن لو أنهم جاءونا بشجاعة طلبًا للنقاش لجلسنا معهم ولناقشناهم بجدية وباحترام لشجاعتهم، وألزمنا الدولة بالوقوف بجوارهم وبعلاجهم، وليس نبذهم ولا احتقارهم، خاصة أن الكثير منهم كان ضحية اعتداءات في الطفولة، حتى تنقشع محنتهم ويعودوا للاندماج في المجتمع على النحو الذي يرضي الجميع.

شرحت للأعضاء البنود الأخلاقية الخفية لوثيقة التنمية المستدامة وخطرها على القيم والأخلاق، فكان رفض تسميتها بالإجماع داخل بند التنمية، وهو ما وصفته العضوة صاحبة الاقتراح - في نفس الليلة على الفضائيات العطشى للتشهير - بأن أعضاء التأسيسية يرفضون التنمية!

ولكن ما إن أزيحت هذه الوثيقة الاستعمارية من عندنا حتى فوجئنا بها توضع في باب آخر، هو باب مقومات الدولة، في بند للتنمية استحدث خصيصًا لها هناك رغم وروده لدينا في باب الحقوق! لقد كان لهذه الوثيقة أهمية خاصة غير كل الوثائق الأخرى عند تيار العولمة، حتى إن أحد رعاتها طبع منها مائة نسخة على نفقته الخاصة ووزعها لحثنا على إقرارها بالاسم داخل الدستور! والمشكلة التي طرأت عند نقل الاعتراف بهذه الوثيقة للجنة مقومات الدولة هي أنني لم أجد من يستمع لادعائي عليها هناك، حيث كانت معركة «أحكام الشريعة» أم «مبادئ الشريعة» في أحمى درجات

وطيسـها، فـما كان إلا أن أُقرت الوثيقة داخل البنـد على عجل، وتم إنزالها كبند متفق عليه للجنة الصياغة لإحكام صياغتها وانهارت بذلك قواي!

كان انهيار قواي سببه تزامن نقل هذه المادة لباب آخر مع تصاعد أزمة «العِـرق» في لجنتنـا، والتي هي أيضًا من نفحات المواثيق الدولية ولها قصة طويلة. شـعرت أني وحدي، فلكل عضو في اللجنة التأسيسية شأن يغنيه، والظهور في سـهرات الفضائيات يأكل وقـت الأعضاء ويربك تفكيرهم، وأعتقـد أنـه كان متعمدًا. شـعرت بضغط هذه القـوى العولمية يزداد وأني أضعـف منه، فبكيـت كثيرًا واسـتخرت وكتبت اسـتقالتي، وعزمت على تسـليمها للمستشـار الغريـاني في اليوم التـالي غير مسـببة، فالمعركة كانت حتى هذا الوقت معركة هامشـية لا يهتم أحد بخسرانها أو كسبها، وبما أن المواثيق والاتفاقيات سوف يتم إقرارها كسلطة فوق الدستور، إذن فلتكن بيد «عمرو» لا بيدي، وقررت الانسحاب.

وفي طريقي لمجلس الشـورى لتقديم اسـتقالتي، لا أدري ما الذي أتى على ذهني بأنشـودة قديمة لم أرددها منذ أكثر من ثلاثين عامًا أيام الحماسـة الأولى، وكنت أحسبني نسيتها، ولكن يبدو أن استدعاءها من جب الذاكرة – حيث دفنت كل هذه السـنين – كان نتيجة صلاة الاسـتخارة! فوجدت نفسي أتمتم بها بلا نسيان لأي من كلماتها التي تقول في أحد أجزائها:

إن لـم نردهـــا لدين الله عاصفــة   سيذهب العرض بعد الأرض نعطيها

وإذا كان ديـن الله عند البعـض هو الحلال والحرام الشرعي فقط، فإنه

عندي أبعد من هذا بكثير، فهو الحلال والحرام الشرعي، والحلال والحرام الوطني الذي منه هزيمة العولمة، وحفظ استقلال البلاد وأمنها وقيمها وجيشها وقضائها، وإبعاد شبح الخراب المادي والروحي الذي تجلبه العولمة لمن يوارب لها الباب ولا يوصده في وجهها «بالضبة والمفتاح».
واشتعلت الجذوة التي حسبتها قد انطفأت لعقود، وألغيت الاستقالة وحادثت ربي: فلتكن يا رب العاصفة؛ عاصفة ضد العِرق، وضد خطة التنمية المستدامة، وضد كل الالتزامات الدولية الآتية، فلا عرض ولا أرض سيضحى بهما، ولا استشعار من بعد ولا سواتل ولا اقتسام بيانات وفلزات ولا إجهاض ولا شواذ، بل هي العاصفة فقط.

وخضت المعركتين في آن واحد .. معركة «العِرق» في لجنة الحقوق والحريات، والتي سيأتي ذكرها، ومعركة التنمية المستدامة التي تم نقلها إلى لجنة الصياغة. ولكن مع انتباه الكتلة السلفية لبند الإجهاض وحقوق الشواذ داخل وثيقة التنمية المستدامة تبنت معركة حذفها، وتم استبدال اسمها في المسودة التالية بكلمة «التنمية المستديمة»، وكان رد مسئول الصياغة المفاوض لي: «خلاص يا دكتورة خليناها ديمة بدل دامة!»، ولكن مع استشعار القوة وسند الله فلا دامة ولا ديمة، واستمرت المعركة حتى تم تبني اقتراح العالم الجليل في مجال التنمية الدكتور معبد الجارحي بجعلها «التنمية الشاملة المطردة»، وبهذا ثبتنا مفهوم التنمية، وألزمنا الدولة بها دون توريط في اعتراف بوثيقة يكون من آثارها التزام حرفي بكل بند فيها، فنص البند (14) في الدستور على:

يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي.

والسؤال هنا: هل رفضنا للالتزام الدستوري بهذه الوثيقة وكل الوثائق يحرمنا من خيرها؟ والإجابة هي لا، فمصر موقعة على وثيقة التنمية المستدامة، وعليه فقد انتقت ما يفيد منها، وأنزلته منزلة القوانين، وبدأ العمل بها في جميع النقابات العلمية والطبية ومراكز الأبحاث منذ عام2002 ، واستفادت من أفكارها استفادة جمة، دون الحاجة إلى الالتزام الكامل بكل بنودها، بما فيها التوريطية حال إقرارها كسلطة دستورية، وهذا هو القرار الأسلم.

مصطلحات مفخخة:

حاول أحد الزملاء الطيبين أن يقنعنا بعدم القلق من المصطلح الأصلي «التنمية المستدامة»، فقال: «لا تقلقوا من مصطلحات هذا الدستور أن تكون مأخوذة من لغة الأمم المتحدة؛ لأنها حال ترجمتها إلى لغتنا ودخولها في سياقنا الثقافي والدستوري فإنها ستفقد مدلولها الدولي وتكتسي بالمدلول المحلي». هكذا قالها ببساطة، وأعذره لأنه كان من هؤلاء الشباب الذين لم يعاصروا محنة القرار 242 الذي أصدرته الأمم المتحدة أثناء حرب 1967 بنصه الإنجليزي الأصلي:

«Withdrawal of Israel armed forces from territories occupied in the recent conflict»

وترجمته إلى العربية: «انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من (أراضٍ) احتلتها في الصراع الأخير».

وفرحنا وصدقنا على القرار، ولما ذهبنا لنتسلم سيناء وطلبنا (الأراضي) التي احتلتها، قيل لنا نحن لم نقل (the territories) أو (all territories) فقط قلنا: (territories) ، وهي تعني أراضيَ! فكلمات الأمم المتحدة ليست كلمات عادية ومصطلحاتها ليست للعبث بها في الترجمة، فهي تعني كل حرف فيها بكل اللغات ما دامت الترجمة رسمية وصادرة عن قسم الترجمة لديها. هذا القسم الذي يلعب دورا مهمًّا في عمليات التمويه، المقصود بها توريط الأمم، ومن تدرب على مراجعة مواثيقها يعرف أننا كنا أحيانًا نقضي يومًا بأكمله في محاولة فهم مدلول حرف جر أو ألف ولام تعريف، وهل ألفها ولامها تعريف عهد أم تعريف استغراق... وهكذا. لقد اضطرني هذا العمل في مراجعة وثائق الأمم المتحدة إلى التقدم لكلية دار العلوم لنيل إجازة في علوم اللغة العربية، ومنها بالضرورة علم الدلالة والنحو والصرف وعلم السياق وعلم تحليل الخطاب، وذلك بعد دراستها بالإنجليزية من قسم اللغة الإنجليزية، ثم حصولي على ماجستير الترجمة من جامعة القاهرة؛ وكل هذا من أجل التمكن من محاصرة نصوص الأمم المتحدة، وكيفية تمويهها في الترجمات خاصة العربية. فكيف تضع الأمم المتحدة أسماء كهذه كمفاتيح لسياساتها، بل وتعنون بها الوثائق على نحو قطعي الدلالة، ويأتي الزميل ويطمئننا أنها ستكتسب مدلولها العربي عند

إحالتهـا للغتنـا! أقول له ولغـيره كفانا ما رأينـاه من القـرار (242)، فإنه لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين ونحسبنا من المؤمنين!

بل وأزيد في هذا السياق بأن السياسي الذي لا يتحدث اليوم لغة العولمة المنحوتة من نصوص الأمم المتحدة ومصطلحاتها، ويعرف سبر أغوارها، لا يُستأمن على تولي مقاليد الحكم ومسئولية بلاده. فقد يُحكم الرباط حول عنق الوطن دون أن يدري، وقد يُحكم الحبل حول عنقه هو كما فعل النظام السابق، الذي ظن أنه حبل النجاة!

■■■

5

عفـريـــت «الجـــات»

من المطبات التي أراد هذا التيار أن يوقعنا فيها غدرًا وخداعًا، في محاولة لربط لقمة عيشنا بالالتزامات الدولية، هو محاولتهم إدخال بند ينص على إطلاق النشاط الاقتصادي ومنع الاحتكار هكذا مفتوحًا دون فاعل ولا مفعول به!

فقام أحد أعضاء لجنتنا وقدم اقتراحًا مكتوبًا يطلب فيه أن تكون «حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه منع أو تقييد حرية المنافسة»، ولدغدغة مشاعر الحاضرين أخذ يستدعي لنا تجارب الماضي مع الممارسات الاحتكارية وحديد عز... وخلافه!. ولأن اسم «عز» دخل في الموضوع فقد اشتعل الحماس لإقرار البند.

ولكن كان هناك غموض في الصيغة يثير الريب، على عادة مقترحات هذا التيار الذي ألفنا أسلوبه الملتوِي من أول أسبوع! فمن هم هؤلاء «الجميع» الذين لهم الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي في وطننا؟! وما اسم هذا «الشخص» الذي يحظر عليه إصدار قرار بتقييد «المنافسة»،

وبين من تقع هذه «المنافسة»؟! ومن منا من رأى دساتير كتبت على طريقة الألغاز هكذا؟ إلا أن يكون وراءها هؤلاء.

لعبـــة الكبـــار:

إن من جملة هذه البلايا التي ابتلى بها النظام العالمي الجديد العالم بأسره، كانـت اتفاقية الجـات، ولا داعي لشرحها لأنها معلومـة للجميع، ولكنها باختصـار هـي «الاتفاقية العامـة للتعريفات الجمركية والتجـارة»، وهذه الاتفاقية صادرة عن منظمة تابعة للأمم المتحدة تأسست عام 1948؛ بهدف تشـجيع التجارة الحرة بين الأمم، وذلك عـن طريق فرض تعريفة جمركية قليلة، ثم تم تفعيلها في منتصف التسعينيات في إطار المزيد من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية، وفقًا لقواعد وأحكام متفـق عليها، عملـت على عملقة نـادي الأقوياء المتنافسـين القادرين على التقدم الصناعي والتجاري، وأغرقت نادي الصغار، وقضت على كل أمل لهـم في هذا التقـــدم الصنـاعي والزراعي. وما جيـوش العاطلين في مصر ولا الورشات والمصانع الصغيرة التي أغلقت إلا من نفحات تصديقنا على هـذه الاتفاقية. فهي تجبر موقعيها على فتح أسـواقها لكل داخل، وألا تميز بـين الوطني والأجنبي في حماية حقوق النشـاط الاقتصادي داخل الدولة (وهـذا هو المقصود بكلمة «الجميع» في البند المقترح)، وأن تضع ضمانات تكفل هذه الحماية، وتقضي الاتفاقية أيضًا بأن السلع والخدمات المستوردة يجب أن تعامل معاملة السلع المنتجة والخدمات المقدمة محليًّا، أي: المساواة بـين السـلع والخدمات، بغـض النظر عـن الدولة المنتجة. وهـو ما أرادوه

بصيغة الإطلاق في منع الاحتكار لكي تشمل الداخل والخارج، أي لا يحتكر المنتج المحلي السوق الوطنية ويطرد المستورد! فمصطلح «الاكتفاء الذاتي»، الذي كان فخرًا للأمم، تحول في لغة العولمة إلى «احتكار»، وجب محاربته ومحاكمة مرتكبيه دوليًّا، والاستيراد صار التزامًا.

والأدهى من هذا البعد التنافسي غير الشريف للجات، هو البعد التدخلي أو الاختراقي للأمم، فهذه الاتفاقية تلزم موقعيها «بشفافية السياسة التجارية، فعلى كل عضو في المنظمة نشر القوانين والأنظمة والقرارات والإجراءات التفصيلية المرتبطة بالخدمات، ويتعين إعلام مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة على الأقل مرة واحدة سنويًّا بالتعديلات التي تطرأ عليها. ويحق لأي عضو طلب معلومات حول الخدمات في دولة أخرى، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بالمصلحة العامة أو مصالح الشركات. ويناشد الاتفاق متعدد الأطراف الدول الصناعية بذل جهودها لتقديم المعلومات للدول النامية؛ بغية تطوير قطاعاتها الاقتصادية» [1].

ونلاحظ في هذا التعريف أنه عندما تعامل مع واجب الدول الصغيرة في الشفافية استخدم كلمة «يتعين»، ولكن عندما خاطب الدول الكبرى استخدم لفظ «يناشد»!، فالشفافية – التي هي الاسم الأنيق للاختراق – هي من أهم ركائز العولمة، وهي إلزامية في كل نواحي الحياة على الدول الصغيرة، حتى في النواحي العسكرية وأسرار الجيوش، وهو ما لم يستوعبه

(1) شبكة النبأ المعلوماتية:

http://www.annabaa.org/nbanews/67426/.htm

المغفلـون الذيـن كانوا ينـادون بالنص على إعلان ميزانيـة الجيش المصري داخل الدستور! وستتناول هذه القضية بالتفصيل في حينها.

وبالطبع تم رفض إلحاق هذا الحق بإطلاق المنافسة في الدستور؛ حيث إنه يثبـت علينا اتفاقية الجات بتفاصيلها على نحو دسـتوري، وقد يحيلنا- على سـبيل المثال- إلى التحكيم الدولي إذا ما اشـتكى مسـتورد من إغلاق السـوق المحـلي في وجهه بدعـوى حماية الصناعـة الوطنية، أو قد يتسـبب في إغـلاق مصانعنـا الو طنيـة، وخاصة الدواء، بدعـوى حيازة الشركات الكبرى للملكية الفكرية.

أمـا عـلى المسـتوى الوطنـي، فـلأن قواعـد منـع الاحتـكار، وإطلاق المنافسـة، مهمـة في تنظيـم العلاقـات بين مواطنـي الدولة الواحـدة، فقد طلبنـا بـأن تكـون كل هذه القواعــد حقوقًا دسـتوريـة بـين «المواطنين» وليـس «الأشـخاص» أو «الجميع»، والفرق واضـح، وهو ما لم يعره هذا الفريق اهتمامًا؛ لأن الهدف الذي من أجله اقترحوا إدخال هذه القواعد في الدستور كان المستوى الخاص بمجال العلاقات الدولية وليس الوطنية.

وحـاول أحد الأعضـاء القيام باقتراح لضبط السـوق المحلية، وتجريم الإغراق، الذي يحدث عند تخفيض التجار الأجانب لأسـعارهم على نحو يسـبب لهم خسـارات وقتيـة ومحسـوبة، إلى أن يتمكنوا من طـرد نظرائهم المحليـين مـن السـوق نهائيًـا؛ بسـبب العجز عـن مجابهـة أسـعار وجودة المسـتورد، فكان هذا الاقتراح بالنسـبة لأهل العولمة كلدغ العقرب، وبعد مـداولات وصلـت لطريق مسـدود، انتهينا إلى تحويل هـذا البند برمته إلى

بـاب المقومـات، باعتبـار الاقتصـاد من مقومــات الدولـة، وقد صاغوه هنـاك بعناية شـديدة، وبلا «جـات»، ولا «تنمية مسـتدامة»!، وكان نصرًا من الله وفتحًا مبينًا، وأصبح يعبر عن الحالة الاقتصادية المصرية؛ المشـكلة مصرية والحل أيضًا مصري. فنص البند الذي يحمل رقم (14) على:

«يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي.

وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها.

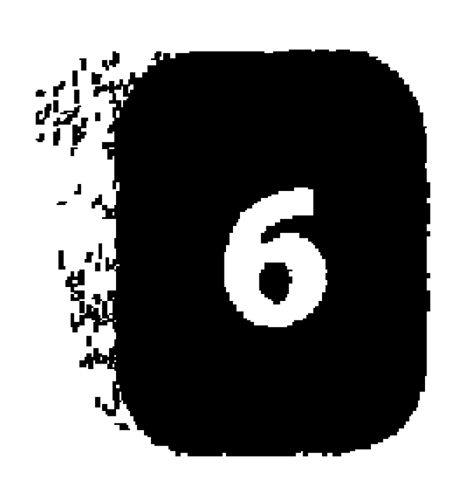
ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى في أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون».

وقد يسأل سائل: أليست قاعدة إسقاط حواجز الحماية الجمركية تسري على الجميع؟ أي أنها ستفتح أبواب الغرب أيضًا لنا كما فتحت أبوابنا لهم؟ والإجابـة نجدها في هذا الكم من الإجراءات الملتوية أحادية الجانب التي وضعتها الدول الكبرى لاحقًا، وأعطت بها لنفسها الحق من التملص من التزامات الجات لحماية صناعاتها، مما لا نقدر نحن عليه. بل دائمًا ما نلاحظ

أن صادراتنـا تتهم ظلمًا بالعوار لتبرير هذا التملـص، فالبطاطس المصرية مصابة بالعفن البني والبصل منبعج وغير كامل الاستدارة!...إلخ.

إذن فأقـصى ما نقدر عليـه الآن هو ألا نلزم أنفسـنا أولًا بهذه الاتفاقية على نحو دسـتوري، ثم نجلس بعد ذلك لنفكر بهدوء، ومعنا من ورطونا في التصديـق عليها، في كيفية التملص منها وحماية «ما تبقى» من صناعاتنا الوطنيـة على نهـج الدول الكـبرى، فمن حـضّر لنا عفريـت «الجات» هو الذي سيصرفه!

■■■



الحيـــــاة حلــــــوة!

ومن المطبات الأخرى التي أراد هذا التيار أن يوقعنا فيها غدرًا وخداعًا في محاولـة لربطنا بالالتزامات الدوليـة، هو محاولتهم إدخال بند ينص على «الحـق في الحياة»، ولكننـا رفضناه؛ ليس لأننا دمويـون، ونيتنا هي تصفية الخصوم، ولكن...

قامـت العضوة صاحبـة الاقتراح وعلى فمها ابتسـامة عريضة بأن أول حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، وأنه لا يجوز لأحد أن يسلبه منه تعسفًا. هلـل بعـض الحاضريـن لقـوة الطرح، بينـما وجم أهـل القانـون وحقوق الإنسان الذين يعرفون جيدًا مدلول هذا البند في العرف الدولي. فالحق في الحياة يعني التزام الدولة بإلغاء عقوبة الإعدام! وهو ما نص عليه صراحة العهد الدولي العظيم للحقوق المدنية بغير مواربة، متقبلًا أن هناك ثقافات لن تقبله، فينص العهد في الجزء الثالث المادة (6):

> **الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحـق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة**

وفقًا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة...[1].

والملاحظ أن هذا العهد الصادر عام 1966 يحترم خصوصيات دول لن تقبل بهذا الطرح، وفي مجملها إسلامية، لعقيدة القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:179]، الموجودة في شريعتهم. وبعدها تم إلحاق بروتوكول اختياري لهذا العهد الدولي؛ ليؤكد نفس المعنى، على نحو لا يدع مجالًا للبس في مدلول هذا المصطلح، وأنه لا يعني سوى إلغاء حكم الإعدام، فيقول البروتوكول:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، ... وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعًا منها بأنه

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدمًا في التمتع بالحق في الحياة[1].

فلم يحدث أن جاء تعبير الحق في الحياة في ميثاق دولي إلا على هذا المعنى، فلِمَ توريط مصر في أمر هو جزء من شريعتها؟ وخاصة عندما يوضع هذا الحق على نحو خداعي! لقد ظن هذا التيار أنه هو فقط الذي عنده علم القانون الدولي ومصطلحاته! وحتى عندما واجهنا العضوة بأن طرحها مكشوف حاولت التمادي في الإنكار، بأن الحق في الحياة لا يعني الإعدام، ولكن يعني أن تؤخذ الحياة من الإنسان قسرًا وبغير رضاه! وأتذكر أن ردي عليها كان أن هذا هو بعينه وصف الإعدام، فما شهدنا أبدًا مجرمًا يساق لحبل المشنقة وهو يتراقص طربًا!

وهكذا استمر كذبهم وتضليلهم للرأي العام طوال فترة كتابة الدستور من داخل اللجنة وخارجها، وحتى قبل الاستفتاء عليه، فكم اخترعوا من أكاذيب وبنود وهمية مشينة، وأوهموا الناس أنها من الدستور وهي لم ترد فيه، كأن يقولوا إن الدستور ينص على زواج البنات في سن التاسعة ويأمر بالختان... وغيرها من التدنيات، وللأسف كان من بين من أسفَّ

(1) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 128، المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989.

نفسه بهذه التدنيات أناس كنا نحسب أن أصولهم تمنعهم من ذلك مهما اشتدت بهم الخصومة.

كنت أردد لزملائي أنهم إذا ما جاءونا بصراحة وبلا ألاعيب بطلب لإلغاء حكم الإعدام في دستور مصر نزولًا على الالتزامات الدولية لناقشناهم باحترام، وقد نصل إلى حل وسط لتقنين هذه العقوبة، وأخذ ضمانات أكثر لمنع تنفيذها بغير قرائن يقينية، ولكن طعن عملاء العولمة من الخلف كان أكبر من أن يحتمل. وعلى رأي أحد الزملاء: «الواحد خايف يستأذن للخروج من القاعة لدخول الحمام يرجع يلاقي مصر نقصت منها حتة!».

■■■

7

«العِرق».. كواليس وكوابيس

بعد إقرار البند الأول عن الكرامة الإنسانية، بدأت صياغة البند الثاني، وهو البند التقليدي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل دساتير العالم، وهو المقر بمساواة المواطنين أمام القانون.

في الظروف الطبيعية للدول يكون من المستحسن أن يعدد هذا البند أنواع التمييز من باب التأكيد كأن يقول: «المواطنون أمام القانون سواء، ولا تمييز بينهم على أساس الجنس والدين واللون والعرق والإعاقة والمكانة الاجتماعية والرأي السياسي و...» وكلما كان الإسهاب في أنواع التعدد أكبر كان الدستور راقيًا وأكثر كفاءة في إدارة التنوع الموجود في الدولة، وهو ما كان حفيًّا بدستورنا ولكن... ما كل ما يتمنى الدستور يدركه!

توافقنا على معايير التمييز وكلنا أمل في تحقيق المساواة، ولكن هناك من اعترض على أن المعايير لابد أن تكون واقعية على الأرض، حتى لا تكون تقليدًا أعمى لصياغات الآخرين. وبما أن مصر ليس بها سوى عرق واحد ولون واحد فلا حاجة لنا بذكر المساواة على أساسيهما. وتناقشنا بجدية في قضية اللون وهل «السمار» الجنوبي يعتبر لونًا مخالفًا يستدعي

طلب المساواة، أم أنه درجة من درجات البشرة المصرية السمراء في مجملها- فكل كلمة في الدستور لابد أن تأخذ حقها، ولا توضع اعتباطًا يا من اتهمتمونا بالسلق!- ولكن اتفق الجميع على أننا من عرق مصري ولا داعي لذكر المساواة على أساس العرق.

نوبي .. عروبي!:

عندها ثارت إحدى العضوات وأسمعتنا كلامًا غريبًا على آذاننا التي لم تعرف إلا وحدة الوطن وتماسكه طوال الحياة، ففجرت حديثًا مفاده أن أهل الجنوب من النوبة هم عرق آخر: «نحن غيركم أنتم أيها العرب وإننا مختلفون عنكم عرقيًا ولغويًا وجينيًا، وأنكم أيها العرب تضطهدوننا...»، وقالت كلامًا كثيرًا وقع وقْع الصدمة على الجميع، وذكرني بموقف شاب عاش في كنف أبويه، وبعد عقود أخبروه بأنه ليس ابنهم! كانت صدمة الانتماء عنيفة، ولكنها نبهتنا إلى أن هناك مشكلة تتطلب حكمة ورشدًا في معالجتها. ولما بدأ الأعضاء يتململون من هذا المنطق الذي يعود بمكونات الشعب المصري إلى عصور النشوء والترقي ونظريات داروين، أعلنت العضوة أن أهل النوبة «جميعهم» قد فوضوها لإضافة هذه الكلمة «العرق»، وأن عدم إضافتها يعني نية مبيتة من الجنس السامي العروبي (هكذا تنطقها) لاضطهاد الجنس الحامي النوبي، وأنهم سوف يسقطون هذا الدستور بتكالبهم عليه حال تجاهل مطلبهم.

كان توترها ولهجة التهديد السافرة التي وصلت إلى حد السب العلني

المثبتـة في محاضر الجلسـات مقلقة أكثر منهـا مهينة! فأرجأنـا الحديث عن هذا، وانتقلنا إلى بنود أخرى. فالموافقة على مثل هذا الطرح بهذه التعبيرات الانفصالية السـافرة من قبيـل نوبي/ عروبي، وسـامي/ حامي، واضطهاد وجينات وغيره، لم تكن تمر بسـهولة على من استؤمن على سلامة ووحدة أراضي هـذا الوطـن. ومـا التجربـة السـودانية ولا العراقيـة ولا الأعلام الكردية المرفرفة على بنايات القامشلي السورية- حتى قبل سقوط النظام- ببعيد.

لم أكـن يومًا في شـك أن عين الله تحرس هذا الوطن ودسـتوره من أول لحظة، وهو الشعور الذي كان يبعد عني روح اليأس كلما ادلهمت الأمور، وكثيرًا ما ادلهمت. فبعد أيام من هذه الحادثة التي كنت في حيرة من أمري إلى أي شيء سـتفضي، أعلنـت لجنـة الاقتراحات وكانت تجـوب الأقاليم وتسـتمع لاقتراحـات المواطنين فيها تحت شـعار «اكتب دسـتورك»، عن رحلتها القادمة إلى أسوان بعد أيام، وكنا في رمضان/ أغسطس! وتعجبت من التوقيت الرباني، وحزمت أمري على أن أذهب معهم، خاصة أن النوبة الجديدة لها جلسـة استماع منفردة عـن باقي المحافظة، فأخـذت حقيبتي، وسـافرت قبـل الوفد بيـوم؛ حتـى أسـتطيع أن أتفهم موضـوع «العرق» بالتفصيـل، وجبـت كل التجمعـات النوبية من أعلى المحافظـة إلى أدناها، وكانت تجربة تستحق أن تروى.

لم أكـن في حاجـة لأكون في صحبـة لجنة الاقتراحات مـن أول الرحلة التي سـيقضون فيهـا يومين في الأقصر يسـتطلعون مشـكلاتها، إنما النوبة

هـي مـا أردت وقصدت، والجنـوب هو موطني الأصلي الذي عشـت فيه من سـابع يـوم بعد مولدي- لإصرار والدتي عـلى أن تتم ولادة أطفالها في القاهرة- ولم أتركه إلا للجامعة والزواج، اللذين تزامنا وأنا بعد في الثامنة عـشرة إذن فالجنوب هُو انتمائـي الحقيقي، وأحفظ كل جنـدل من جنادل نيله، وكل رسـم على جدار معابده، وتربيت في المدرسـة الكاثوليكية على يـد راهباتهـا الحنونات، ولن أنسـاهن. أحفظ متى وأيـن وضع كل حجر في السـد العالي العظيم، وأنا ابنة أحـد مهندسي النهضة العظام التي بدأت من هناك، هؤلاء الذين تركوا رغد العيش في القاهرة، وسـافروا ألف ميل جنوبًـا ليبـدءوا النهضـة بحماس متقد من سـد عال ومصانـع وبناء مدن. ولكن لم يكتب لهذا الحماس أن يدوم طويلًا، فبدأت تخبو جذوته بعد أربعة عقود عندما وأدت للشركات متعددة الجنسيات الأحلام، فبيعت مشاريع النهضة واحدًا تلو الآخر لوجوه غريبة أزالت أسماءها الوطنية، ووضعت بدلًا منها أسـماء تألفها حيثما قلبت وجهك في بلاد العالم! لقد كانت بحق نهضة والجنوب عاصمتها.

دخلت المدينة مستبشرة، وخرجت منها بعد سـتين ساعة قضيتها فيها والأرض تميـد من تحتي، وأوليتهـا ظهري لا أطيق النظر للخلف من روع ما سمعت ورأيت.

استقبلت الزيـارة كعـادتي بزيـارة المنـزل القديـم وفناء المدرسـة من خارج السـور، ثم توجهت مسرعة إلى الأصدقـاء القدامى من أبناء النوبة الجديدة.

سـايكـس بيكـو:

والنوبـة الجديدة هي موطـن الهجرة لأبناء النوبـة القديمة التي غرقت بإقامـة السـد العـالي، انتقلـوا إليهـا طواعيـــة في غـــير تهجـير قسري في الستينيات مـن القرن الماضي، حبًّا في زعيمهـم، وإيمانًا منهـم بأن مصر تستحق من الجميـع التضحية. وما معاناة مهندسي السد العالي والمصانع الجديـدة الآتين من الشمال في غربة موحشـة، بلا مقابـــل كالـــذي كان يأخـذه أقرانهـم في دول النفط إلا تضحية. لقـد ضحـــى النوبيون في زمن العطـاء مع من ضحى، ولكن بعدما أتـى زمن الأخذ، بل النهب، وجدوا أنفسـهم وحيدين لا أحد يضحي معهم، الجميع يأخذ وهم فقط يعطون. تشـققت منازلهـم التـي هاجروا إليهـا منذ نصف قـرن، بفعـل التغيرات الجيولوجيـة غـير المتوقعة في زمـن البنـاء، وطالتهم آلام نكـران الجميل، وانتظـار المجهول، وبطالة الشـباب؛ فلا مستثمر يرغـب في النزوح ألف ميـل لإنشـاء مشروعـه في خضـم الفـوضى التخطيطية التي كدسـت كل الاستثمارات في العاصمة.

ومـع الأيام ظهـرت إرهاصـات الذهب الأسـود والأصفـر والمعادن والفلـزات تحـت سـطح البحـيرة الهادئـة وعـلى قمم جبـال النوبـة، وهو الأمر الذي تعامل معه النظام السـابق بارتباك لا يحسـد عليه. فتكنولوجيا الاستشـعار عن بعد، أوصلت هذه المعلومات لـدى شركاء العولمة، وهـم الذيـن يخوضون المعـارك بلا هوادة أينما وجد بريق المعادن، فيشـعلون نار الفتـن الطائفيـة عرقيًا ودينيًـا ومذهبيًا، ويزرعون وكلاءهـم من المنظمات

العولمية التي تؤجج هذه الصراعات، وحينها تينع الرءوس ويحين قطافها، يدخلون هذه الأقاليم بسلام!

لم يعد شركاء العولمة بحاجة إلى استعمار القطر بأكمله، والإنفاق على ما لا يعود بالنفع من أجل استخراج خير موجود في أحد أجزائه هنا أو هناك! الذكاء الآن هو أن يعرف أين السنتيمترات من المساحة التي تطفو على المعدن المطلوب، ويبدأ في محاصرتها. ولعل تحليل الكاتب محمد حسنين هيكل يوضح ما لا أستطيع أنا أن أوضحه، إذ قال شارحًا لمخطط تقسيم المنطقة العربية الآن:

> **«سايكس بيكو الأولى كانت خطًا على خريطة، يصل من «الكاف» إلى« الكاف» .. «الكاف» في «عكا» و«الكاف» في«كركوك» ويفصل الشمال عن الجنوب. هذه المرة ليس هناك خط فاصل، وإنما هناك مواقع متناثرة.. التقسيم في المرة الأولى كان تقسيمًا جغرافيًا وتوزيع أوطان، ولكن التقسيم هذه المرة تقسيم موارد ومواقع»[1].**

وهذه هي المقالة الفاضحة التي فتح الله بها على الأستاذ أن يشرح بها للحالمين والغافلين على السواء ما هو آت، وهي المقالة التي أغضبت القوى الكبرى المفضوحة، فقاطعته بعدها قناة الجزيرة، ولم يعد بعدها «الأستاذ» الذي تفرد له وكالات الأنباء. إنه الإعلام! وتذكرت بهذه المقالة التزامات وثيقة «التنمية المستدامة» على كل دولة موقعة، وعن وجوب فتح سمائها لاستطلاع شركاء العولمة لباطن أراضيها من بعد!

---

(1) جريدة الأهرام: 23سبتمبر 2011.

وكما أوردت، فإن شريك العولمة يبدأ في تعيين مكان هذه المواقع المتناثرة، ويرسم حدودها ويخترقها؛ ليعرف ظروفها ومن أين تؤكل كتفها! أتؤكل من أقلية كردية لا تحتمل الحكم العربي، أم من أقلية عربية لا تحتمل الحكم الفارسي (كما في إقليم الأحوازالإيراني الغارق في النفط)، أم من أقلية مسيحية (كما في جنوب السودان)، أم من أقلية شيعية، أم من أقلية سنية؟ والكتف هنا كناية عن نقطة اختلاف - قد تكون قديمة وميتة مع الزمن- لسكان هذه المنطقة عن باقي القطر، فيتم إحياؤها وادعاء التمييز ضدهم بسببها، ثم تبدأ القوى الكبرى بالتدخل لإعمال حقوق الإنسان. ويبدأ تثوير سكان هذه المناطق على التمييز المفترض ضدهم من الأغلبية، وفورًا تطلق هذه القوى الكبرى على سكان هذه المناطق لقب «الشعوب الأصليين» تشبيهًا بالهنود الحمر.

وأمام هذا الموقف غالبًا ما يبدأ الحاكم المستأمن على وحدة أراضيه - والذي تم استدراجه على نحو مباغت بهذا السيناريو- بدوره في التعامل مع الموقف بطريقة أمنية تزيد الموقف تعقيدًا أمام المجتمع الدولي، الذي لا يهمه غير رصد الانتهاكات بغض النظر عن بواعثها! وهكذا تجد الأنظمة المبتلاة نفسها ما بين مطرقة انفصال الأقاليم بدعوى حق تقرير المصير للأقليات، وسندان الحفاظ على وحدة الأرض الذي ستسقط حتمًا فيه ضحايا تودي برءوس هذا النظام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ لتتم محاكمتهم بنص معاهدة روما، الحمد لله الذي نجانا من التصديق على هذه المعاهدة.

هـذه هي قصة الحدود الجنوبية لمصرنـا، فلم يكن من الصعب البحث عن نقطة تفرد قادمة من أعماق التاريخ السحيق، فمن أيام الفراعنة كانت النوبة مملكة عظيمة تمتد إلى شمال السودان واسمها كوش أو النوبة، وكان لها ملوك عظام حكموا حتى دلتا مصر. وكانت هذه هي الكتف التي منها يبـدأ حلـم تقريـر المصير. والمعـروف أن أهـل النوبة لهم لغـة منطوقة غير مكتوبة سرعان ما أتى علماء اللغة من ألمانيا وإنجلترا في السنوات الأخيرة، وابتدعـوا لها نظامًا كتابيًا على الحـروف القبطية فصارت لغة. وبهذا بدأت مقومـات الدولـة المنتظرة في التبلـور .. حدود تاريخية تعـود لعصر الأسر الفرعونية ولغة مسـتقلة، هذا إلى جانب معاناتهم في العهد السـابق، الذي تعامـل مع الأطـماع الخارجيـة بتضييق أمني وشـح تنمـوي، الغرض منه الحفـاظ عـلى المنطقة من أعـين الطامعين، فـزاد من الضغوط على شـعبها ومعاناتهم. صحيح أن هذا العهد اتسـم بالفقر والشح التنموي والتضييق الأمنـي على كل فئات الشـعب، ولكن أهل الجنوب كان لديهم إحسـاس بالظلم من أن ما يطالهم هو نتيجة تخوين غير مبرر، وهـم الوطنيون الأبرار أصحـاب تضحيـة التهجير، وأصحـاب المواقـف البطولية أثنـاء مراحل الـصراع العـربي الإسرائيلي، ولهـم في هذا كل الحق، ولا أحد ينسـى كيف استخدم القادة العسكريون اللغة النوبية كشفرة لهم في حرب أكتوبر.

لم يكـن هـذا الواقـع المؤلم على أهـل الجنـوب وتململهم منـه يخفى على القـوى الجائعـة لأكل الكتف، فكان زواج معاناة السـكان مع طمع شركاء العولمة، والذي ولد من صلبه مشروع انفصالي بات يعلن عن نفسه في جرأة

(كما سأشرح تفاصيل اللقاءات). وسرعان ما بات هذا المشروع يتحدث عن أهل النوبة باعتبارهم الشعوب الأصلية، وبدأت تحاليلهم الجينية من أجل إثبات تفردهم «العرقي»، وبدأت في الخفاء عملية استقطاب ضعاف النفوس مما ندر من أبناء هذا الشعب الطاهر ذي النفوس البيضاء كالثوب النوبي، وإرسالهم للخارج في مهام انفصالية قذرة، وتم تكوين تنظيم نوبي في المهجر، وانهالت التمويلات بالملايين على من خانوا لتزيد الصامدين محنة فوق محنهم، هؤلاء الصابرين العاطلين عن التنمية والحق في الحياة الآمنة تحت أسقف معرضة للانهيار مع أول هزة أرضية! وهذا هو الواقع الآن.

ولا يخفى على القارئ أن سيناريو النوبة بدأ يتكرر مع أهل الحدود الغربية الذين أصبحوا في لحظة من الزمان «سكان أمازيغ أصليين!»، وبدأت الأفلام الوثائقية التي تؤصل لأمازيغيتهم تحصد الجوائز. أما عرب سيناء ففي غنى عن الشرح، وبهذا وجد كل إقليم مصري ذي أهمية استراتيجية نفسه، وقد أصبح أهله «شعوبًا أصلية» مميزًا ضدهم، ومعرضين للاضطهاد من «العروبيين» بسبب اختلافهم في «العرق»، على حد قول أصحاب مشروع الانفصال.

بلاد لم تعد كبلادي:

جلست مع زعماء مشروع الانفصال لساعات وحدي أستمع وأزن الكلمات بميزان حساس، فالذي يُكتب هو دستور وليس مقالًا في صحيفة. كان حديثهم لا يخرج عما شرحت سابقًا من شكوى الظلم والتمييز، وكان مطلبهم للعودة إلى ضفاف البحيرة مطلبًا عادلًا إذا ما حصنته الدولة

مـن الاختراق الأجنبي، وهو أمر سـهل، ولكنه لم يكـن الطلب الرئيسي، ولكـن الاعـتراف بالعـرق في الدسـتور هـو الطلـب الرئيـسي. ثم تحدث أحدهـم بكلام خطير مفاده، أن ملـف تدويل قضية النوبة موجود بالفعل في جنيـف، وأن القضيـة متداولـة في التحكيم الدولي، وأنهـم قد أوقفوها مـع قيام الثـورة إكرامًا لها، وعشـمًا أن النظام الجديد سـيلبي لهم طلباتهم، ولكن بما أننا نتلكأ في الاعتراف لهم بالعرق في الدستور، فإنهم ماضون في إحياء مشروع التدويل. وكانت لهم مطالب أخرى حرجة بجانب اعتراف العـرق؛ كالاعتراف بالمواثيق الدولية والالتزامات الدولية في الدسـتور!، وأمـر آخر أثـار انتباهي، ألا وهو حمل الدولة عـلى الاعتذار عن تهجيرهم القسري، وعما فعله فيهم السد العالي، على مثال الاعتذار التركي للأرمن، والاعتذار الألماني لليهود!

لم يكن إصرارهم على الاعتراف لهم «بالعرق»، وأنهم من عرق مختلف ولغـة مختلفـة داخل الدسـتور، بجانب هـذه الباقـة الغريبة مـن الطلبات منطقيًـا، وهو ما زاد حيرتي، ووصل الأمـر إلى أن خاطبني أحدهم بلهجة عنيفة، وهو يمد يده مصافحًا لإنهاء الجلسة:

- إما العرق في الدستور وإما التدويل.

- أنـت تلـوي ذراع النظـام ، ألا تعطـوه فرصـة سـنة أو اثنتـين لتتحقـق المطالب؟

- نعم ألوي ذراعه ولا مهلات؛ إما العرق في الدستور وإما التدويل.

غـادرت أرض النوبـة الجديدة إلى الفنـدق بأسـوان، وكأني لم أطأها ولم أعرف ناسـها من قبل! كنت في ذهول ولم أعِ شـيئًا من لطائف السائق الذي كان بمعيتي. وكنت في الفندق وحدي تمامًا وأنّى لأسوان أن تستقبل ضيفًا في رمضان أغسطس! لم أذق طعام الإفطار رغم صيام القيظ ووعثاء السفر، ولم يغمـض لي جفـن حتى الصبـاح، حين وصل وفد لجنـة الاقتراحات من الأقـصر، وبدأت جلسـة الاسـتماع الأولى التـي كما هي موثقة تتسـم بعنف غير مسـبوق على أشخاصنا ودسـتورنا وعروبتنا ومصريتنا، وسمعنا كلامًا مـن بعـض النوبيين من قبيل «نحن لسـنا عربًا ولا مصريـين، نحن أفارقة»، و«ألغوا البند القائل بأن مصر جزء من الأمة العربية»، و«التدويل ولا شيء غيره»، و«نحن جزء من السـودان وليس مصر» ...و ... وكم من الشـحن العنـصري غير المصدق. ولأني كنت متهيئة من الأمس كنت أدقق في وجوه زملائـي، وقد شـلت المفاجـأة ألسـنتهم وتملكهـم الرعب. ولما سـأل أحد الضيوف من اللجنة- وأحسبه الدكتور محمد البلتاجي- أحدهم: «أتسعون لفصل النوبة عن مصر؟»، رد عليه هذا المتحدث بصلافة: «من ينفصل عن مـن؟ .. الفـرع هو الذي ينفصل عن الأصل وليس العكس، مصر هي التي ستنفصل عـن النوبة!». سـمعت ما يكفينـي من كلام عنـصري لا يحتمل سماعه حتى النازيون الجدد، وشعرت أنه إن لم ننصرف فقد نتعرض لعملية تطهير عرقي! قام أحد النوبيين الحاضرين، واعترض على أن هؤلاء ليسـوا منهم، وأن شعب النوبة لا يعرف هذا التطرف، وأن هذا الخطاب الانفصالي لا يمثلهم، وعرفت لاحقًا أن هذا النوبي الطيب قد ضرب حتى سـال دمه!

وتطاير خبر الجلسة في أنحاء أسوان والنوبة، فأقبل السكان جماعات في جلسة اليوم التالي ليعلنوا شجبهم، ولكن الانفصاليين كانوا على أهبة الاستعداد للموقف، وقامت معركة بين الطرفين سالت فيها الدماء.

انصرفت وأنا أردد شعر فاروق جويدة «هذي بلاد لم تعد كبلادي»، وزدت عليه من وحي الموقف فقلت من أشعاري:

هـذي بـلاد لم تعـد كبـلادي	بل كل ذئـاب الأرض فوقهـا!
جنـت عولمـةٌ على أولادي،	وطئت قراهـم ...نجست طهرها
مزقت أوصالًا ...حرَّقت أكبادي	فهـي العاصفـة يـا ربِّ دونهـا
فإمـا نُرِدهـا وإمـا نبـادِ	وتضيـع جنـة الله في أرضهـا

تركت كل شيء وأخذت أول طائرة للقاهرة، ولم تتوقف دموعي طوال الرحلة على بلدي، وما فعله بها شريك العولمة؛ من أجل ثروات تحت ترابها، كانت اللعنات التي صبوها على السد العالي ومن بناه ترسل صداها في أذني. لم أنس صراخ هذا الرجل ذي الصوت الحاد الكريه، وهو يقول: «نحن قومية مستقلة، وإن لم تعترفوا بقوميتنا فسنخوض الحرب». يا إلهي! هل الحرب الانفصالية التي يهدد بها هذا الحاقد هي مطلب هذه المئات المأجورة المارقة عن الشعب العظيم، أم هي مطلبهم جميعًا بفعل غسيل الدماغ والوعود الكاذبة بأنه في حالة نجاح الانفصال سيكون كل ما تحت البحيرة وعلى الجبال هو ملك لخمسة ملايين، وليس لتسعين مليونًا.

فتحـت منتديات هؤلاء الانفصاليين الإلكترونيـة لأجد أعلام الدولة النوبية ونشـيدها القومي، وكله سـباب للسد العالي، وتوعد بهدمه، ومثل هـذه الأمنيـات الصهيونية بامتياز. خطابهـم كان «أبارتهايد» يدعو لفصل غير النوبيين في جيتوهات بعيدة عن مساكن النوبيين ... وغيرها مما يدمي القلوب، وأظـن أنها مازالـت موجـودة للآن لمن يـريـد أن يطلـع عليهـا ولا أنصحه بذلك! سـيرفرات كل هذه المواقع والمدونات هي من الخارج؛ حتى لا تمحوها السـلطات بسهولة. صدق السيد هيكل إنه سايكس بيكو الجديد.

تملكتني الحيرة أكثر هل سنخضع للابتزاز الرخيص بإضافة «العرق»؟ وسألت نفسي: وماذا لو أضفناها حقنًا للصراع والصداع، ما دام لن ينبني عليها ضرر. وأرجأت الأمر إلى أن أجتمع بأعضاء لجنة الحقوق والحريات للتناقـش في ضوء هذا الأمـر، وكلي عزم على إقناعهـم بإضافتها ما دامت هي للانفصاليين مسألة كرامة أو مسألة حياة أو موت هكذا... ولكن..

انتقلـت المعركـة إلى الفضائيـات واحتلـت العضوة المفوضـة من هذه المجموعـة الانفصاليـة كل برامج الحوار لأيـام متتالية تشـكو الاضطهاد وتتوعـد بالتدويـل- دون أن تذكـر أنه تـم بالفعل، وأنها مسـئولة ملفه في الأمـم المتحدة- وأصبح رجل الشـارع يتسـاءل: «ما موضـوع العرق؟»، ولم نشـأ أن نزيـد الأمـر اشـتعالًا بالرد الإعلامـي حتى لا ينتـاب المواطن القلق على وطنه، فلقد كانت سياسـة الستر لا الافتضاح للمناوئين هي ما اتخذناها لنا نهجًا، حتى ولو قطعتنا أنياب هذا المعسكر.

عـدت من أسـوان لأجد أن بند «التمييـز» قد أحيل إلى لجنـة الصياغة من خلـف ظهـر كل أعضـاء لجنة الحقـوق والحريات، بمـن فيهم مقررها السـيد إدوارد الـذي غـاب في ظـرف طارئ لأيـام، وبداخـل البند مصطلـح العرق قبـل أن نبـت في أمـره! أنزلته العضوة المفوضـة من التيار الانفصـالي كذبًا أننا توافقنـا عليه، وعضدها زملاؤها من تيار العولمـة المنادي بالاعتراف بالمواثيق في الدسـتور، وأفهمـونا أن بإحالته للصياغة فإن أمره قد انتهى ولا رجعة فيه! لا أعرف كيف يستحلون الخداع والكذب ويدعون الوطنية! وهل هناك أسوأ من بيع الوطن؟ وظهر البند وبه هذا المصطلح في المسودات التالية كلها.

تقريـــر المصيـــر:

انكببـت عـلى وثائق الأمم المتحـدة لأرى هذه الالتزامـات التي طلب منـا انفصاليـو النوبة الاعتراف بها، ومنها إعلانـات الأمم المتحدة لحقوق الشـعوب الأصلية (indigenous communities) ، مادام شعب محافظة أسوان قد أصبح منهم! ألم أعنون هذا الفصل «بالكواليس والكوابيس»؟! كان هـذا أحـد هـذه الكوابيـس التي سـببها لنا تيـار العولمـة، وإن لم يكن الكابـوس الوحيد! وبالاطلاع على هـذه الوثائق وجدت أن البنك الدولي - الذي هو أحد أهم آليات العولمة، والذي يمول أنشـطتها في هذا السياق وغيره - يسـتعمل مصطلح «الشـعوب الأصلية» بمعنى عام للإحالة إلى مجموعات مميزة تتسم بالصفات التالية على درجات متنوعة:

1- تعريـف الذات كأفـراد من مجموعـة ثقافية أصلية متميـزة، واعتراف الغير بهذه الهوية.

2- الارتباط الجماعي ببيئة سكنية مميزة جغرافيًا أو بأراضي الأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية الموجودة في هذه البيئات السكنية والأراضي.

3- مؤسسات عرقية ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية مستقلة عن مؤسسات المجتمع والثقافة السائدين.

4- لغة أصلية، مختلفة في غالب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو الإقليم[1].

وكان المطلوب من الدستور أن يؤسس لهذا التعريف حتى يتحقق البند الأول منه: «واعتراف الغير بهذه الهوية».

لقد كان إعلان حقوق الإنسان وعهداه وهذه السلسة من اتفاقيات إنهاء التمييز العنصري التي صيغت في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، أي قبل بدء ما يسمى بالنظام العالمي الجديد- وآخرها ما صدر في عام 1981 بمسمى «إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد» - هي مفخرة لأي دستور وطني أن يعترف بها، ويضعها بالاسم كمرجعية لإدارة التنوع الموجود في دولته. لقد كان نهجها هو نهج الآية القرآنية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن

---

(1) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الثانية والعشرون جنيف، من 9 إلى 13 يوليو 2012: WIPO/GRTKF/IC/22/INF/8

﴿ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحُجرات:13]. ومصداق قول الرسول: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب»[1].

ولكن بالاقتراب من طرح الأقليات في مواثيق ما بعد العولمة - في التسعينيات تحديدًا- تجد نفسك لا تشعر بالارتياح بل تجد «مطبات» في التعامل مع قضايا الأقليات، بل افتعال الأقليات من البداية على أسس داروينية حرجة. فبينما الإعلان العالمي يتحدث عن حق تقرير المصير «للشعوب» كشعب فلسطين وجنوب إفريقيا مثلًا- تطور الأمر في مواثيق ما بعد العولمة إلى حق تقرير المصير «للأقليات»، بل- كما سنرى- إلى أفراد من هذه الأقليات! ففي نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية، وإلى أقليات دينية ولغوية، والصادر عام 1992 نجد:

> **15 - تختلف حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن حقوق الشعوب في تقرير المصير. فحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات حقوق فردية، وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار جماعي . أما حقوق الشعوب فحقوق جماعية. وبينما نجد حق الشعوب في تقرير المصير مكرَّسًا بموجب القانون الدولي، وبخاصة**

(1) رواه الترمذي (3270)، وحسنه الألباني .

المادة 1 المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا أنه لا ينطبق على الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وهذا لا يستبعد إمكانية أن يقدم الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية أو قومية، على نحو مشروع، في بعض الحالات، طلبات تقوم على حقوق الأقليات؛ ويمكنهم، في حالات أخرى، عندما يتصرفون كمجموعة، تقديم طلبات تقوم على حق الشعب في تقرير المصير.

ومعنى هذا أن حق تقرير المصير هو للشعوب فقط، ولكن هذا «لا يستبعد» أن يقوم به أشخاص ينتمون إلى أقلية قومية أو عرقية. ولكن ما العلل التي تجعل الأمم المتحدة تنظر في طلباتهم وقد توليها القبول؟ فتستكمل الوثيقة:

19- ويرى البعض أن ثمة علاقة بين حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة السياسية الفعالة وحق الشعوب في تقرير المصير... فإذا حُرمت أقلية من الأقليات وأفرادها من المشاركة، فإن هذا من شأنه في بعض الحالات التسبب في المطالبة المشروعة بتقرير المصير.

24- ... ويشكل نقل السكان القسري - سواء أكان الغرض منه نقل الأشخاص المنتمين إلى أقليات بعيدًا عن الإقليم الذي يعيشون فيه، أو كان له هذا الأثر - انتهاكًا خطيرًا للمعايير الدولية الراهنة، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

34- أنه لا يكفي أن تمتنع الدولة عن التدخل أو

التمييز، بل يجب عليها أيضًا ضمان ألا يتدخل أفراد المجتمع ككل ومنظماته، وألا يمارسوا التمييز[1].

وفحوى هذا السرد المطول الذي أورده للمتخصصين للتوثيق، هو أنه إذا ثبت حرمان الأقليات من بعض حقوقها، ومنها السياسية يصبح لها حق المطالبة بتقرير المصير. وإذا أثبتت أنها تم نقلها قسريًّا، وأنها عوملت بتمييز ليس فقط من الدولة، ولكن من الأفراد يكون حق تقرير المصير من نصيبها بقوة القانون الدولي (كالحالة السودانية). ولكن على هذه المجموعة أن تثبت أولًا أنها أقلية عرقية أو دينية أو قومية، وأن لها لغة مكتملة حتى يقبل طلبها، وكان علينا نحن في الدستور أن نعترف لهم بذلك وبأننا- على حد طلبهم الصريح- نقر لهم بتعرضهم للتهجير القسري لبناء السد العالي، ونعتذر لهم رسميًّا عن التهجير، رغم أنه تم برضائهم التام في أوراق وقعوها. أما قضية التمييز فعلينا الاعتذار عن مسئولية الدولة - على حد قولهم بالنص- عن أن البوابين في السينما وفي الواقع كانوا من أبناء النوبة... وغيرها من الإحالات الماضوية التي يثير استدعاؤها الاستغراب في هذا التوقيت، وعلى نحو مطلوب توثيقه. بالإضافة إلى المطلب الأساسي وهو الاعتراف الرسمي بحاكمية مواثيق الأمم المتحدة لحقوق الأقليات على الدستور؛ حتى يكون التوريط مكتملًا لأركان القانون الدولي.

---

(1) نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (135).

عادت العضوة النشطة لتجدنا لا نزال معترضين على الاعتراف بالاختلاف العرقي لسكان محافظة أسوان، فما كان منها إلا أن أعلنت انسحابها من الجمعية التأسيسية على الهواء في إحدى الفضائيات، على اعتبار أن تأسيسية الدستور ضد حقوق الإنسان وتدعو للتمييز العنصري! ولكن هل أغلق ملف الانفصال بانسحابها، أم استكمل تيار العولمة مسيرة الجهاد غير المقدس؟

الموافقة المستنيرة:

جاءتنا طبيبة حسناء متحمسة من نفس الحزب الذي تنتسب إليه العضوة المنسحبة، باعتبارها خبيرة، ولديها معلومات لابد من أخذها في الاعتبار عند كتابة الدستور، وكنا نستقبل كل الخبراء لسماع شهاداتهم. عرفت نفسها بأنها طبيبة من مستشفى قصر العيني، فأرسلت لزوجي، وهو أستاذ بهذا الصرح التعليمي الكبير عبر الهاتف؛ ليرى من هي في قوائم أسماء الأساتذة هناك، فكان الرد بعد نصف ساعة- أثناء حديثها لنا- بأنه لا اسم لها هناك، ولا تنتمي لا لهيئة التدريس ولا الإداريين، ولا حتى لكشوفات المرضى! فكان القلق من شخصها.

تكلمت لساعتين عن خطر داهم بأن اليهود يأتون للنوبة لسرقة جينات النوبيين الوراثية بالخداع لإجراء أبحاث تفيدهم، ولابد من منع هذه التصرفات على نحو دستوري، بإضافة مادة تفيد أن التعامل مع أي أبحاث أو ما شابه لابد أن يكون «بالموافقة الحرة المستنيرة» من المواطنين الذين يخضعون للتجارب. كان كلامها عن خداع اليهود (وخاصة أنهم يهود) مثيرًا للهمة الوطنية، فألهب حماس أعضاء اللجنة لإضافة البند

المقـترح، إلا مـن مقرر اللجنة المستشـار إدوارد، وهـو القاضي المتمرس في تحليل لغة خطاب الشـهود، ولا ينخدع بدغدغات المشاعر ولا الأحاديث المرسـلة بغير أدلة، فبـدا متململًا ينظر في السـاعة. وعندهـا اقترح العضو عاشـق العربية أن كلمة المستنيرة ليسـت أفضل ألفاظ العربية، واقترح: «لم لا نكتب الموافقـة المبصرة أو الواعية؟»، فكان الرد: «لأ لازم دي!»، وكان لها ما أرادت وتـم إضافة البند: «بالموافقة المستنيرة» على مضض من المقرر.

كان المقرر يرى أن مبدأ الموافقة الحرة، سـواء مسـتنيرة أو غير مستنيرة، هو مبدأ موجود بالفعل في الدستور في البند (41) الذي ينص على:

«لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذى ينظمه القانون».

وهذا البند كان موجودًا في الدسـتور السـابق وورثنـاه عنه، إلى جانب قوانـين ولوائـح المستشـفيات ومراكز الأبحـاث التي يوقـع عليها الناس عنـد إجـراء أي عمليـة جراحية أو تجربة دواء وما شـابه، فـما الجديد؟ أما عنـي فـلا تزال شـخصية المتحدثة المزورة تثير تسـاؤلاتي، حتـى كنت أمر بإحدى الطرقات الجانبية طلبًا للمصعد فلمحت أحد أعضاء حزبها يقول في الهاتـف: «الحمـد لله نجحـت فلانة في وضع مبـدأ الموافقة المسـتنيرة»، وتنهد وكأن جبلًا قد انزاح من على كاهله! فألغيت كل مواعيدي وركبت سـيارتي أسرع بها إلى مكتبي، وبحثت عن مدلـول هذا المصطلح، ليس في

القواميس أو دوائر المعارف... بل أعرف أين أجده، في سجلات الأمم المتحدة... ووجدته.

لم يكن مصطلح «الموافقة المستنيرة» مصطلحًا طبيًا أو بحثيًا في العلاقة بين مراكز الأبحاث والمرضى أو المجرب عليهم فحسب، بل هذا هو أحد معانيه، ولكن معناه الأصلي هو: مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنظم وبشكل أساسي العلاقة بين الدولة والأقليات، والذي ينص أنه في حالة اعتراف الدولة بمبدأ «الموافقة المستنيرة» قانونيًا وأمام المجتمع الدولي في التعامل مع مواطنيها، ستلتزم بأشياء يرصد بعضها تقرير «حلقة العمل الدولية المعنية بالمنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية» الصادر عن الأمم المتحدة، فيقول:

> **16 - وفي معرض مناقشة ما إذا كانت الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة حقًا قائمًا بذاته، أشار بعض المشاركين إلى احتمال أن تكون حقًا إجرائيًا من أجل تعزيز وإعمال الحق في تقرير المصير والمعاهدات، وغيرها من حقوق الإنسان.**
>
> **41 - ويرى كثير من المشاركين أن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة كإطار موضوعي، تعتبر جزءًا لا يتجزأ من ممارسة الشعوب الأصلية لحق تقرير المصير، ومكونًا أساسيًا لحقوقهم في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم[1].**

---

(1) الأمم المتحدة، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الرابعة، تقرير حلقة العمل الدولية المعنية بالمنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية، 19 كانون الثاني/ يناير 2005 -نيويورك/ 2005/ E/C.19.

وفي وثيقة أخرى، هي: «مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية» تنص الأمم المتحدة على:

(الهدف1 المبدأ 1): ضمان احترام مبدأ تقرير المصير للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي وحقوقها في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة، والشروط المتفق عليها والمشاركة الكاملة والفعالة، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(الهدف 2 المبدأ 3): لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات حقوق الملكية الفكرية على حقوق استئثارية في حال لم يستوفوا شرطي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع للنافذ إلى الموارد الوراثية (ومشتقاتها) (والمعارف التقليدية المرتبطة بها) واستخدامها (بما يضمن الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع معها)[1].

والموارد الوراثية ومشتقاتها هي كل الثروات التي هي من أصل نباتي وحيواني ومشتقاتها، وما يتحور عنها بالوقت، مثل المنتجات البترولية والفحم... وغيرها. أي أن في حال اعتراف الدولة بمبدأ الموافقة الحرة

---

(1) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور WIPO /GRTKF /IC /20 /4، 10 أكتوبر 2011.

المستنيرة في التعامل مع مواطنيها من الشعوب الأصلية، فإنهم أمام حقهم في طلب تقرير المصير على نحو قانوني، أو في حالة إيثارهم عدم الانفصال فلا يكون للدولة الحق في النفاذ إلى مناطقهم، وإقامة المشروعات، واستخراج الموارد الوراثية ومشتقاتها إلا بموافقتهم، واقتسام المنافع معهم مناصفة!

هذا غيض من فيض ما أراده تيار العولمة غدرًا لمصر. لقد بات مشروع التقسيم واضح الملامح حتى فاحت رائحته، وبدأت بعض الصحف في تناوله، أتذكر منها صحيفة الوفد التي افتضحت الأمر في مقالة بعنوان: «هل تم تقسيم مصر دستوريًا»، وفيه تحليل جريء للموقف.

جاءت صلاة عيد الفطر، وكلمة «العرق» ما زالت مثبتة في المسودة غدرًا وخداعًا، والأمل ضعيف في إزالتها بقوة ضغط هذا التيار. فكان كلما ردد الإمام: «و أعز جنده وهزم الأحزاب وحده»، أتمتم بها وأجهش بالبكاء، فكانت من حولي من المصليات ينظرن إليَّ في شفقة.

جمعت دلائل الأمم المتحدة عن مفهوم المصطلحين «العرق» و«الموافقة المستنيرة»، وسلمتها للجنة الصياغة بدون تعليق، فتم شطب مصطلح الموافقة المستنيرة من المادة التي كانت بها. أما مصطلح العرق فقد أخذ وقتًا طويلًا في تردد رغم اقتناع العديد من الأعضاء بخطورته، فإن الخوف كان من غضبة النوبة وبدو سيناء وسيوة وإسقاطهم الدستور. فما كان جوابي لهم إلا: «إذا كان انفصال الأقليات هو ثمن هذا الدستور فلا حاجة لنا به، دستور 71 موجود ويحمي الدولة». استمرت التجاذبات حول

هـذا المصطلح حتى ليلـة التصويت النهائي، عندما حسـم العلامة الكبير الدكتور حسين حامد الجدل بأنه إذا كان شـطب العرق واللغة كأساسين للتمييـز وحدهمـا سيثير حفيظـة شريحة مـن النـاس، فليكن منـع التمييز مفتوحًا ليشـملهما مع كل الأسـس الأخرى. وأضاف سببًا آخر وجيهًا أنه من يدري فلعل حصرنا لأمثلة أسـس التمييز قد تسهو عن فئات وشرائح فتشعر بالغبن، فلندعه مفتوحًا بغير حصر، وكان التصويت على البند بغير حصر، وصار هو البند (33) القائل:

«المواطنـون لـدى القـانون سـواء: وهـم مـتسـاوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك».

ومـع ذلـك، أريد أن أختم هذا الفصل بقـولي إني ما كنت لأرضى بهذا النـص لولا البوادر - وليس الهواجـس- الأمنية الواضحة، وأنه مع أول دسـتور يأتي بعد أن تتعافى البلاد وتسـترد قوتها مع تقهقـر العولمة المتطفلة وردعهـا عن اتخاذ الأقليـات ذريعة للتفتيت والافـتراس، وانتظارها لأي بـادرة اعـتراف دسـتوري بوجـود أقليـة لتأكل منهـا الكتف، ومـع زوال شـبح سـايكس بيكـو الـذي يتراقـص أمامنـا، ويخرج لنـا لسـانه في تحد، عندهـا سـنعتذر لكل مـن كانت له خصوصيـة وكان يـود أن يراها في بند التمييز وسـنكتب بأيدينا هذا البند: «المواطنون لدى القانون سـواء؛ وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك على أساس الجنس والأصل والعرق واللغة واللون والدين والمذهب والرأي السياسي والإعاقة والثروة والمكانة الاجتماعية والنسب والمناطق الجغرافية.. لا تمييز

بينهـم في ذلـك». حتـى وإن لم توجد بعض هذه المعايـير على أرض مصر، فهـذه مصر وهـذا دستورها في غير زمن العولمـة المستبدة، ولكن لا أعد بالنص على: «و لا أي اعتبار آخر!».

النوبــة تقــول كلمتهـــا:

عند الاستفتاء على الدستور كان لدي يقين من أن ما فعلناه في بند التمييز كان لمـصر ولمصر وحدهـا، وأننا لو كنا نريد شـعبية للدسـتور وللتيارات التي كتبته لجاملنا أصحاب الطلبات، وكسـبنا أصواتهم على حساب أمننا القومي. إن شعبها الذي استأمننا على وحدة أراضيه لم يكن لينتظر منا غير ذلك برغم السـهام التي طالتنا وستطالنا بسبب صياغة هذا البند، واتهامنا بنية اضطهاد الأقليات من ورائه! كان يعزيني هذا السيل من اتصالات أهل النوبـة الذين كانوا يأخـذون رقم هاتفي من بعضهـم البعض، ليقولوا إنهم لا يريدون هذه الكلمة «العرق»، وأنها لا تعني لهم شيئًا، وأن الانفصاليين لا يمثلونهـم. ورغـم ذلك كنت أضع يـدي على قلبي. كنت أتسـاءل من هم النوبة؟ هل هـم من رأيت في الجلسـات العنصرية الصاخبة، أم هـم من اعتـذروا في الهواتف، بل طلبـوا مقابلتي، وقبلوا رأسي لقـاء ما لاقيته من إهانـات لا تحتمل من الفريق الأول؟ وانتهى اسـتفتاء المرحلة الأولى التي فيها محافظة أسـوان، وقالت النوبة كلمتها بأغلبية 89٪ (من أصل 83٪ في أسوان كلها قالوا نعم)، لتكون أعلى نسبة (نعم) في هذه المرحلة.

أُقَبِّل أقدام أهلها واحدًا واحدًا، ولمصر أن ترد الجميل وما رده بالعسير،

فـردوا لهم الحقوق وأصلحـوا لهم المنازل؛ حتى لا تنهـار ليلًا على رءوس هي تاج مصر.

أمـا الوادي الجديد ومرسـى مطروح- معقل الأمازيـغ كما يدعي أهل العولمـة!!- فكانت «نعم» بنسـبة 87٪ لـلأولى، و 91.8٪ في الثانية، التي تضم واحة سيوة، لتكون أعلى المحافظات قاطبة، وهذه هي ما زعموا أنها أقليات عرقية لم ينصفها الدستور.

الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.

■■■

8

احترس من حقوق الإنسان!

انتقلنا في الدستور من مستوى المواد التي تنص على الحقوق ذات الصبغة السياسية والاقتصادية، إلى المواد التي تقع في تصنيف الحقوق والحريات الاجتماعية، وأغلبها ذات طابع فردي وتقع في تصنيف ما يسمى في العرف الدولي «بحقوق الإنسان»، وأصبح الأمر أكثر صعوبة.

وكما ذكرت مسبقًا في معرض حديثي عن العولمة، فإن محاولات عولمة الدستور كانت تتم عن طريق الاعتراف بأكبر عدد من مواثيق الأمم المتحدة داخله، مما يخلق منها سلطة حاكمة وملزمة على هذا الدستور وعلى ما ينبثق عنه من قوانين، وكانت هذه المواثيق في معظمها مرتبطة بما يسمى بحقوق الإنسان ...هذا الاسم الطوبوي (المثالي) الذي يجعل كشف الغطاء عن حقيقة هذه الفكرة أمرًا غاية في الصعوبة، ويجعل من يقوم بهذا العمل في مرمى نيران الصديق قبل العدو!...وما أقسى أن يُتهم الإنسان بالبربرية وانعدام التحضر وهو يدافع دفاع المستميت عن استقلال بلاده وأمنها وقيمها، بينما يضع الخائن هالة القديس على رأسه ويوزع البركات على الناس باسم حقوق الإنسان!

قيم كونداليزا:

عند مطالعتي مذكرات السيدة كونداليزا رايس، التي عملت مستشارة للأمن القومي الأمريكي، في أحط عصور هذه الدولة على مدار تاريخها، عصر ولاية بوش الابن، هذا الرئيس الذي كافأه العالم عند انتهاء ولايته بتطاير الأحذية في وجهه! لم أصدق هذه الصراحة التي كشفت بها عن حقيقة مفاهيم مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان في ثقافتها الأمريكية، وحزنت على سذاجة النخبة المصرية التي سمحت لهذا السفه أن يسكن عقولها ويثير انبهارها، ففي الفصل الثاني والعشرين المعنون «تعزيز المصالح والقيم الأمريكية في الخارج» - وكأن علاقة القيم بالمصالح هي على حد قول نجيب الريحاني «شيء لزوم الشيء!»- فتقول شارحة: «لقد توصلنا أخيرًا إلى نتيجة مفادها أن مصالح الولايات المتحدة وقيمها يمكن ربطها بطريقة وثيقة ليكوّنا معًا ما أسميته الواقعية الأمريكية»[1].

أما عن كيفية استخدام الشعار الذي يطلقونه للعالم تحت مسمى «الحرية» فتتحدث عنه في مذكراتها وتسميه إجرائيًا «أجندة الحريات» فتقول عنها: «لقد عنينا بأن تكون أجندة الحريات ليست فقط من أجل احترام القيم، ولكن أيضًا استراتيجية انتقالية طويلة الأجل تتناسب مع الطريقة التي تخدم مصالحنا»[2].

---

(1) Condoleezza Rice, No Higher Honor: A Memoir of My Years in Washington, Broadway, Newyork, 2011, p. 325

(2) Condoleezza Rice, No Higher Honor: A Memoir of My Years in Washington, Broadway, Newyork, 2011, p.328

وكانـت رايس تعتبر الالتـزام الديني للدول الإسـلامية عقبة في تنفيذ أجندة حرياتها فقالت: «وكما حدث في تركيا، لا بد لدول الشرق الأوسط أن تحسم التوترات بين قضايا الحريات الفردية التي تتضمن حقوق المرأة، وتعاليم الإسـلام. إن قضية مكانة الدين والمتدينين داخل الحياة السياسـة التـي فرغـت منها أوروبا منذ قرون، لا بد أن يعـاد النظر فيها داخل العالم الإسلامي»[1]. وأفردت في مذكراتها فصولًا عن دور ورقة حقوق الإنسان في المعادلتين، العراقية والأفغانية، ونجاحها في إتمام المهمة الأمريكية هناك لإحـداث التغيير، الذي نسـيت أن تذكر لنـا هدفه بسرقة النفـط! ولعلها نسـيت أيضًـا أن تذكر لنـا أن مهمة تعليم هذين الشـعبين مبـادئ حقوق الإنسـان كلفهـا أكثر مـن عشرين مليـون «إنسـان» ما بين قتيـل وجريح ومشوه جسديًا ونفسيًا!!

مصـر وحقـوق الإنسـان:

أمـا عنا هنا في مصر، فلم نكن بعيدين عن ورقة حقوق الإنسـان هذه، فلقد عبر وزير خارجيتنا السـابق السـيد أحمد أبو الغيـط عن معاناة صانع القرار المصري في هذه الحقبة، وذلك من جراء هذا الاسـتخدام الانتهازي لقضية حقوق الإنسان ، فيقول:

«وقـد واجهـت في عملـي هـذا عنتًـا كـبـيرًا... بـين دول تسعى لفرض مفاهيمها الخاصة علينا، ولا ترى في حقوق الإنسـان إلا سلاحًا يشهر في وقت الضرورة لفرض رؤى

---

(1) 324.

معينة أو انتزاع تنازلات سياسية بعينها... ولم تكن مهمتنا سهلة بالمرة، خاصة أن انتهاء الحرب الباردة وانفراد العالم الغربي بالساحة الدولية والأمم المتحدة هيأ له أن الوقت قد حان لفرض منظومته القيمية على المجتمعات النامية، حيث شهدت الأمم المتحدة منذ مطلع التسعينيات عددًا كبيرًا من المؤتمرات التي هدفت إلى إعادة صياغة مبادئ حقوق الإنسان الدولية وإعادة تعريفها بما يتسق مع النمط الغربي في الحياة والتفكير»[1].

ولعل موقع السيد أبو الغيط كرئيس وفد مصر الدائم في الأمم المتحدة في هذا الوقت، يجعله الشاهد الأول في هذه القضية الشائكة، فيعود ليؤكد لنا حقيقة استخدام هذه الورقة:

«أن هناك ولا شك تباينًا كبيرًا بين المفهوم النظري لحقوق الإنسان، باعتبارها مجموعة القيم والمبادئ التي يتعين احترامها وتطبيقها حفاظًا على كرامة الإنسان وتوفير حاجاته الأساسية... وبين التطبيق العملي لهذا المفهوم في دهاليز المفاوضات الدولية وداخل غرف وقاعات السياسة الدولية، وما تتعرض له هذه القضية النبيلة وما تدعو له من أهداف سامية من ازدواجية هائلة في المعايير والتسييس وانتقائية التطبيق وفقًا لمقتضيات توازنات الأوضاع الدولية وعلاقاتها»[2].

---

(1) أبو الغيط ص 427.

(2) أبو الغيط ص423.

وأؤكد من جانبي هذا الكلام من خلال ما رأيناه رأي العين من ضغوط لإقرار مبادئ حقوق الإنسان على النهج الغربي أثناء كتابتنا للدستور، ومن خلال ما نسمعه اليوم من استخدامها كورقة ضغط ومساومة على متخذي القرار في مصر.

إن هذا الأمر الخطير لابد أن ينتبه نخبنا السياسية والفكرية الوطنية أن تلك القضية على ما يبدو بدأت تدخل، في حقبة ما بعد الثورة، في منحنى أخطر من ذي قبل إن لم تتكاتف ضدها قوى الشعب المخلصة، هذه القوى التي استهلكتها النزاعات الحزبية، وأكاد أزعم أن إطلاق الأحزاب على هذا النحو العشوائي، في هذا التوقيت بالذات مغرض، ويعمل على استنزاف طاقات المخلصين، بينما أفعى استعمار النظام العالمي الجديد تزحف في هدوء ودون أن يسمعوا حفيفها في غمرة ضجيج عراكهم على الدوائر الانتخابية وصراعهم على مراكز القوة. إن الوقت قد حان، بعد عامين من التيه، أن تعود القوى الوطنية المخلصة إلى وحدتها وأن ترتقي فوق التصنيفات ممن هو فلول، ومن هو ثوري، ومن هو إسلامي، ومن هو ليبرالي... فمثل هذا الرفاه قد لا يسمح به المستقبل المظلم الذي ينتظر البلاد في ظل هذا الخطر.

مجتمعات الخوف:

إن الغوص في هذا الموضوع الخاص بفلسفة حقوق الإنسان وعلاقتها بالمشروع الإمبريالي المعاصر، المسمى بالنظام العالمي الجديد، مفيد ولكنه من الاتساع بحيث يستحق أن تفرد له كتابات خاصة، ولكن يكفي أن نشير

إلى قضيـة هامة وفاصلة فيه، وهي أن مشروع نشر مبادئ حقوق الإنسـان الغـربي على العـالم النامي بالقوة المفرطة، كغطاء للتوسـع الإمبريالي المموه بأسـس مبادئ الديمقراطية والحرية، - والذي لايزال مسـتمرًا بقوة- قد تبنـاه الرئيس بوش الابن من أحد أئمة المـشروع الصهيوني، وهو الكاتب والسـياسي الإسرائيلي - الروسي سابقًا- ناتان شارانسكي. فيعترف بوش قائـلا: «مـن أراد أن يعـرف طريقة تفكـيري في مجال السياسـة الأمريكية، فليقرأ كتاب ناتان شارانسـكي فلسـفة الديمقراطية: قوة الحرية في هزيمة الطغيان ...فهو كتاب عظيم»[1].

ولأني أردت أن أعـرف معتقدات بوش في سياسـته نحونـا، باعتبارها مسـتمرة حتى هـذه اللحظة، فقد انخرطت في قراءة هـذا الكتاب الصادر عـام 2004، فوجدته يسـتعمل فكـرة الديمقراطية وحقوق الإنسـان في سـياق «تأديبي» مليء بالكراهية للعرب والمسـلمين، باعتبارهم مسـئولين عن كل الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسـانية وخلافه، مما أصابني بالدوار أن هنـاك على وجـه الأرض من هو «معجـون» بكل هذا القـدر من الغل والكراهيـة للآخريـن، والأسـوأ من هـذا، أن الكاتب - وهو الجاسـوس والسجين السابق في الاتحاد السوفييتي لأنشطته الصهيونية المشبوهة- هو الـذي يخطط لنـشر منظومة حقوق الإنسـان التي يتبناهـا القطب الأوحد ليفرضهـا عـلى شـعوب العـالم وأهمهـا العربيـة. فنجده يقسـم العـالم إلى

(1) Natan Sharansky, Ron Dermer: The Case for Democracy: The Power of Freedom to Overcome Tyranny and Terror p.41

«صنفين لا ثالث لهما: مجتمعات الخوف ومجتمعات الحرية ولا شيء في الوسط»[1]، ثم يذهب ليقول إن مجتمعات الخوف والتي في أغلبها عربية هي التي ترفض مبادئ حقوق الإنسان ولكن تعتمد على العنف للحفاظ على سلامتها، وتستخدم الحرب والتهديد والإرهاب نهجًا في سياستها الخارجية... وعلى هذا الأساس ينبغي هزيمة مجتمعات «الخوف» إذا أرادت المجتمعات «الحرة» أن تعيش بأمن وسلام. أي أنه يوجِد المبرر والغطاء الأخلاقي لهذه الضغوطات الهائلة علينا لإدراج مفاهيمهم لحقوق الإنسان داخل منظوماتنا الأخلاقية وإلا فالقوة في انتظارنا!

فهل تعلم نخبنا العربية، التي تعلقت قلوبها بأكذوبة حقوق الإنسان على النمط الغربي، أن هذه الضلالات التي يطرحها هذا الصهيوني الحاقد هي الأساس الذي يبني عليه النظام العالمي الجديد مفاهيم الحرية والديمقراطية؟ وهل كانت نخبنا المصرية تعلم أن ما كان يدفع به وكلاء العولمة من طلبات لندرجها في دستورنا الوطني كان من جملة سياسة هذا الجاسوس الإسرائيلي السابق الذي التهم عقل الإدارة الأمريكية بأفكاره ثم جاء ليلتهم بها عقول نخبنا؟

وهل كان يعي من وقفوا ليدافعوا عن ضرورة الاعتراف المفتوح بكل معاهدات وإعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل الدستور، هكذا وبلا تمييز أو احترام لخصوصيات المجتمع الأخلاقية

(1) Natan Sharansky, Ron Dermer: The Case for Democracy: The Power of Freedom to Overcome Tyranny and Terror p.xxiii

والقيميـة، بـل وعيّروا الدسـتور بخلوه مـن هذا الاعـتراف المفتوح - أنه كان سـيلزمنا باتفاقيـات حارب الشرفاء من النظام السـابق (فعقيدتي هي أن النظـام السـابق كان فيه شرفـاء كما كان فيه فاسـدون)، وأيضًا حاربت المنظـمات الأهليـة الوطنية من أجل عدم التوقيع عليهـا، ولكن الاعتراف الدسـتوري بهـا الآن كان سـيهدم كل مجهوداتهم تلك، ويجـبر الدولة على قبول التزاماتها من باب اعترافها الدستوري «بكل» مواثيق الأمم المتحدة، وهو ما كان الفخ.

فهـل كانت نخبنا تتصور أن الاعتراف المفتـوح بمواثيق الأمم المتحدة سـيجعل النظام المصري مجبرًا على الاعتراف دسـتوريًّا،على سـبيل المثال، بوثيقة كإعلان مبادئ جاكارتا لحقوق الإنسـان الشـاذ جنسيا الصادر من الأمـم المتحـدة في 2006 وتهربت مصر من التوقيع عليـه!! هذا الإعلان الـذي يفتتح بتعريف حقوق الإنسـان لطائفة الشـواذ جنسـيًّا والمتحولين والمخنثين، فيقول:

> **«كل الناس يولدون أحـرارًا ومـتساوين في الكرامة والحقوق...والميول الجنسية والهوية الجنسية لا تنفصل عن إنسانية وكرامة الشخص ويجب ألا تكون أساسًا للتمييز والتحيز».**

ثم ينتقل لتعريف مصطلحي الميل الجنسي والهوية الجنسـية، وأتمنى أن ينتبـه القـارئ للبراعة اللغوية للأمم المتحدة، والتي تمحو بها كل أثر سـيئ للمفاهيم، وهي:

الميل الجنسي يشير إلى قدرة كل إنسان على الانجذاب العاطفي والجنسي وإقامة علاقة مع أشخاص من نفس النوع أو نوع مختلف أو أكثر من نوع.

والهوية الجنسية تشير إلى إحساس الشخص الداخلي بنوعه والذي قد يرتبط أو لا يرتبط بميلاده ويتضمن عمليات التحول الجراحية في وظائف الجسد بالإرادة الحرة، وتتضمن أيضًا كل مظاهر التعبير عن النوع من تصرفات وملبس وطريقة كلام[1].

وأقدم أسفي للقارئ عن هذا السياق الخادش للحشمة ووقار المناسبة، ولكني فقط أردت أن أدلل له على نوعية حقوق الإنسان التي أرادت جوقة النظام العالمي الجديد توريط مصر بالاعتراف الدستوري بها، لتصبح إما واجبة النفاذ أو تدويل القضية من قبل المتضرر، بناء على أن هذا الحق حق دستوري حصل عليه المتضرر بموجب اعتراف الدستور «بكل» اتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

والفصول التالية سوف تتناول حقوق الإنسان وحرياته من حرية تعبير واعتقاد وتكوين أحزاب وصحافة وحقوق المرأة والطفل وحق السكن والصحة... وغيرها، وكيف أرادها تيار العولمة على أجندة الأمم المتحدة، وكيف تمسك تيار السيادة الوطنية بها ولكن بما يحفظ خصوصيته الثقافية والقيمية وأمنه القومي وبما يتطابق مع الإعلان العالمي لحقوق

(1) The Yogyakarta Principles on the Application of International Human Rights Law in relation to Sexual Orientation and Gender Identity.

الإنسان الصادر عام 1948 والعهدين الملحقين به، وعلى نهج دساتير الدول المتقدمة التي حققت أعلى معدلات في مجال حقوق الإنسان ولكن بالتوازن مع استقلالها وحفاظها على سيادتها الوطنية.

ولكي تكون الحقائق موثقة بغير كلام مرسل، نعتذر للقارئ غير المتخصص في الإطالة التي سنسرد بها النصوص الموازية لكل مادة من مواد الحقوق والحريات سواء من الإعلان العالمي وعهديه أم من دساتير الدول الكبرى، لكي نثبت تجني من وصفوا دستورنا بعدم الانسجام مع مبادئ حقوق الإنسان، ولكي نقطع الطريق أيضًا على السيد شارانسكي من أن يصنفنا من «مجتمعات الخوف» الواجب تأديبها!

■■■

9

الحريات بين العهدين

كان الباب الذي شرفت بالاشتراك في تحريره في الدستور هو باب «الحقوق والحريات». والذي كان اسمه في الدساتير السابقة «الحقوق والواجبات والحريات العامة». ولا أدري أين ذهبت الواجبات؟ هل تم التضحية بها لإرضاء التيار المدني المنادي بالعولمة؟

لا أنسى رأي أخي الأكبر وأستاذي الدكتور عبد الوهاب المسيري- رحمه الله- ونحن نتناقش في قضية الحقوق والحريات منذ سنوات، فقد قال لي إن نسبة الحقوق إلى الواجبات تحدد نوع المجتمع، فهناك مجتمعات هي حقوق كاملة بلا واجبات مثل المجتمعات النفطية في الخليج، وهناك واجبات كاملة بلا حقوق مثل المجتمعات الاشتراكية والكتلة الشيوعية البائدة، وهناك مجتمعات بلا حقوق أو واجبات يحكم كل مواطن فيها نفسه حكمًا ذاتيًا، وهي مجتمعات القبائل وسكان الغابات، وهناك المجتمعات التي تتساوى فيها الحقوق والواجبات، ونراها في أغلب الدول الناضجة كالأوربية. تذكرت كلامه واستبشرت وأنا أجد الواجبات قد تلاشت من هذا الباب... لعلها بشرى خير أننا في طريقنا للنفط!

لم تتوقف ضغوط تيار العولمة لتقليص مساحة الواجبات لصالح

الحقوق والحريات حتى وصلت في المسودة قبل الأخيرة إلى ستة واجبات مقابل ثمانية وأربعين حقًّا وحرية. ورغم أن كل الواجبات كانت ذات طبيعة وطنية غير دينية، مثل واجب الادخار، وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية، وأسرار الدولة وما شابه، فإنها لم تعجبهم حتى هذه النسبة واستخدموا الفضائيات للتنديد بالتضييق الواقع على المواطن في ظل دستور «سلفي» و«ولاية فقيه»، وغيرها من المفردات التي يجيد استخدامها هذا التيار، مصداقًا لقول فوكوياما: «من يمتلك اللغة يمتلك القوة».

كنت قد ذكرت في السابق أن الاتفاق كان على جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهديه مرجعية طبق الأصل لباب الحقوق لدينا، ولكن ما حدث لم يكن في الحسبان، فالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي تحددها ضوابط مذكورة في نهاية كل حق أو حرية، ولكن تيار العولمة أراد – في استهتار غير مسبوق – أن نقتبس الحق، ولكن بدون الضابط الملاصق له على طريقة: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة:85]، مما يحيل البلاد إلى فوضى أشبه بالغابات! فهل كان هذا من قبيل الإضرار المقصود بأمن البلاد القومي وتعريته على هذا النحو العبثي؟ وأن رغبتهم تلك امتداد لرغبتهم في تسليم البلاد لمخطط العولمة بموجب المواثيق الدولية؟

هذا ما سيستعرضه هذا الفصل عند إبرازه كواليس خروج البنود المهمة في هذا الباب، وليس معنى هذا أن باقي البنود مرت بسلاسة! ولكن ما

انتقيته هو ما كان مثيرًا للجدل لدى الرأي العام. وسيسجل الفصل وقائع وشهادات موثقة لكل بند كما أرادوه هم، ثم ما كتبناه نحن ليعرف الشعب أننا لم نفرط في أمانته باستقرار الوطن، ودفع الفوضى عن أراضيه.

حرية تكوين النقابات والجمعيات والأحزاب:

يلتزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البند الثامن بحق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، ولكنه في نفس الوقت يضع القيود الصارمة، فينص على:

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقًا لقوانين البلد المعني.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق [1].

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

ولو نظرنا إلى هذا النص وحده لوجدنا أربع إحالات إلى القانون لتنظيم تكوين النقابات؛ واحدة عند التشكيل، والثانية عند ممارسة النشاط، والثالثة عند ممارسة حق الإضراب، والرابعة عند قيام موظفي الإدارت الحكومية أو الشرطة بهذا الحق. وعلة التقييد مذكورة بوضوح وبغير مواربة، وهي كما ورد في النص «لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

وهناك بند آخر مشابه من العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيقول في تكوين الجمعيات ومنها الأحزاب:

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية [1].

فنجد أن تكوين النقابات والجمعيات والأحزاب في العهدين مقيد بالقانون، وبالاعتبارات الستة من أمن قومي وسلامة عامة إلى آخره، وهو ما لم تقبل القوى العولمية حتى مناقشته! فقد كان المطلوب منا هو أن نأخذ حق تكوين النقابات هكذا دون الجزء الخاص بالقيد القانوني أو القيود الأخرى التي وردت في بندي العهدين الدوليين. وكانت ضغوط تيار العولمة على الفضائيات نتيجتها أن صدر بند تكوين النقابات في الدستور - والمرقم بالبند (52) - بلا أي ضوابط كالآتي:

«حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي».

ولكن عندما أتينا لحق الإضراب الذي هو سبب كل خراب حادث في البلاد الآن، والذي لا تختلف دساتير العالم في موقفها منه؛ ما بين مُجَرِّم

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966.

(الدستور الألماني)، وما بين متجاهل أو مقيد، كان مفروضًا على دستورنا أن يكون بدعًا من الدساتير، ويقف وقفة المشجع للإضرابات على إطلاقها، وانتهينا إلى أن الإضراب سيقيده القانون؛ لما له من أثر فوضوي مدمر إذا لم ينظم فخرج البند (64) في الدستور قائلًا: «والإضراب السلمي حق وينظمه القانون»، وهو ما لم تنته الاتهامات لنا بالفاشية بسببه! أهي الحرية ما يريدون أم الفوضى وإسقاط المؤسسات كما سمعنا من منظريهم!

إن ما أردناه من ضوابط لتكوين الأحزاب والجمعيات في دستورنا هو أن نقيد الأمر بضمان واحد فقط (وليس ستة ضوابط كما في العهدين)، ألا وهو احترام السيادة الوطنية لهذه الأحزاب والجماعات بعيدًا عن التمويل والولاءات الأجنبية، وما الإضافة التي اقترحتها باشتراط احترام السيادة الوطنية للحزب أو الجمعية المزمع تكوينها إلا اقتباسًا بالنص من الدستور الفرنسي القائل في مادته الرابعة:

> **«تساهم الأحزاب والمجموعات السياسية في التعبير عن الاقتراع . وهي تتكون وتمارس نشاطها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية».**

فقامت الدنيا ولم تقعد عند صدور المسودة وبها هذا البند، حتى أن الهيومان رايتس ووتش التي كانت تكتب الدستور معنا علقت مشمئزة بقولها:

> **«إن إضافة عبارات فضفاضة من قبيل «احترام السيادة الوطنية» سيسمح بانتهاك مضمون الحق نفسه. في عهد**

مبارك كانت منظمات حقوق الإنسان التي توثق التعذيب وتفضحه تتعرض للاتهام بانتهاك السيادة الوطنية»[1].

فحذف الأعضاء هذا الشرط المهم؛ نزولًا على رغبة شركاء الوطن! واستبدلوا بالسيادة الوطنية عبارة: «على أن تكون غايات الأحزاب والجمعيات مشروعة»، وهو ما ظهر في المسودة الثانية. ورغم تميع الشرط فإننا قبلناه لطمأنتهم، ولكنهم استمروا في ممارسة ضغوطهم وابتزازهم الإعلامي حتى تم إلغاء الشرط فكان البند كالآتي في صورته الأخيرة التي تحمل رقم البند (51) في الدستور، والتي تنص على:

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.

والقانون هنا ليس لتنظيم نشاطها، بل لإفلاتها من قبضة السلطة إذا ما صدرت منها مخالفة.

حـريـة التعبيـر:

حرصنا في الدستور على أن تكون حرية التعبير بكل أشكالها مكفولة ولا تمس، ولكن ومع تعدد حالات الإساءة للمقدسات الدينية اقترح البعض أن يتضمن الدستور مادة تجرم هذا الفعل، وهي ما لاقت

(1) http://www.hrw.org/ar/news/2012/10/08-0.

استحسانًا من الشعب، وخرست عنها ألسنة الفضائيات؛ لأنها محل إجماع من كل طوائف الشعب، ولكن ماذا كان رأي شريك العولمة؟ لنقرأ ما جاءتنا به الهيومان رايتس ووتش في رسالتها:

إن أعضاء الجمعية ما زالوا يتفاوضون على مادة يمكن أن ترقى إلى مستوى انتكاسة خطيرة في حماية حرية الديانة وحرية التعبير. تقرر المادة 9 من مسودة 17 سبتمبر/أيلول أن «الذات الإلهية مصونة، يحظر المساس أو التعريض بها، وكذا ذوات أنبياء الله ورسله أجمعين، وكذلك أمهات المؤمنين، والخلفاء الراشدون». تتعارض هذه المادة بشكل واضح مع التزام مصر بحماية حرية التعبير؛ حيث إنها لا تفي بمعيار القيد القانوني، فهذه المادة التي لا تقدم تعريفًا لما تعتبره مساسًا، تفتح الباب لقوانين تجرم التعبير بما يتجاوز القيود المسموح بها... وإقرار مبدأ دستوري يفيد بحظر المساس بالذات الإلهية من شأنه على الأرجح أن يمهد الطريق لمعاقبة التعبير السلمي عن الآراء الدينية المعارضة أو غير التقليدية. إضافة إلى هذا فإن هذه المادة من شأنها أن تميز بوضوح ضد الجماعات التي تعتنق آراء أو تفسيرات مختلفة فيما يتعلق ببعض الشخصيات المحورية في الإسلام، بمن فيهم شيعة مصر الذين يعدون مسلمين متدينين يعتنقون تفسيرات مختلفة فيما يخص «الخلفاء الراشدين». تشدد هيومان رايتس ووتش على دعوة أعضاء الجمعية التأسيسية إلى عدم إدراج هذه المادة في المسودة النهائية[1].

(1) http://www.hrw.org/ar/news/2012/10/08-0.

أي أننا مأمورون من النظام العالمي الجديد أن نصفق لمن أراد أن يتطاول على ذات الله سبحانه وتعالى، أو أن يسب عائشة ويلعن عمر - رضي الله عنهما -، بدعوى أن آراءه وتفسيراته «مختلفة»! فهل أصر التيار السلفي - المتهم كذبًا بالسيطرة على الدستور - على هذا البند وهو صاحب الاقتراح به؟ أم أنه تجرع كأس السم وتجرعناه معه، ونزلنا عند رغبة أصحاب تيار العولمة في التوافق - الذين انسحبوا بعده - وصدر البند في قراءته الأخيرة في الدستور، وهو يحمل رقم (44) على النحو التالي:

«تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة».

هكذا بلا ذات إلهية أو صحابة أو أمهات مؤمنين فداء لحرية التعبير. ولكن هل نص العهد الدولي الذي ارتضيناه حكمًا لحقوق الإنسان على حرية تعبير تهين الإنسان في عقائده؟ فبعد النص على حرية التعبير في المادة (19)، يبدأ في تعداد القيود المفروضة على حرية اعتناق آرائه والتعبير عنها، ومنها:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [1].

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21)، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966.

وهكذا وبينما ينص العهد الدولي على كل هذه القيود، جاء البند الخاص في حرية التعبير في دستورنا، والذي يحمل رقم (45) على النحو التالي:

«حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير».

وتلاه البند (46) الذي يتناول حرية الإبداع- التي ادعت جبهة حرية الإبداع المصري أن الدستور اغتالها، وسيرت المظاهرات وعقدت الندوات نعيًا لها- فقال دستورنا:

حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن. وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمى إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي الوطني، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية.

فمن أين أتى هؤلاء بهذا الذي خدعوا به الشارع أن الدستور يكمم الأفواه ويكسر الأقلام؟! أم أن قضية حرية التعبير هي الأكثر ابتزازًا في مجال حقوق الإنسان؟

لقد اعترف السيد أحمد أبو الغيط بأن الابتزاز باسم حرية التعبير كان سيفًا مصلتًا على الشعوب طوال الوقت، فقال: «لا أتصور مثالًا أقرب للرأي العام المصري من قضية حرية التعبير واستخدامها كذريعة لتبرير

الإساءة إلى الأديان...»[1] أي أن الغرب يحتمي بحقه في حرية التعبير لربط الأديان بالإرهاب والتخلف، ولكنه لا يقبل أن يحتمي الشرق بنفس الحرية للتساؤل عن قضية كالمحرقة، أوانتقاد الممارسات الصهيونية مثلًا، وهو ما يؤكد أن فكرة حرية التعبير عند من صدروها لنا ما هي إلا للاستخدام عند الطلب، ولا يقصدون بها القيمة في ذاتها.

حرية التظاهر:

بينما ينص الإعلان العالمي الذي ارتضيناه حكمًا أن يكون التظاهر السلمي مقيدًا بضوابط، فيقول في نص المادة (21):

> **يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[2].**

كان على دستورنا أن يضحي بالسلم العام، ويحول الشارع إلى غابة؛ قربانًا لرضى تيار العولمة، فكان البند الخاص بالتظاهر في صورته الأخيرة بالدستور بلا أية ضوابط سوى إخطار السلطات بالتظاهرة مسبقًا، وهو

---

(1) أحمد أبو الغيط، شهادتي، دار نهضة مصر، ص423.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966.

مـا يجري عليه عـرف كل البلاد المتحضرة. فنصت المادة التي رقمها (50) في الدستورعلى الآتي:

«للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحًا، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون. وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها».

ولـلآن لم يهدأ هذا التيـار وآلته الإعلامية عـن الاحتجاج على ضرورة الإخطار!

الفوضـى الخـلاقـة:

مـا سـبق وغيره العديـد كان أمثلـة من الحريـات الواردة في الدسـتور المـصري، وكيف أراد لها وكلاء النظام العالمـي الجديد وعرابوه أن تتحول إلى فـوضى واختراق لأمـن المجتمع، على النحو الـذي لم يقل به أي ميثاق دولي، ولا دستور دولة محترمة. وكنا كلما طلبنا وضع جملة لضبط هذا الحق أو هذه الحرية، وذلك بإحالتها للقوانين، على منهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودساتير العالم المحترم، كان لديهم رد جاهز وهو: «أن إحالة الحق للقانـون هو تفريغ للحق من مضمونه، وأنه يأخذ بالشـمال ما أعطاه الحق باليمـين». كانوا كلهم يحفظون هـذه المقولة عن ظهر قلب، كأنهم يقرءون على فقيه واحد، والكل يعلم من هو هذا الفقيه!

إن مطلـب ضبـط الحقـوق والحريـات بالإحالـة للقانـون والضوابط

الأخرى هو عين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهديه التي ارتضيناها حكمًا، ولكن كان محرمًا علينا بقوة إرهابهم الإعلامي أن نتفوه بكلمة «القانون»، أو«مراعاة الآداب العامة»، أو «مراعاة النظام العام»، والتي هي من البدهيات في كل دساتير العالم المنبثقة من الإعلان العالمي. كنا إذا تفوهنا بها، وكأنما تفوهنا بكلمة كفر وجب أن نتعرض للتجريس بسببها!

وأذكر هنا موقفًا طريفًا عندما ذهبت إلى أحد هؤلاء لمحاولة إقناعه بوضع أي صيغة لضبط الحقوق والحريات على طريقة الإعلان العالمي، وكنت بالصدفة أحمل في حقيبتي نسخة من الدستور الفرنسي، فقال لي: «انسي الإعلان العالمي يا دكتورة (الآن يطلبون نسيانه بعدما نقلوا الجزء الأول من كل بند فيه، وضربوا بالجزء الأخير عرض الحائط!) فنحن نريد أن نصبح دولة عظيمة في الديمقراطية كفرنسا مثلًا».

تعجبت من مصادفة أني كنت أحمل الدستور الفرنسي قدرًا، فمددت يدي به إليه وأنا صامتة فعرفه وامتقع وجهه، وأشاح عنه مغمغمًا: «وإحنا مالنا ومال فرنسا!»؛ وذلك لأنه رجل قانون والدستور الفرنسي لطلبة الحقوق هو كتابهم المقدس الذي يحفظونه عن ظهر قلب، وهو يعرف أن الدستور الفرنسي لا يطلق الحريات على طريقتهم إنما ينص على:

المادة الرابعة: تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء

الآخرين التمتع بذات الحقوق. ولا يجوز تعيين هذه الحقوق في المجتمع إلا بموجب القانون.

المادة العاشرة: لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى وإن كانت دينية شريطة ألا يخل الإعلان عنها بالنظام العام المحدد في القانون.

المادة الحادية عشرة: حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان، بها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر بحرية ما لم يقع التعسف في استعمال هذه الحرية وفقًا للحالات التي يحددها القانون.

(المادة34): يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام، وما يفرضه الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم[1].

إذن فلا حريات ولا حقوق بغير أسقف وضوابط، ومن يتصور غير ذلك فهو واهم، لكنه الكذب والتضليل للرأي العام الذي تحترفه هذه الفئة، وتغسل به أدمغة الشعب الذي وضع ثقته في الإعلام أنه يقدم الحقيقة.

وهكذا ظهر باب الحقوق والحريات في نسخته قبل الأخيرة عولميًا

(1) http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf.

بامتياز، فيه حرية الإعلام والتعبير والتظاهر وإنشاء الأحزاب والجمعيات والإضراب والحرية الشخصية وازدراء الأديان... وفيه كل الحريات مُطْلَقَةُ اليد تضمنها الدولة العاجزة بلا ضوابط ولا أسقف، والويل لمن تسول له نفسه أن يعترض ولا عزاء للوطن! وبدأت تداعيات هذه الحريات في الظهور حتى من قبل إقرار الدستور؛ فها هي هذه الفتاة المصرية التي كلما لا يعجبها شيء خلعت ملابسها كاملة لتعلن احتجاجها! وهذه مسيرات الشواذ من حركة «مثلي مثلك» تجوب ميدان التحرير إعلانًا عن نفسها.

فالرؤية العولمية المتمركزة في مجال الحريات تعتمد في الأساس على عقيدة علمانية مادية متطرفة، تختلف في شراستها عن النسخة التقليدية للعلمانية، فهي لا تفصل الدين عن الدولة وحسب، باعتبار المفهوم التقليدي للعلمانية، وإنما تعزل كل القيم الأخلاقية والإنسانية والدينية عن مواطني هذه الدولة، وتحول الإباحية إلى إبداع! فالإنسان داخل منظور هذه العلمانية الجديدة لا حدود ولا قيود عليه، إذا ما مس الأمر منفعته ومتعته، مما يؤدي به في النهاية إلى أن يفقد إنسانيته وتُنزَع عنه هالته كسيد المخلوقات على الأرض. وهذه هي منظومة الحقوق والحريات التي أرادوها للدستور المصري؛ ليستطيعوا من خلالها أن يثيروا الفوضى، ويسقطوا الدولة ومؤسساتها (وليس الأنظمة كما يدَّعون)؛ للوصول إلى التغيير المطلوب لديهم، فهل تمكنوا من ذلك؟

القرار الصائب:

اجتمعنا في لجنة الحقوق والحريات لبحث الأمر المشين بظهور الباب

في نسخته قبل الأخيرة على هذا النحو. وكان جواب الجميع- من غير وكلاء النظام العالمي الجديد الذين كانوا قد انسحبوا، بعد اطمئنانهم بأنهم غرسوا شتلات فوضاهم بنجاح في الدستور وانتهى دورهم!- أنه إما سقف للحريات وإما لا دستور، فنحن لم نطلب دستورًا جديدًا لنعري أمن الوطن لأعدائنا المتربصين، ولا لنسلم به البلاد لمشروع الفوضى الخلاقة، بناء على وصية السيدة كونداليزا رايس، وكان القرار القاطع بوضع سقف الحريات.

وباستعراض كافة التقاليد الدستورية في العالم لم نجد هذا السفه الدستوري الذي أريد لنا أن نقع فيه، فحزمنا أمرنا على أنه لا محاباة فوق الوطن، ولا صوت يعلو على صوت معركتنا مع نظام عالمي أراد لدستورنا أن يكون أداة لإسقاط الدولة، ولن نلقى الله وقد ولينا الأدبار خوفًا ممن لا يراعي في وطنه إلًّا ولا ذمة.

وجلسنا لصياغة مادة واحدة توضع في آخر الباب تضم كل الضوابط وتنسحب على كل بنود الحقوق والحريات، بدلًا من وضعها في نهاية كل بند كما يفعل الإعلان العالمي أو الدستور الفرنسي وغيره من الدساتير. وبعد المداولات تم الاتفاق على صيغة:

> **«لا يكون التمتع بالحقوق ولا ممارسة الحريات الواردة في هذا الباب على نحو يتعارض مع مقومات الدولة الواردة في الباب الأول».**

وهذه المقومات الواردة في الباب الأول هي من مثل: استقلال الدولة

وسيادتها ووحدة أراضيها ووحدتها الوطنية وأمنها القومي وقيمها الدينية وثقافتها ولغتها والأخلاق العامة والنظام العام والآداب والأسرة بطابعها الأصيل. وقامت معارك تلفزيونية طاحنة من تيار العولمة الذي كان يسعى لدستور يعولم الأخلاق والأسرة والمرأة والطفل والدين ومفهوم السيادة الوطنيـة، وكل مقومات الدولـة على طريقته كما هـي موصوفة في المواثيق الدوليـة. ونعـى إعلامهـم هذا البند بأنـه: «جملة واحـدة أفرغت كل باب الحقوق والحريات العظيم من محتواه»، وكأن عظمته كانت في فوضاه!

لقد انتصر الرأي المصري الأصيل، وأضيفت المادة في النسخة الأخيرة بعـد أن صاغتهـا لجنة الصياغـة العظيمـة لتحمل رقمـي (80) و(81)، واللتـين هما درتا تاج الحقوق والحريات في دستور مصر، ولا يليق بمصر إلا دستور به هاتان المادتان:

80- «كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء. وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام».

81- «الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها

وجوهرها. وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور».

فالمادة الأولى تثبت الحريات، وتجرم الاعتداء عليها أو حرمان المواطنين منهـا من قبل الأنظمة أو الأفراد، والمادة الثانية تجعل هذه الحقوق المصونة مشروطـة باحترام حقـوق الغير وأمن الوطن والمواطنـين، وهكذا انضبط الميزان بعد ستة أشهر من رجحان كفة الفوضى الخلاقة.

■■■

10

صاحبة الجلالة

لم يقُض مضاجعنا في هذا الباب أكثر من أوامر صاحبة الجلالة! ساعات وساعات ونحن نحاول التوافق بشأنها، ولكن هيهات فطلباتها كانت عين المستحيل. فأول ما فعلناه هو النظر لدستور 71 المتوازن بين الحريات والضوابط لنرى كيف تعامل مع حرية الصحافة فوجدناه ينص على:

المادة (207): تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرًا عن اتجاهات الرأي العام وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقًا للدستور والقانون.

المادة (208):حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقًا للدستور والقانون.

المادة(209): حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة

طبقًا للقانون. وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

فقررنا أن نستعين به بعد أن خففنا من معظم ضوابطه الثقيلة، واكتفينا في المسودة الأولى بالنص على أن:

«حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناء في زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة».

والإضافة الأخيرة كانت بطلب من ممثل القوات المسلحة وحازت القبول، أما الوقف والإلغاء فتم تقييده على نحو محصور في الطريق القضائي فقط وهو قمة العدل. وتم حذف الإحالة إلى القانون لضمان حرية الصحافة.

أما البند الأخير في دستور 71 فتم تعديله على نحو اعتقدنا أنه هدية للصحافة فأصبح:

«حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة بمجرد الإخطار».

أي أبعدنا حرية إصدار الصحف عن مقيدات القانون، وجعلناها بمجرد الإخطار. أما قانون العقوبات الذي يخص جرائم النشر، وكان متوسعًا في هذه العقوبات، فكان قرارنا أن يتم تحديده في الدستور بتهم

محددة لا يعاقب الصحفي لغيرها، فنص البند المقترح في هذه المسودة الأولى على:

«لا يجوز توجيه الاتهام في جرائم النشر بغير طريق الادعاء المباشر، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في هذه الجرائم باستثناء ما يتعلق منها بالنيل من سمعة الأشخاص أو الطعن في الأعراض أو السب أو القذف أو الحض على التمييز والعنف بين المواطنين».

زوار الظهر:

وما إن خرجت هذه المسودة على الرأي العام حتى جاءنا ظهر اليوم التالي وفد صحفي عالي المستوى يمثل المؤسسات الصحفية الكبرى، ومن خلفهم أعضاء اللجنة التأسيسية من رجال الصحافة، وبدأت المفاوضات. كان حديثهم آمرًا وفي اتجاه واحد. هم يتكلمون ونحن نستمع بلا نقاش! كان مبدأ العقوبات على الصحف والصحفيين مهما كانت المخالفة مبدأ مرفوضًا لا بالحبس ولا الغرامة ولا أي عقوبة! أمرونا بحذف البند الخاص بتوجيه الاتهام في جرائم النشر، وطلبوا حذف الجزء الخاص بالوقف أو المصادرة بالطريق القضائي، أو بأي طريق، وانصرفوا إلى لجنة الصياغة لتحذيرهم من قبول غير ما أقروه.

بدت لي هذه الطلبات وكأنها كابوس أو فقرة من مسرحية من مسرح العبث أو اللامعقول، فسألت زميلي الصحفي في لجنة الحقوق سؤالًا واقعيًا فقلت له: «سأخرج من هنا فور انتهاء الجلسة، وأتوجه إلى المجلس

الأعلى للصحافة، و«أخطرهم» بإصدار صحيفتين؛ الأولى أسميها «صوت إسرائيل»، وهي للدعاية عن الكيان الصهيوني وإهانة لكل الرموز الوطنية، وسأحتفل فيها بذكرى إنشاء الدولة العبرية وانتصارات حرب الأيام الستة!، أما الثانية فستكون للبورنو (الإباحية)، وسأسميها «بلاي بوي مصر»، ولن أسهب في شرح محتواها حرصًا على براءة أعضاء اللجنة!، فقل لي يا صديقي كيف ستوقفني في ظل دستورك الأعرج هذا؟».

ارتبك وقال:

- لن يجرؤ أحد على هذه الأفعال.

- ولماذا لا يجرؤ والدستور يبيح له، بل يرجوه أن يفعل؟!

- إذن فلنقر بغرامة مالية.

- «عز الطلب» لهم؛ لأن من سيدفع لإصدار مثل هذه الصحف مستعد لدفع مئات الملايين كغرامة أسبوعية، ولن تنقص من خزانته شيئًا!

- أنت مصابة بوسواس قهري، ولن نتراجع عن مطالبنا.

وهكذا حسم الزميل الحديث بيننا بلا رد على سؤالي، ولم يشأ أحد من أعضاء اللجنة أن يتفوه بكلمة، فالخصم هنا هو صاحبة الجلالة، والويل لمن لا يحني رأسه لها وإن تغولت! فالإعدام المعنوي في انتظاره، ولا أحد يرغب أن يلقى نهاية كهذه!

إلغـاء العقوبـات:

وبعـد مفاوضـات مطولـة انتهينـا إلى إلغـاء كل العقوبات في المسـودة التاليـة، على شرط أن تكون هذه الصحافـة «غاياتها مشروعة»، ويا له من شرط مائع!! فكان نص المسودة التالية:

> **«حرية الصحافة والطباعة والنشر وغيرها من وسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها محظور، ما دامت غاياتها مشروعة، ويجوز استثناء في زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة».**

وبخـروج هذه المسـودة للرأي العام هـاج المواطنـون وأصبح حديث الشـارع هـو هـذا البند الدسـتوري الذي سـيزيد فوضى الإعـلام فوضى فوقهـا. وأصبـح الناس يصفـون أهل الإعلام بـ «على رأسـهم ريشـة». فالـذي يسـب أو يقـذف عرض مواطن في الطريق على مسـمع من خمسـة أشـخاص يسـجن، والذي يسـب ويخوض في الأعراض على مسـمع من ملايـين فلـه كل الاحـترام والحريـة. وثـارت احتجاجات معظـم أعضاء اللجنـة، وأتذكـر منهـم الفنان الكبـير أشرف عبد الغفـور، زميلنا في لجنة الحقوق والحريات ونقيب الفنانين، والذي يمثل شريحة هي الأكثر تعرضًا للتشهير الإعلامي.

ولكـن كيف أثرت هـذه الاحتجاجات في تغيير موقـف وكلاء النظام العالمي الجديد تجاه قضية حرية الصحافة؟ أثرت برفع سقف الحريات أكثر!

فلم يهدءوا منذ صدور هذه المسودة رغم الاحتجاجات حتى مارسوا كل الضغوط لحذف شرط مشروعية الغايات فكان البند في المسودة التالية، وهي قبل الأخيرة هو:

«حرية الصحافة والطباعة والنشر وغيرها من وسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها محظور ويجوز استثناء في زمن الحرب أن يفرض عليها رقابة محددة».

هذا إلى جانب تثبيت حرية الإصدار بالإخطار فقط دون قانون.

هذا ما أرادته العولمة لإعلامنا، ولم لا والإعلام هو اليد التي يبطش بها النظام العالمي الجديد بمناوئيه. فإذا كانت العولمة في نظر أحد عرابيها، وهو الكاتب رضا هلال، هي: «عالمية تداول رأس المال والبضائع والأفكار»[1] - فإن من سماتها الأساسية كما يذكر لنا «تزايد دور الإعلام الحر، الذي ينشر قيم الحرية والتنافسية والشفافية والتسامح، ويحارب تقاليد التسلط والاحتكار والشيفونية القومية (أعتقد يقصد الشوفينية وهي التعصب القومي)، والكراهية» [2].

فهل ما أراده أهل العولمة في الدستور هو فعلًا محاربة التسلط والكراهية والاحتكار؟ أم أنهم أرادوا ترسيخها على النحو الذي نراه ليل نهار في وسائل الإعلام؟

---

(1) الأهرام: 17\1\5\2001.

(2) الأهرام: 7\6\2001.

ولنترك ما أراده أهل العولمة الإعلامية قليلًا، ونذهب إلى العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية ورأيه في هذه القضية، بما أنه كان اشتراط أصحاب الدولة المدنية على أن يكون هو مرجعيتنا في الدستور، فماذا يقول هذا الإعلان عن حرية الصحافة؟ ينص العهد الدولي في البند (19) على شرطين لازمين لحرية التعبير المكتوب أو المطبوع:

(ا) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

فأين صحافتنا وإعلامنا من المعايير الدولية؟

الصحافة في دساتير العالم:

وباستعراض كافة التقاليد الدستورية في دساتير العالم، رأينا ما لا يخطر على البال من أعتى الديمقراطيات، وأعتذر عن الإطالة في سرد العديد من النصوص الخاصة بالإعلام من بعض دساتير ديمقراطيات العالم، فالحالة الإعلامية في مصر تستدعي الوقوف والمقارنة بأوضاع الغير.

ينص الدستور الفرنسي في المادة (34) على:

«يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام وما يفرضه الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم».

أما الدستور الألماني فينص في المادة (5) على:

«لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة، كما يجب ضمان حرية الصحافة وحرية الإدلاء بالأنباء الصحفية من خلال محطات الإرسال والإذاعة والأفلام. ولا يجوز إخضاعها للرقابة. ويجوز فرض قيود على كل هذه الحقوق بموجب أحكام القوانين العامة وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث وحق الشرف الشخصي».

أما عن الدستور الإيطالي فينص في المادة (21) على:

للجميع حق إبداء الرأي بحرية قولاً وكتابة وبأي من وسائل النشر الأخرى ولا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة. ولا يمكن القيام بالحجز إلا بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية في حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصحافة صراحة بذلك، أو في حال انتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة إلى الكشف عن المسئولين في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ماسَّة ويتعذر تدخُل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسئولي الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة إن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الحجز ويُعتبر مُلْغًى ومجردًا من أي مفعول. يجوز للقانون أن يحدد، بواسطة ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية. يمنع

نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بالعروض الفنية وكل التظاهرات الأخرى المنافية للأخلاق العامة. يحدّد القانون الإجراءات الكفيلة بتجنب الانتهاكات وقمعها».

فإيطاليـا، الديمقراطيـة منذ ألفي عـام، تتحدث عن «مصـادر تمويل» و«الأخلاق العامة» والأدهى من ذلك تتحدث عن «قمع»!

أمـا الدسـتور التركي، فيتعـذر نقل بند الصحافة فيـه؛ لأنه مكتوب في صفحات طوال تقشعر لقراءتها الأبدان! ويكفي أن أشير إلى مادته الثامنة والعشرين التي تنص على:

«أي فرد يكتب أو يطبع أخبارًا أو مقالات تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو تهدد وحدة الدولة في أراضيها وأمنها غير القابل للتجزؤ، أو تحرض على الجريمة أو الشغب، أو تنشر أسرار الدولة المحظور نشرها، وأي أحاديث أو أخبار أو مقالات من هذا القبيل الى آخرين من أجل الأغراض المذكورة آنفًا، يعتبر مسئولًا بموجب القانون ذي الصلة بهذه الجرائم، ويجوز وقف التوزيع كإجراء وقائي من قاضٍ أو بقرار من السلطة المختصة...».

إلى آخـر الفرمـان العثماني القاسي!. أما على الطـرف الآخر من بحر إيجه، فحال الصحافة اليونانية ليس أسعد حالًا، فبعد الإقرار بحرية الصحافة ومنع المصادرة، يبدأ الدستور في وضع قائمة الاستثناءات، فيقول في المادة (14):

«تحظر مصادرة الصحف قبل تداولها وبعده، ولا يسمح استثنائيًا بتلك المصادرة إلا بناء على أمر صادر من النائب العام، وفي الأحوال الآتية:

حدوث إساءة للديانة المسيحية.

سب رئيس الجمهورية في شخصه.

قيام مطبوعات بإفشاء معلومات عن تكوين القوات المسلحة للبلد وتحصيناته، أو عن معدات تركيبة تلك القوات أو التحصينات، أو إفشاء معلومات ترمي إلى الإطاحة بنظام الحكم باستخدام العنف، أو إفشاء معلومات تكون موجهة ضد السلامة الإقليمية.

صدور مطبوعات بذيئة من الواضح أنها تسيء إلى اللياقة العامة في الحالات التي ينص عليها القانون».

وبعد استعراض كل هذه التقاليد الدستورية والعهود الدولية، وباستحضار مكانة الإعلام وما له من أهمية في صياغة فكر الشعب وتكوينه الوجداني، وباعتبار أنه هو الذي يبني الأمم أو يخربها، فكان القرار أن تطلق له الحرية، ولكن بغير هدم للوطن؛ لا عن طريق إثارة الشائعات والفتن الطائفية والاجتماعية ولا عن طريق إثارة روح اليأس والإحباط لدى شعب بأكمله! فصدرت النسخة الأخيرة من الدستور، وفيها هذا البند الرائع الذي صاغته لنا أقلام لجنة الصياغة العتيدة، فلها من كل مصر تحية إجلال:

«الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام

حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة».

وهكذا يكون التوازن، وهكذا تكون الحريات المسئولة التي تبني اقتصادًا وتجذب مستثمرين، وتؤدي دورها في التنمية والحفاظ على لقمة عيش الناس. ولن تكون الحرية المنفلتة التي يعمل أصحابها كأصحاب السفينة، فالمجتمع المصري في محنته هو «كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرُّوا على مَن فَوقهم، فقالوا: لو أَنَّا خرقْنَا في نصيبنا خرقًا ولم نُؤْذِ مَن فوقَنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوا ونجوا جميعًا».

فما كان على صقور هذه الأمة من حرج أن يأخذوا على أيدي أذناب النظام العالمي الجديد فيما أرادوه لنا من فوضى ودمار باسم الإعلام الحر.

■■■

11

عـــايـــز حـــقـــي!

بالإضافة إلى الحريات كان تعامل تيار العولمة مع الحقوق غريبًا وغير منطقي. فمن يقرأ اقتراحاتهم يظن أن هذا هو دستور من دساتير دول النفط! فحتى الولايات المتحدة وغرب أوربا ليس لديها هذا الرفاه، وإذا ما طالبنا بالواقعية في الطرح أثاروا علينا الإعلام بأننا ضد حقوق المصريين.

الحق في المسكن:

ومن أمثلة هذه الاقتراحات الغريبة هي في الطرح الأول لبند الحق في السكن، وهو بند مستحدث، ويعد مفخرة للدستور، فكان بحسب اقتراحهم الذي ظهر في المسودات المبكرة، على هذا النحو:

«السكن الملائم حق لكل مواطن تلتزم الدولة بتوفيره».

والذي اعتبرته أنا بند إسقاط الدولة على طريقة الفيلم خفيف الظل «عايز حقي»، فالبند لم ينص حتى على أن السكن حق لكل أسرة، بل لكل مواطن، أي أنه إذا كانت الأسرة مكونة من خمسة أفراد «فتلتزم» الدولة دستوريًّا بتقديم خمسة مساكن لهم، باعتبار أنه حتى الرضيع

مواطن! وأصروا على هذه الصيغة غير المألوفة حتى في دساتير أعتى النظم الاشتراكية. وأتذكر أنني جمعني غداء عمل مع الكاتبة الكبيرة من حزب التجمع اليساري، فأخذت رأيها في البند فردت مذهولة من غرابة الفكرة: «و لا حتى كوبا و لا الصين و لا الرفيق شافيز وعد شعبه بهذا». فالحق في السكن يكون بأن توفر الدولة الفرص وتنظمها بالعدل حتى تستطيع كل طبقات الشعب أن تجد ما يناسبها، مع مساعدتها في أنظمة السداد على حسب الدخول. ولكن أن توزع الدولة المساكن على المواطنين هدايا وهبات مجانية فهذا ما لم نره ولن نراه. وأخيرًا تم تعديل البند فظهر وحمل رقم (68) على النحو التالي:

> **المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة. وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.**

الحق في الصحة:

ومثل بند السكن كان بند الصحة المطلوب فيه أن تكون مجانية لكل مواطن! ولا أعرف من أين أتوا بهذا الطرح، الذي لم تستطع أغنى دول العالم أن تطبقه للآن. واقترحنا أن الخدمات الصحية والتأمين الصحي الشامل والعادل هو لجميع المواطنين بلا استثناء (وكلمة عادل تعني أن كل مواطن يدفع اشتراكه السنوي بحسب شريحته الاقتصادية)، أما

المجانيـة التامة فهي لغير القادرين. فقامت الدنيـا ولم تقعد وأذاع الإعلام أن من يريد أن يعالج في التأمين الصحي فعليه أن يأتي بشهادة فقر! أي أنه لا تأمين إلا للفقراء! فكان البند (62) في صيغته النهائية هو:

الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي. وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين. وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

إن بنود الحق في السكن والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وغيرها في صياغتهـا النهائيـة، بعد استبعاد أطروحات تيار العولمـة غير العقلانية والمثيرة للفـوضى، هـي من أرقـى البنود فيما قرأنـا من دسـاتير العالم، فلا هي أفلاطونية لن تتحقق كهذه الموجودة في الدسـتور السابق تحت دعوى «المكاسـب الاشتراكية»، ولا هي رأسمالية متوحشة تتخلى فيها الدولة عن مواطنيهـا تحت دعوى الحالـة الاقتصادية والركود العالمـي، ولكنها تحقق التوازن والواقعية المصرية، التي يكتسي بها كل بند من بنود هذا الدستور؛ فمن يملكون يدفعون، ومن لا يملكون فهم عيال الدولة.

نغلق الشباك أم نفتحه؟

من الأمور الخلافيـة التي أجهدتنا في باب الحقوق والحريات ولم تظهر في أبـواب أخـرى هي: أنختـصر ونجعل الدسـتور إطـارًا عامًّـا أم نطيل

ونضـع فيـه كل التفاصيـل حتى نزداد ضمانـة؟ فالأمر هنـا يتعلق بحقوق الناس، وكل طائفة تريد أن ترى حقها بالتفصيل. ولا أبالغ أن أقول إن في جلسـاتنا مع ممثلي كل طائفة من طوائف الشعب كنا نحصل على «كراسة» فيها المطالبات، مع توعد إن نحن تجاهلنا إحداها! كنا نحاول إقناع الجميع بأن الدستور إطار عام والقوانين تفصله، ولكن الإجابة هي بما أن الدستور هو الوحيد المضمون إذن فلابد أن يتضمن كل شيء.

فوفد المعاقين على سـبيل المثال كانت لـه طلبات تملأ صفحات، وليس هذا فحسب فقد كانت لهم أكثر من منظمة تمثلهم، وكل واحدة أحضرت أوراقهـا المطولـة وترفـض الاعـتراف بأي تمثيـل آخر، على الرغـم من أن حرص اللجنة التأسيسـية من البداية كان عـلى أن تضم ممثلًا عن المعاقين، هـو الدكتـور وجيه الشـيمي، وكان يجتمع بقواعده من الهيئـات المختلفة، ويأتينا بالاقتراحات التي جمعناها في البند (72) القائل:

> **«تلتزم الدولة برعاية ذوي الإعاقة صحيًا وتعليميًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم».**

ولكـن ما إن ظهرت المسـودة حتى جاءتنا بعدها وفـود الهيئات المعنية بـذوي الإعاقـة لتحتـج؛ فمنهم من يريـد أن ينص الدسـتور صراحة على حـق الطلبة في كتب دراسـية على طريقة برايل، وآخـر على حق المحتاجين لأطـراف صناعيـة، وآخر عن حـق ذوي العجلات الخاصـة في الأرصفة

المنزلقة والعصي الفوسفورية للمكفوفين وأماكن المواصلات، وغيرها من الطلبات. حاولنا إقناعهم بأن هذا هو عين المعني به في الرعاية التعليمية والاقتصادية والصحية وتهيئة مرافق الدولة، وأن كل واحد من هذه المظاهر يندرج تحته منظومة قوانين تلزم الدولة بالخدمات، ولكنه كان الإصرار على بند يذكر تفاصيل كل الخدمات بالاسم، وهو ما كان مستحيلًا، وخرج الإعلام لينعي على الدستور تهميشه لذوي الإعاقة.

وأيضًا الأطباء والمعلمون وأساتذة الجامعات وأعضاء الهيئات القضائية... كل واحد يريد بندًا مطولًا له، وكأن باقي الدستور الذي هو للمواطنين لم يكن لهم! وانتقلت عدوى المظاهرات الفئوية إلى لجنة الدستور، وأصبحنا ندخل كل يوم من الأبواب الخلفية هربًا من أصحاب المطالب الفئوية، الذين كانوا يسدون علينا البوابة، رافعين لافتات المطالب، أو ممددين على الأرض في اعتصام صامت أو شاتمين أو قاذفين بالحجارة أحيانًا!

كانت مسألة حجم الدستور ومستوى التفاصيل فيه تخضع لهوى الأعضاء، ودارت حرب المقارنة مع الدساتير العالمية، فمن الأعضاء من أرانا دستور جنوب إفريقيا الذي يبدو كدليل تلفونات ضخم، ومنهم من أصر على النموذج الفرنسي والأوربي عامة الذي هو بضع صفحات. فإذا كان التزيد يتعلق بفتح الحريات أرادوه كجنوب إفريقيا، وإن كان التزيد يتعلق بوضع ضوابط قالوا فلنكن كأوربا، أما إن كان يتعلق بواجبات فكانوا يريدونه كالدستور الإنجليزي لا وجود له! وفي النهاية حسمت

لجنـة الصياغـة الأمر، وكان حجمه هو حجم دسـتور مـصر .. لا برازيليًا ولا ألمانيًا ولا أمريكيًا.

سألت أحد الأصدقاء عشية الاستفتاء بماذا سيصوت في الاستفتاء؟

- بلا طبعًا.

- ولم؟

- قـال الخبـير الدسـتوري في حـواره التلفزيوني إن دسـتوركم مختصر لدرجة مخلة هضمت حقوق الناس، فالدساتير المحترمة أقلها مائة صفحة ودستوركم خمس وستون فقط.

فاتصلت بوالدي كي أرى إن كنت سـأوصله إلى لجنة الاسـتفتاء، فرد قائلًا:

لن أذهب.

لماذا؟

لأن الخبير الدسـتوري في حـواره التلفزيوني قال إن دسـتوركم مطول لدرجـة مخلة، فالدسـاتير المحترمـة لا تزيد على عشرين بندًا، ودسـتوركم مائتان وستة وثلاثون بندًا.

نفتح الشباك أم نغلقه؟!

■■■

12

الأمن بين الشورية والزيادي!

إذا كان تحقيق التوازن قد تم في بعض الحقوق، إلا أنه كان صعبًا في البنود الخاصة بالحق في الأمن، وهي التي تتعلق بالعلاقة بين المواطن والأجهزة الأمنية. فالأصل في هذه الأجهزة أنها لخدمة المواطن ولحمايته، وبناء على هذا يجب على الدستور دعم مهام هذه الأجهزة وإعطاؤها الصلاحيات تسهيلًا لأداء مهامها المقدسة. ولكن في هذا الظرف التاريخي الاستثنائي من ثورة قامت ضد نظام بوليسي، استخدم الأجهزة الأمنية لا لمصلحة المواطن بقدر ما هو لمصلحته ضد المواطن، ضاعت الثقة بين الشعب والشرطة. لقد كان شعار الشرطة أن تكون في خدمة الشعب، وكانت كذلك على مدار تاريخها إلا من هذه الحقبة الاستثنائية.

فكان الصراع الداخلي لدينا جميعًا هل تكون بنود الدستور على أصل العلاقة الطبيعية، وتعطي الشرطة صلاحياتها التاريخية في القوة والضبط، أم نأخذ الحذر على خلفية سوء استخدام هذه السلطة في الحقبة الماضية، ونغل يدها حتى لا يتكرر ما حدث؟ لم يكن القرار بنزع الصلاحيات سهلًا؛ خاصة والبلاد الآن تعوم على بحار الجريمة في فترة ما بعد الثورة؛ من سرقات بالإكراه، واختطاف للفدية، واغتصاب نساء، وتعد

على أراضي الدولة والمواطنين، وعدم تنفيذ أحكام، على نحو جعل أحوال البلاد الأمنية لا تستدعي فقط الصلاحيات التقليدية للشرطة الموجودة في الدساتير السابقة، بل كانت تحتاج إلى صلاحيات استثنائية لمواجهة الظروف الاستثنائية، ولم يكن التوازن بين الأمرين ممكنًا؛ فإما صلاحيات أو لا صلاحيات.

فعلى سبيل المثال، لم تتحدث البنود الأمنية في الدساتير السابقة عن مدى زمني أقصى للقبض على المشتبه بهم، أو حتى العرض على النيابات، ومن الذي يصدر أوامر التفتيش وأوامر التنصت والمراقبة وغيرها. ولكن بعدما حدث لعقود من سوء استخدام سببه هذا السكوت، أصبح لزامًا أن يقتحم الدستور هذه المناطق المسكوت عنها، ويملأ فراغاتها التشريعية، فكم من أصدقاء عرفتهم قبض عليهم بعد اغتيال الرئيس السادات عام 1981، ولم يعرضوا حتى على قاضي التحقيق أو يقدموا لمحاكمة، ولم يكن لهم أدنى علاقة بما حدث، وظلوا هكذا حتى الهروب الكبير بعد فتح السجون الغامض أثناء الثورة. ثلاثين عامًا قضوها بلا محاكمات ولا حتى تحقيق، أنجبوا أطفالهم في السجون في طقوس خلوات شرعية مهينة لا تليق بالحيوانات الضالة.

صراع الذكريات المؤلمة التي طالت «كل» أعضاء لجنة الحقوق والحريات بلا استثناء من أقصى اليمين الإسلامي لأقصى اليسار الماركسي، بمن فيهم الكتاب والشعراء والصحفيون والناشطون لم يعطنا فرصة الحيدة في التعامل مع الأمر.

لقد كان ممثل الشرطة هو اللواء عماد حسين، الذي نجح في أن يجذب الجميع لشخصيته الخلوقة من أول جلسة، قبل أن يبدأ الجميع في وضعه في خانة الإدانة في اللاوعي باعتباره ممثل الشرطة، وساعده في إذابة الثلج بيننا أنه لم يرتدِ الميري طوال مدة عمل اللجنة! كانت آراؤه المقنعة تميلنا نحو إقرار الصلاحيات، ولكن «لسعة الشوربة» تجعلنا نتراجع، فتوافقنا على أشياء ولم نتوافق على أشياء أخرى.

معاملة المشتبه بهم:

كان البند المخصص لإجراءات القبض على المشتبه بهم في الدستور السابق لا يحدد مدى زمنيًّا لإبلاغ المتهم بسبب القبض عليه، فقررنا تحديده باثنتي عشرة ساعة، وهذا من أبسط حقوق إنسان لا يزال في طور الاشتباه. وكان من الموجودين من قال بل يبلغ «فورًا»، وإلا وجب الإفراج عنه، ومنهم من قال ساعتين... ولكن وباستدعاء قضاة ومحامين في حضور ممثل الشرطة تبين أن هذا مستحيل، وسيؤدي إلى فكاك معظم محترفي الإجرام من العقوبة على خلفية عدم إخبارهم فورًا؛ لأن من يذهب لتنفيذ أمر القبض لا يكون على دراية بالسبب، هو فقط للتنفيذ. وقد يتأخر عرضه لساعات على جهات التحقيق التي ستخبره إذا كان التحقيق في مدينة أخرى أو ما شابه. وعليه فعتاة الإجرام من تجار المخدرات ونحوهم ومعهم محاموهم المخضرمون لن يبقوا أحدًا لتلقي العقوبة تحت هذه الذريعة.

طلب منا السادة وكلاء النيابات إقرار مهلة أيام لإبلاغ المقبوض عليهم بسبب القبض، لاحتمال غياب المحققين عن المناوبة (النوباتجية)،

ولكن الطلب رفض. فاثنتا عشرة ساعة هي أقصى ما يمكن لمسافة سفر إذا كان القبض في مدينة أخرى (حتى أننا كنا نحسب المسافات لأبعد إقليم) واستدعاء من غاب من المحققين.

كان المستشار إدوارد غالب من دعاة تقييد الصلاحيات للجهات الأمنية رغم معرفته العميقة بألاعيب المجرمين ومحاميهم، فحقوق الإنسان كانت عنده فوق كل اعتبار، ودارت مناقشات عميقة في هذا الشأن بينه وبين ممثل الشرطة اللواء الدكتور عماد، وكانت هذه المناقشات في فتح الصلاحيات وتضييقها محاضرات شيقة ومبهرة في المواطنة والحقوق والواجبات من قمم كهذه. وكانت قيمتها في أنها ليست نصوصًا مجردة، بل استشهادًا بحالات وتجارب مر بها الرجلان مما عمق الفكرة على نحو متين في أذهاننا، وقربنا من القرار الذي نحسبه صحيحًا، وكان القرار في الحل التوافقي الذي أرضى الجميع، وهو ما خرج به النص في صورته النهائية، وهو البند (35):

ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجري التحقيق معه إلا في حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتمًا.

وهي أعلى في حقوق الإنسان من السقف الموجود في الإعلان العالمي والعهد الدولي المكمل له، فنجد الحكم نفسه في العهد الدولي يقول في المادة (9):

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعًا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

فالألفاظ المستخدمة للتعبير عن سرعة الفصل هي «سريعًا»، و«مهلة معقولة»، و«دون إبطاء»، ولكنها لم تلتزم بمدد محددة. حتى الدستور الفرنسي الذي انتقيته من وسط عشرة دساتير أخرى لنعقد عليه المقارنات باعتباره أبا الديمقراطية، لم يصل إلى ما وصلنا إليه من ضمانات دستورية، بل أحال كل شيء للقوانين، فيقول في هذا الصدد في المادة السابعة:

لا يجوز اتهام أي إنسان أو إلقاء القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ووفقًا للقواعد التي ينص عليها. يجب على الذين يطلبون أو يرسلون أو ينفذون أو يأمرون بتنفيذ أوامر تعسفية أن يعاقبوا. ينبغي على كل مواطن يُستدعى أو يُعتقل طبقًا للقانون المثول فورًا ويعتبر مذنبًا عند المقاومة.

حرمة المنازل:

وعلى عكس البند السابق، نجد أن البندين الآخرين الخاصين بخصوصية المنازل لم يحظيا بتوافق ولا أَرْضَيَا جميع الأطراف. فرغم محاولات ممثل الشرطة بإقناعنا بأنهما قيد على كشف الجرائم .. كنا نعلم تمامًا أنه محق، وأن هذه الضوابط مقيدة لجهات الأمن ولكن...

يقول البندان:

38- لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية

والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال: ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التى يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب.

39- للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة فى القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.

كان رأي مسئول الأمن أن الإيقاع بالعصابات أو بيوت الدعارة وما شاكل أحيانًا يتطلب سرعة في اتخاذ القرار، وانتظار الأمر القضائي المسبب قد يضيع الفرصة. وكذلك تنبيه من في البيوت قبل التفتيش قد يتسبب في التخلص من المضبوطات؛ سواء مخدرات أو مسروقات، وهذا ليس في صالح الأمن. وكان على حق؛ فالتعامل مع المجرمين لا يحتاج لكل هذا التهذيب ولا الإفراط في المثالية التي بها يضيع حق المجتمع، ولكن للأمر وجهة أخرى لا يعلم ألمها إلا من جربها، وهي الجرائم السياسية وتعامل الأمن معها على نفس الشاكلة من كسر أبواب البيوت ودخول مفاجئ على حريمها في غرف نومهن، وبعثرة محتويات، ومراقبات من داخل وخارج البيوت تنتهك حرمتها.

اقترحت على الحاضرين أن نفرق بين الجنائي وبين السياسي في الأحكام ولكن كان الاقتراح غير صحيح من الوجهة الدستورية، وعليه فقد أجمع الكل على التضحية بالصلاحيات في سبيل احترام حقوق الإنسان

للمعارضين وأصحاب المواقف السياسية المخالفة، والتي تقع تحت مسمى جرائم أمن الدولة. ولنا العذر على ما قيدناهم به، فمن جرب أن تنتهك آدميته لا يسعه إلا أن يتمسك بآدمية الآخرين مهما كانت التضحيات.

لقد كانت البنود الأمنية أكثر البنود نقاشًا واستغراقًا للوقت، فكل مصطلح فيها كان مثار حديث وتجاذبات، فعلى سبيل المثال لم نقر بمصطلح «منازل» في بند «للمنازل حرمة»، حتى أفتانا القانوني الفذ الدكتور داود الباز أنه يعني كل ما ينزل فيه الإنسان من مسكن ومكتب وحتى مرآب السيارات، فهل هناك أغلى من قيمة الحرية ليصونها الدستور؟!

الحياة الآمنة:

ولكن كان هناك شعور بداخلنا بالذنب أن غل يد الأمن سيفتح الباب للجريمة، فاقترح ممثل الشرطة، الدكتور عماد، بندًا يضمن الحياة الآمنة للناس ويجعلها لزامًا على الدولة و يسد الثغرات، فنص البند (40) على أن:

> **«الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمي القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية».**

فالنص على حماية القانون للإنسان هو سند وظهير دستوري لإصدار القوانين اللازمة للجهات الأمنية لتجريم البلطجة وسائر الظواهر الإجرامية، ولكن على نحو يحترم دولة القانون، ويحل مشكلة التوازن بين الأمني والإنساني، ويفتح صفحة جديدة بين الشعب وشرطته.

■■■

13

إلا الأسـرة المصـريـة

بقـدر مـا كانت منازلة تيـار العولمة في ما يخص الواقـع الدولي وعلاقته الدسـتورية بنا عملية شـاقة لنقص الأنصار المسـتغرقين في شئون دنياهم، بقدر ما اختلف الوضع عندما مسـت العولمة أحوالنا الشـخصية من أسرة ومرأة وطفل، وقد كان أمرًا جيدًا، فمن أبعاد الأمن القومي البعد المعنوي أو الأيديولوجـي.. الذي يؤمِّن الفكر والمعتقـدات، ويحافظ على العادات والتقاليد والقيم.

ولطالمـا أثار تسـاؤلي هـذا الكم مـن التركيز مـن ناحية النظـام العالمي الجديـد عـلى منظومة الأسرة في الدول المسـتهدفة بالتغيير؛ مسـلمة كانت أم كاثوليكيـة أم بوذيـة... وأعتقد أن الإجابة كما تبـدو لي، ولعلي لا أكون مخطئة في اسـتنباطها، أن هذا التيار يسـعى لتقويض كل مؤسسات الدولة المسـتقرة، والتـي مـن شـأنها أن تكون حائـط صد لمشروعهـم، وعلى هذا التعريـف تكون الأسرة هي المؤسسـة الأهم والأكثر استهدافًا حتى أكثر مـن الجيوش وقـوى الأمن الداخلي؛ لأن الخـراب الروحي الذي يتخلف عـن هـدم الأسرة أطول اسـتدامة، وأكثر دمـارًا لبنية الدولـة من الخراب المـادي، الـذي ينتج عـن هدم المؤسسـات الأخرى؛ لذلك نجد اسـتعداء

هذه القوى لكلمة الأسرة، فضلًا عن تقاليدها أو وشائجها المتينة، وهم في ذلك يستترون بقناع حقوق الإنسان ويبهرون السذج بمنطقهم المغلوط. فكانوا على قول الشاعر جبران خليل جبران:

وقاتل الجسم مقتول بفعلته وقاتل الروح لا تدري به البشر

إن استهداف مؤسسة الأسرة عند محاولة إحداث أي تغيير اجتماعي وسياسي واقتصادي ليس بالأمر الجديد، وخاصة عند محطات التغيير الكبرى في التاريخ، فلا ننسى صيحة كارل ماركس: «اهدموا الأسر»، ولا هذه المحاولات الأكثر دهاء من النظام العالمي الجديد. إن دهاءه كان في أنه لم يحاول تفجير صخرة الأسرة بالديناميت على غرار ماركس، ولكن اتخذ في ذلك مسارًا آخر. لقد خسر كارل ماركس بأسلوبه الفج المباشر أرضية العالم الشرقي كله، إلا من دخل عهده بالحديد والنار، ولكن تيار العولمة كان أكثر ذكاء في استخدام طريقة قطرات المياه الضعيفة، ولكن المنتظمة في تفتيت صخرة الأسرة ولو بصبر السنين، فدخلت في عهده المجتمعات بشرقها وغربها حبًا وطواعية.

الطابع الأصيل للأسرة المصرية:

من يتابع مؤتمرات الأمم المتحدة بخصوص الأسرة، والتي كانت بدايتها مع مؤتمر السكان، وتلاه بكين ثم الموئل ثم قمة الطفل ثم بكين 5+... يجد أنه أصبح هناك كل عام مؤتمر في الأمم المتحدة تخرج منه وثائق واتفاقيات ملزمة، وهو ما أراده تيار العولمة أن يفرض علينا الاعتراف بها داخل دستورنا الوطني.

إن الأخطر في هذه الاتفاقيات ليس في بنودها التي سنستعرض منها بعضها، ولكن في فلسفتها الكلية، فهي تقوم على فكرة تفتيت الأسرة إلى أفراد، واقتطاع كل فرد فيها من سياقه الأسري، وتحويله إلى فرد مستقل، وهذا هو عين ما يسمى بالمذهب الفردي (individualism)، وهو من أهم مفردات فلسفة ما بعد الحداثة. فالمفروض هو أن يحيا الإنسان داخل شبكة مترابطة من أسرة صغيرة نووية، تسلمه إلى أخرى كبيرة ممتدة، تحيله بدورها إلى شبكة أسر أخرى بعلاقات معقدة من نسب وغيره، حتى تنتهي إلى المجتمع الواسع وقد صار مترابطًا على أساس التكوين الأسري الذي قام عليه. ولكن من ينظر إلى إنسان ما بعد الحداثة يجده فردًا، له علاقة مباشرة بالدولة، دون وسيط من أسرة ولا مجتمع، وهو المطلوب لتحقق العولمة. لأن هذه العلاقة المباشرة هي التي تمكن الدولة المتضامنة مع النظام العالمي الجديد من تربية الفرد، أو بمعنى أدق قولبته بمقتضى المفاهيم والقيم المطلوبة لتحقيق العولمة.

ولكن استبقاء الوسيط الأسري في علاقة الفرد بالدولة سيخلق مشكلة بقاء هذا الميراث من القيم والأخلاقيات المتوارث جيلًا بعد جيل، ومصدره الدين والعرف وثقافة العيب... وخلافه، وهذا ما نصت عليه الدساتير المصرية السابقة بمصطلح «الطابع الأصيل للأسرة المصرية». هذا المصطلح الذي نقلناه كما هو في دستورنا في المادة العاشرة، والتي نصت على:

«الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق

والوطنية. وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون».

أثـارت هذه المادة العاشرة فزع تيار العولمـة، وصار يؤلب عليها الرأي العـام، فانضمت بهـذا المادة العاشرة إلى المـادة الثانيـة في مندبات البرامج الحواريـة. لقد أوهمـوا الرأي العـام أن علة فزعهم هي مسـئولية المجتمع عن حفظ الطابع الأصيل للأسرة، بما يوحي بنشاط مشابه لجماعات الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر، ولترسـيخ هذه الفكرة وشـحن الرأي العام ضدها تم فتح صفحات مجهولة النسـب على الإنترنت تحمل اسـم «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ للإيحاء بأن المخاوف من هذا البند لها أساس من الواقع!

وهـذا الـكلام السـاذج مردود عليـه بأن هـذا البند مأخـوذ بنصه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان الصادر عن الأمم المتحدة في بنده الثالث والعشرين القائل:

«الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

ولم نر لا أمرًا بمعروف في ألمانيا ولا نهيًا عن منكر في اليابان!

إذن فالأمـر ليـس كذلك، إنما هي فكرة الأسرة نفسـها وفكرة طابعها الأصيل، وأتذكر في إحدى الجلسات العامة، وكنا نقوم بعمل أول مراجعة

لبـاب المقومـات، قـام الرئيـس وتلا منطـوق البنـد العـاشر، فطلب أحد الأعضـاء المهمـين من هذا التيار الكلمة، ووقف يسـألنا بحـدة: «أريد أن أعرف ما هو هذا الطابع الأصيل للأسرة المصرية...حد يفهمنا». لقد كان احتجاجه ليس على مسئولية المجتمع، وإنما على مفهوم الأسرة نفسه وربما وجودها من البداية، ولم يستطع أحد الإجابة عن سؤاله، فالطابع الأصيل لـلأسرة هو من المعلوم من الإنسـانية بالـضرورة، وهو معرف بألف ولام العهد لبداهة معناه في الذهن، وكان من المسـتغرب أن يصدر هذا السؤال ممن كان أمينًا لسنوات على قيم العروبة وثقافتها بما فيها ثقافة الأسرة!

ولأن الشيء بالشيء يذكر، فأذكر أني رأيت على أحد المواقع الإلكترونية رجـل أعمال وحفيد زعيـم كبير يطلق زوجتـه وأم أولاده بعد عقدين من الـزواج على الهـواء مبـاشرة في التلفزيـون وبألفـاظ مهينة، وهـو يذكرها باسـمها الثلاثي غـير عابئ بأن أولاده يشـاهدون هذه الفضيحـة. فإذا ما رأى زميلنـا هـذا العبـث والمجون لفهم مـاذا تعني كلمـة الطابع الأصيل لـلأسرة المصرية. أما هذا الطلاق «أم الأجنبي» الذي شـهد أسـوأ انتهاك لكرامة امرأة ما هو إلا الطابع الأصيل للأسرة المصرية بعد العولمة.

الالتزامات الدولية مرة أخرى:

لم يطلنـا إلحـاح على الخضوع للمواثيـق والاتفاقيـات الدولية بقدر ما كان عند صياغة بنود الأسرة من مرأة وطفل لتطبيق النظام العالمي الجديد على هذه المؤسسة الخالدة، فقد أرسلت إلينا الهيومان رايتس ووتش بالأمر المباشر وبلا مواربة في رسالتها:

«وعلى هذا فإن هيومان رايتس ووتش توصي بإدراج مادة عامة في الدستور تتكفل بإدماج المعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر مباشرة في القانون المصري، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب».

ولكن المشكلة هي أن هذه المواثيق لا يوجد بها أي تصور واضح للأسرة، بل صورة زائغة وغير مستقرة، كما لو كان تمهيدًا لمحوها من الذاكرة.

ففي وثيقة المرأة التي نتجت عن المؤتمر الرابع للمرأة، أو وثيقة الطفل لم تذكر في كل واحدة منهما لفظ الأسرة سوى مرات قليلة، وليس في سياق إيجابي ولكن كان ذكر معظمها في سياقات حرجة من قبيل العنف الأسري أو تنظيم الأسرة، وثالثة الأثافي هو الاعتراف بالأشكال المتعددة للأسرة، بمعنى ما هو طبيعي وما هو شاذ!

وثيقة الطفل:

عند إعدادنا لبند الطفل، دعينا من قبل المركز القومي للطفولة للتناقش في حقوق الطفل الواجب إضافتها، وكانت ندوة قيمة أضافت الكثير لبند الطفل، وكانت تجمع معظم المختصين من جميع التيارات الفكرية. وكان من ضمن الطلبات طلب ملح بأن يتضمن بند الطفل اعترافًا صريحًا بحاكمية

مواثيـق الأمم المتحدة على الطفل داخل الدسـتور، التي منها اتفاقية حقوق الطفـل ووثيقـة قمة الطفـل التالية (عالم جديـر بالأطفـال)، ووثيقة الطفلة الأنثـى (أتذكـر أن صاحب الاقـتراح كان سـفير النوايا الحسـنة في برنامج الأمـم المتحـدة للطفـل الفنان خالد أبـو النجا)، ولم نعدهم بهـذا ليس فقط لأننـا توافقنا على عـدم الاعتراف بالمواثيـق كمبدأ عام، ولكـن لأن مواثيق الطفل بها من الانتهاكات لقيم الأسرة والمجتمع والدين ما لا يجعلها صالحة كمرجعيـة لأطفالنا. وحاولت إقناع سـفير النوايا الحسـنة أنـه لا يمكن أن يتضمن الدسـتور وثيقة تحتوي على اعتراف صريح بحق الأطفال في التربي في كنف أسر شاذة؛ حيث يقول البند (15) من وثيقة الطفل:

«إن الأسـرة هـي الـوحـدة الأسـاسـيـة للمجـتمـع ولا بـد أن تلقـى الـدعـم... مـع الأخـذ في الاعتبـار أن في الأنظمـة المختلفـة اجتماعيًا أو سياسيًا أو ثقافيًا قد توجد أشكال مختلفـة مـن الأسر»[1].

وهـو نفس المعنى الذي أكدت عليه وثيقة المرأة في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

«توجـد أشـكال مختلفـة للأسـر في الأنظمـة الثقافيـة والسياسيـة والاجتماعيـة المختلفـة»[2].

(1) General Assembly 11 October 2002 Twenty-seventh special session- Resolution adopted by the General Assembly [on the report of the Ad Hoc Committee of the Whole
A/S-27/19/Rev.1 and Corr.1 and 2)] S-27/2. A world fit for children

(2) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م، الفصل الثاني/ الفقرة (29).

وهـو بـدوره تكرار لما نص عليه مؤتمر السـكان المنعقد في القاهرة عام 1994 عندما نص على:

«وضـع سياسات وقوانين تقدم دعمًا أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها»[1].

إن محاولة انتزاع اعترافنا الدستوري بالأسر الشاذة من خلال توريطنا في المواثيق التي تتناول هذا المعنى هو امتداد طبيعي لمجهودات الأمم المتحدة في هذا الاتجاه، و لعل شكوى السيد أحمد أبو الغيط في مذكراته من ضغوط المنظمة الدولية - باعتباره رئيس وفد مصر الدائم في الأمم المتحدة في هذه الفترة الحرجة- من محاولات فرض الشـذوذ على المجتمعات بكل الطرق قـد تقدم للقارئ تصورًا عن أهميـة هذه الظاهرة لديهم على نحو مصيري. فيقول: «...نجحنا في تكتيل تحالفات من الدول النامية والإسلامية لرفض محاولات تغيير مفهوم الأسرة بحيث تتسـع لتحالفات الشـواذ التي سعى الغرب لإسباغ وضع الأسرة عليها»[2].

ولا يسـعنا إلا تقديـم الشـكر لـه ولـكل مـن سـاهم في هـذه المعركـة الضارية.

أما قضيـة الحريات الجنسـية للأطفال والمراهقين فكانـت من الإلحاح داخـل هـذه الاتفاقيـات الدوليـة بشـكل لا يمكـن قبولـه كمرجعية على دستورنا الوطني، ففي وثيقة الطفل ينص البند (23) على:

---

(1) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994، الفصل الخامس (أ)/ 5 - 2/ أ.

(2) أحمد أبوالغيط، شهادتي، دار نهضة مصر، ص427

«سوف نعزز مساواة النوع والفرص المتساوية لكل الخدمات الاجتماعية كالتعليم والتغذية والرعاية الصحية بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتطعيمات...» .

فخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال هنا تعني موانع الحمل وغيره على نمط المدارس الأوربية، التي تلزم الدولة بتوزيعها على التلاميذ في طوابير الصباح، أو تجعلها متاحة بالمجان في أفنية المدرسة! وهذا ما سيطلب منا حال جعلنا هذه الوثائق حقًا دستوريًا.

وثيقة الطفلة الأنثى:

ونجد قمة هذا الانتهاك لقيم أطفالنا يتكرر على نحو لا يليق بالحضارة الإنسانية في وثيقة مسفة كوثيقة «القضاء على جميع أشكال التميز والعنف ضد الطفلة الأنثى» التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 2006، فينص البند الثامن والأربعون منها على أن مبدأ عذرية البنات هو من قبيل العنف ضدهن.

وسأورد النص باللغة الأصلية قبل الترجمة لضمان صدقية الترجمة:

The repression of female sexuality, including an over-emphasis on female virginity and fertility, is a driving force behind much of the discrimination and subjugation of girl [1].

---

(1) EGM/Girl Child/2006/REPORT. Elimination of all forms of discrim - nation and violence against the girl child. Report of the Expert Group Meeting*.Organized by The Division for the Advancement of Women. in collaboration with UNICEF. 25-28 September 2006.

وترجمتــــه:

«إن كبت الرغبات الجنسية للبنات، بما يتضمن التركيز على قضية العذرية هو تمييز ضدهن».

أما البند السادس والتسعون فينص بمنتهى اللا آدمية على حق «البنات» الشاذات في الحياة الطبيعية. فينص البند المعنون «البنات الشاذات» على:

There is a need to significantly increase efforts to oppose violence and discrimination based on sexual orientation and to enhance respect, tolerance, and the full recognition of human rights for lesbian girls[1].

وترجمتــــه:

«هناك حاجة لمضاعفة المجهودات لمكافحة العنف والتمييز القائم على اعتبارات الميول الجنسية، ولإرساء مبدأ الاحترام والتسامح والاعتراف الكامل بحقوق البنات الشاذات».

أما البند (115) فينص على حرية البنات في تحديد سن نشاطهن الجنسي، بما فيه سن الزواج وإنجاب الأطفال، أي أن الفتاة تحدد إذا ما كان هذا النشاط قد يكون زواجًا أو غير ذلك[2].

أما البند (49) فينص على:

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.

49. Rigid forms of gender socialization are often generated and preserved by tradition and religion, particularly in countries where religion is used as the basis for civil law and civil codes. Negative traditional beliefs and practices can expose girls to extreme forms of violence, including female genital mutilation/cutting, female foeticide and infanticide. Systems of dowry and bride price objectify girls and treat them as property[1].

وترجمته:

«إن الممارسات الاجتماعية الجامدة عادة ما تنبع من العادات والدين وخاصة في المجتمعات التي يستخدم فيها الدين كأساس للقوانين. وهذه العادات السلبية غالبًا ما تعرض البنات لأقصى أنواع العنف؛ مثل ختان الإناث ونظام المهور في الزواج «ثمن البنات» وهو ما يحولهن إلى أشياء أو إلى سلع».

أي أن هذا البند يدعو لإلغاء نظام المهور في الزواج الإسلامي، باعتباره عنفًا ضد البنات!

هذه بعض من بنود وثيقة «القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى»، التي وقعتها مصر رغم عواصف الاحتجاجات، والتي يحاول وكلاء العولمة توريطنا في إنفاذ بنودها باعتبارها من حزمة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

---

(1) المرجع السابق.

السـيداو:

أما «السـيداو» التي هـي اختصار للعنوان «معاهـدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ، فهي تنتمي لهذه الحزمة من الوثائق التي كتبت في عـصر مـا قبل النظـام العالـمي الجديد، وهـي مليئة بالمعـاني والأهداف السـامية لتنميـة النسـاء والارتقـاء بأوضاعهـن ورفـع الظلـم عنهـن في مجتمعات لا تعترف لهن بأدنى درجات الإنسـانية. وهي - شـأنها شأن كل مـا كتـب في هذه الحقبة- تعـترف بأن خصوصيات بعـض المجتمعات قد لا تتفـق وبعـض معطياتها، فنجدهـا تعطي الحق للموقعـين بالتحفظ على البنـود المعترض عليها (البند 28)، بل وإعادة النظر فيها كلية في أي وقت (البنـد 26)، وهـو ما عملته الحكومـة المصرية آنذاك، فوقعـت عليها عام 1981، وتحفظـت على ما لا يناسـب منهـا؛ كالبند السـادس عشر، الذي يقـول بالمسـاواة في أحكام الزواج والطلاق، وكذلك البند التاسـع، الذي ينـص على جواز إعطاء الطفل جنسـية الأم. ولكن تعالت لاحقًا أصوات وكلاء العولـمة بإزالـة كل التحفظات من المعاهـدة، وكانت الخطة أن تُزال التحفظـات الواحـدة تلـو الأخرى بهـدوء! ولكـن عنايـة الله منعتهم من إنفـاذ مـا أرادوه، وقامت الثورة ولم يتم إزالة التحفظ إلا على بند الجنسـية فقـط، وبطريقـة متكتمة، وبقرار جمهـوري فردي، لم يعـرض على البرلمان الذي أجـاز المعاهدة بتحفظاتها. وبهذه الإزالة، تـم إقرار القانون (154) لسـنة 2004، الذي يسـمح للنسـاء بإعطاء جنسـياتهن للأبناء، وهذا أمر جيـد في ذاته لولا أنه تُرك مفتوحًا ليشـمل أبنـاء المصريات المتزوجات من

إسرائيليين كعرب 48، وخلافه من جنسيات تتعارض مع الأمن، وجعل حصول أبناء الإسرائيلي على الجنسية المصرية رهنًا بموافقة وزير الداخلية، وليس النص الصريح على استثناء هذه الجنسية، وأيضًا تُرك الباب مفتوحًا لأبناء المتزوجات من فلسطينيين، وهو ما أقره القضاء الإداري، مما يعد بابًا خلفيًّا لتجنيس أبناء شعب فلسطين، وهو ما يهدد هوية هذا الشعب الحبيب، وقد يكون مقدمة للتوطين الذي يرفضونه هم قبلنا.

والآن نجد جوقة العولمة وقد بدأت تنادي باعتراف الدستور الجديد بوثيقة السيداو، مع إزالة التحفظات، وعندما رفضنا قبلوا بالتحفظات! ولكن حتى مع التحفظات، فلا تزال هناك بنود تتصادم مع الشريعة، سها عنها النظام الأسبق الذي صدق عليها. فالبند (13) – غير المتحفظ عليه – يقول:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها – على أساس تساوي الرجل والمرأة – نفس الحقوق ولاسيما: أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية.

والاستحقاقات الأسرية تشمل المواريث! فنحن نعرف جيدًا أن أصحاب قضية المرأة في الخارج والداخل لن يهدأ لهم بال إلا بمساواة الميراث في كل العالم الإسلامي! وهو ما لن يروْه بإذن الله. فقد صرحت بهذا التوجه السيدة كارول بيلامي المدير التنفيذي السابق لليونيسيف، عندما قالت: إننا لن نعتبر أن التمييز ضد النساء قد تم القضاء عليه

عالميًا (على غرار وصفهم لمرض الجذام وشلل الأطفال!) إلا إذا ألغى المسلمون التمييز في الميراث من شريعتهم! وهو ما كررته نائب مدير اليونيفم (صندوق الأمم المتحدة للمرأة) السيدة جوان ساندلر، التي أفتت بضرورة أن «يراجع» المسلمون أحكام المواريث داخل شريعتهم. وبناء على كل ما تقدم، فنحن لن نقبل بالاعتراف بوثيقة السيداو كما هي على مستوى الدستور، ولكنها ستظل مصدر إلهام في الأجزاء المتفق عليها لننزلها حيز التطبيق لرفاه نساء مصر.

وبعرض هذه الوثائق التي ألحت المنظمة الأمريكية والضيوف الأجانب على تضمينها على أعضاء لجنة الحقوق والحريات، كان الرفض القاطع لتضمينها في الدستور، أو حتى الإشارة إليها؛ لما تضمنته من قمة الانتهاك للقيم الإسلامية والشرقية، بل والإنسانية في بعضها.

بنـــد الطفـــل:

بدأنا بكتابة بند الطفل، وكان اقتراحي هو أن نبدأ بحقه في الحياة جنينًا، فبدأ مقترحي بالآتي: «لكل طفل حق في الحياة منذ أصبح جنينًا ويجرم حرمانه منها أو إلحاق الضرر به...». وقبل أن أكمل كان الاحتجاج والإلغاء ممن أرادوا نفس هذا الحق بالحياة للمجرمين والقتلة ومغتصبي النساء، عندما حاولوا إقرار إلغاء أحكام الإعدام، ولكن عندما تعارض هذا الحق في الحياة مع حرية الإجهاض التي أرادوا إدخالها في الدستور، كان الرفض، وأخيرًا وبعد تجاذب ظهر بند الطفل على النحو التالي:

لكل طفل، فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية

أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية.

وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع.

ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي، في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.

ولكل كلمة في هذا البند قصة ينوء بحملها كتاب كهذا! فإضافة التنمية الدينية كانت معركة مع هذا التيار، الذي قال إنها ستكون إلزامًا دستوريًا على الأسر الملحدة التي لا تريد لأبنائها دينًا! أما «الاسم المناسب» فاعترض عليه مسئولون كنسيون، بأنه موجه ضدهم وضد أسمائهم المسيحية، وهو ما لم يخطر على عقل بشر! فقد جاءتنا المجموعة الاستشارية التي استعنا بها في مرحلة من العمل، وأعطتنا تصورات قيمة أخذنا ببعضها، وكانت منها هذه الإضافة بجعل الاسم «مناسبًا لا يسيء لحامله»، واكتفينا بالوصف الأول (مناسبًا) واعتبرنا الأخير (يسيء لحامله) تزيدًا.

كان من أعضاء هذه اللجنة: أحمد كمال أبو المجد - سعاد الشرقاوي - صلاح فضل - حمدي قنديل - حسن نافعة - محمد السعيد إدريس -

صلاح عز - هبة رءوف عزت- ثروت بدوي - علاء الأسواني، وهي اللجنة التي انسحبت بعد تسليم منتجها الذي أخذنا منه هذه الإضافة الراقية التي تنفض عن عقول المصريين عقيدة الأسماء القبيحة لدفع الحسد عن الذكور، أو تخليد ذكرى الأعزاء من الأموات! وهذا أول حق من حقوق الأطفال الذين تتسبب أسماؤهم الغريبة في اضطرابات نفسية، فلم التشكيك في النوايا!؟ ولِمَ لَمْ تحتج الكنائس منذ أربعة أعوام عندما صدر قانون الطفل المصري عام 2008 وبه بند الاسم على هذا النحو المفصل، بل وبه تلميح غامض لعلاقة الاسم بالعقائد؟! فيقول: «لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيًا للعقائد الدينية».

أما قضية عمل الأطفال فهي ليست من ابتكارنا، بل من الميراث الدولي الذي لا يستطيع وقف عمل الأطفال في سن الإلزام التعليمي، الذي يمتد في مجتمعنا حتى الإعدادية أي: سن الخامسة والسادسة عشرة أحيانًا، وخاصة في بيئات زراعية يساعد فيها المراهقون آباءهم في أعمال الحقول غير الشاقة، أو المساعدة في المحال التجارية وخلافه. أما الأعمال الشاقة أو التي تحرم من التعليم، فقد جرمها بند الدستور بوضوح. فالمواثيق الدولية كلها تحدثت عن تجريم «أسوأ أشكال عمالة الأطفال»، أو (The worst forms of child labour)، وهو لا يعني تجريم العمل بمُطلَقِهِ؛ لأنها رفاهية لا تقدر عليها الشعوب والفئات الفقيرة، ولكن يجرم العمل الضار.

وإذا ما نظرنا إلى قانون الطفل المصري لعام 2008 الذي وضعته سيدات العولمة من العهد السابق، والذي يفخر - كما نص في البند الأول - على أنه مطابق للمواثيق الدولية، والذي وضع برعاية الأمم المتحدة، لم يستطع الاقتراب من هذا الشرط المجحف، فكان النص في البند (64) و(65) على:

(64) «ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاث عشرة إلى خمس عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولاتخل بمواظبتهم على الدراسة».

«65» (يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها ، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر ، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999. ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقًا لمراحل السن المختلفة).

أي أنه يعترف بعمل طفل الإلزام التعليمي ولكن بشروط، ولم يحتج أحد وقتها، ولكن في هذا الدستور خرج الإعلام ليروج أن الدستور يشغل الأطفال من سن الثالثة!

أما اتهام الدستور بتجاهل تحديد الحد الأدنى لسن الزواج والعمل

للأطفـال، فهناك قوانين تنص عليها موجـودة بالفعل، ويعلمها المنتقدون جيدًا والدساتير لا تدخل في هذه التفاصيل.

بـنـد المـرأة:

كان هذا البند هو حديث المدينة لشـهور. كان رقمه في البداية هو البند (36)، ثـم أصبـح البند (68)، ثم أصـدر تيار العولمة حكـمًا بإلغائه محطمًا بدكتاتورية غير مسبوقة آمال 45 مليون امرأة تنتظر صدوره ليكون ظهيرًا دسـتوريًّا لمجموعـة قوانين ترفع عنها المعاناة. ولهـذا البند قصة، فقد كنت أنتظـر لحظـة كتابته بقلق شـديد من أول يوم لعملنـا في اللجنة؛ لعلمي أن عولمة المرأة هي من أساسيات النظام العالمي الجديد.

كنت عضوًا مشاركًا في كل المؤتمرات واللجان التحضيرية المعنية بكتابة مواثيق المرأة والطفل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة منـذ عام 1994، وكانت الحوارات الجانبية على هوامش المؤتمرات تعطينا صورة أوضح لما بين السـطور في هذه الاتفاقيات، وكان الصراع يدور بين من يسـمون أنفسـهم بتيار الجندر داخل الأمم المتحـدة، وبين كل مندوبي شـعوب العالم الرافض لضيـاع هويته وقولبة نظامـه الأسري على نحو لا يطابـق ميراثـه الاجتماعي. فكانت الجلسـات التحضيرية أشـبه بالمعارك، ولكن للأسـف كل شيء كان معدًّا سلفًا، ووجود الرافضين لم يغير واقعًا، وإن استطاع تخفيض الأسقف قليلًا.

على الرغم من قدراتنا المحدودة على صد المقررات، فإن حضورنا كانت

لـه فائـدة جمة، ألا وهي معرفـة المراد من هذه المقـررات أن يدخل منظومة القوانـين في مجتمعاتنـا، فنقلنا معاركنا إلى الوطن، وكانت الحرب سـجالًا بيننا وبين تيار العولمة معضدًا بالنظام الرسمي، الذي كان يعمل لهذا التيار ألـف حسـاب. إلى أن قامت الثورة وطفـا هذا التيار عـلى وجه الأحداث وجاهر بالمطلب الرئيسي، ألا وهو تغيير الدسـتور لصالح مقررات الأمم المتحدة.

أثناء إعدادنا لهذا الدسـتور عقدنا جلسات اسـتماع مع معظم جماعات حقـوق المـرأة، وكل جماعة كانت تقـدم كراس اقتراحـات، وتصر على أن تـرى مقترحاتهـا موجودة في مـادة المرأة بـلا أي اعتبار لمقتضيـات الإيجاز الدسـتوري، وخرجنـا بتوصيـات بحجـم كتـاب مـدرسي. كانـت هناك طلبات بإدراج حق التعليم والصحة والضمان الاجتماعي وحقوق الطفلة وحق العمل السـياسي، والحق في التعبـير وحرية الفكر والإبداع، وغيرها مـن الحقـوق والحريـات للنسـاء. وكان من الصعـب إقناعهم باسـتحالة طلباتهم؛ لأن الدسـتور وثيقة مواطنة لكل الشـعب، وهو يحتوي على كل هذه الحقوق غير منقوصة للرجال والنساء، فهل سنعيد كتابتها مرة أخرى بصيغة المؤنث؟ وكان الرد «بنعم» لضمان الحقوق. وأين في العالم مثل هذه الدسـاتير المزدوجة؟، وطلبنا منهم أن يرونا دساتير على هذا النحو العبثي ولم يجـدوا! فكيـف لنا ببنديـن لحرية الإبـداع مثلًا، واحد رجـالي والآخر حريمي، ومثلهما للتعليم وللحق في العمل، وهلم جرا!

إن تصورنـا عـن بنـد حقـوق المـرأة في أي دسـتور راق وناضج وغير

مسيس وغير خاضع لهوس أجندات عولمية، هو أن يتناول فقط هذه القضايا التي هي خاصة بالمرأة وغير مشتركة بينها وبين الرجل، ولن نجدها إلا محصورة في دورها كأم، فهذه هي التجربة التي تتفرد بها عن الرجل. وعليه فكان اقتراح أن يتضمن الدستور حق المرأة في خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، وأن تنشئ الدولة لها الخدمات التي تعينها على الجمع بين واجب الأمومة وعملها الخارجي، وأضفنا أن للنساء المعيلات كالمطلقات والأرامل حقًّا على الدولة في إعالتهن. وأي شيء سوى هذه المساحة من حياة المرأة هو بالضرورة مكفول لها في مواد الدستور الكلية.

وبالإضافة إلى هذا، كان من مقترحات تيار العولمة ما كان الإصرار عليه غير قابل للنقاش، وهي تنحصر في حق المرأة في خدمات الصحة الإنجابية، وتطبيق منظور النوع، وإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحقيق الشراكة في الأسرة والمساواة الكاملة... وخلافه من المصطلحات الملغومة التي تبدو لغير المتخصصين لا إشكالية فيها، ولكن في الحقيقة فإن لها مدلولات دولية محددة وملزمة، ولا يمكن أخذها على معناها العام.

فمن لا يعرف مدلول مصطلح الصحة الإنجابية مثلًا يظن أن معناه هو صحة المرأة في الحمل والولادة، وأنه مرادف لمصطلح الأمومة والطفولة، ولكن المعنى المحدد هو صحة الأم في الحمل والولادة، وخدمات تنظيم الأسرة، ومنها الإجهاض، وأيضًا رعاية الصحة الجنسية للمراهقين. ولتوثيق هذه المعلومات نستدل بالمصدر، ألا وهو منظمة الصحة العالمية في تعريفها لهذا المصطلح وما يشتمل عليه، فهي تعني به أولًا الصحة الجنسية

والإنجابية للمراهقين، فتقول إن من ضمن خدمات الصحة الإنجابية لهذه الفئة العمرية: «الوقاية من الحمل عن طريق: البرامج المدرسية المركزة من أجل الوقاية من الحمل بين المراهقين، ومراجعة منهجية للتجارب المعيشة ذات الشواهد»[1].

أما المعنى الآخر وهو الأسوأ، فهو حق المرأة في الإجهاض بلا سبب، وفي كل مراحل الحمل، فتقول منظمة الصحة في تعريفها: «الصحة الإنجابية تعني... وأن يكون الناس قادرين على التناسل أن يكون لهم حق اختيار ذلك ومتى وكيف يحدث» [2].

وباستطلاع معنى «حق الاختيار» تجد أن معناه أنه تنظيم الأسرة بما فيه حق التعقيم والإجهاض[3].

فجماعات الإجهاض اسمها جماعات حق الاختيار (pro-choice groups)، وهي في مقابل الجماعات المناهضة للإجهاض، واسمها (pro-life groups)، أي جماعات الحق في الحياة.

وأتذكر طرفة شهدتها أثناء الأعمال التحضيرية لقمة الطفل عام 2001 في نيويورك، وكانت الجلسة مخصصة لمناقشة بند الصحة الإنجابية للأطفال الذي ذكرته سابقًا. ولم تشهد قاعة الاجتماع ازدحامًا كهذا اليوم؛ لحساسية الفكرة وتكالب معظم وفود الدول لرفضها. وكان حاضرًا معنا ولأول مرة

(1) http://apps.who.int/rhl/adolescent/ar/

(2) http://www.who.int/topics/reproductive_health/en/

(3) http://en.wikipedia.org/wiki/Family_planning

سـفير الكرسي الرسـولي (الفاتيكان)، وكان جديدًا على الموقف، وليس له تاريخ مع لغة العولمة. وبدأ النقاش وتعالت الأصوات والشـجار والعراك بـين الوفود و سـكرتارية الأمـم المتحدة مـن تيار الجندر حـول المصطلح. فطلب سـفير الفاتيـكان الكلمة، وسـأل ببراءة شـديدة أنه أمـام مصطلح إنسـاني راق، وأنه لا يتفهم كل هذا اللغط والعداء الموجهين ضده! فما كان من سفير كندا إلا أن رد عليه ضاحكًا، وقال إنه لا يصدق أن الفاتيكان هو من السذاجة بحيث لا يفهم أن الصحة الإنجابية تعني الحق في الإجهاض! فانسـحب السـفير، وتحفظ على البند، وكانت ثاني مـرة للفاتيكان للتحفظ عليه، بعد أن تحفظ عليه قبل ذلك في وثيقة بكين للمرأة.

أي أن حق الإجهاض هو المدلول الأساسي للمصطلح الذي أراد تيار العولمة أن يدسـه لنا في الدسـتور خلسـة فنتـورط فيه، مـرة في بند الطفل، ومرة في بند المرأة، ومرة في بند التنمية المسـتدامة. وبعد تجاذبات صدر بند المـرأة وتوافقنـا عليه- على مضـض منهم- وكان رقمه في المسـودة الأولى البند (36)، وكان منطوقه:

> **«الدولة تلتزم باتخاذ كافة التدابير التي ترسخ مساواة المرأة مع الرجل في مجالات الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات الأخرى، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. وتوفر الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، وتكفل للمرأة الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وحق الإرث، والتوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع».**

وبصدوره قامت الحرب الإعلامية ومسيرات واعتصامات التيارات النسوية كيف أن المساواة بين المرأة والرجل تحكمها الشريعة! وكانت المقابلات والمفاوضات بيننا وبين جماعات الضغط النسوية لا تنتهي لحملنا على حذف شرط عدم الإخلال بالشريعة الإسلامية. وأتذكر أن في واحدة من هذه الاجتماعات جمعني لقاء مع إحدى قائدات هذا التيار الشهيرات، ودار بيننا حوار مغلق وغير موثق (وللقارئ أن يقبل شهادتي على هذا الموقف أو لا يقبل)، ولكن أقسم بالذي لا إله إلا هو أن هذا بالضبط ما قالته لي، عندما شرحت لها أن الإشارة لأحكام الشريعة هي لمنع إطلاق المساواة في أمور لا يمكن أن تتساوى، وهي بالتحديد أنصبة المواريث وأحكام الزواج والطلاق. وقلت لها إنهم إذا أرادوا لنا أن نثبت في الدستور أن هذا التحجيم للمساواة لا يطول حق العمل والمناصب، وأنه فقط لوضع هذه الحالات الثلاث؛ أي الميراث وعقد الزواج وعقد الطلاق في إطار الشريعة فلهم ذلك.

وظننت أننا بهذا الطرح قد توصلنا إلى مخرج من الأزمة، ولكن كان رد السيدة صادمًا، فقالت بصراحة: «ومن قال لك إننا نريد شريعة في هذه الحقوق الثلاثة!» فلما سألتها إن كانت تريد أن يرث ابنها كابنتها، فردت ببرود شديد أن معظم الأسر اليوم تخاف على بناتها من «البهدلة»، وأنهم يستخدمون المحامين لكتابة الوصايا، ولا أحد الآن يقسم بالشرع، وعليه فلا بد من الاعتراف بالأمر الواقع وجعل المساواة في الميراث قانونًا! والأدهى من هذا أنها صرحت بأن من المساواة المطلوبة هنا بالفعل عقود

الـزواج والطـلاق. فلا بد أن يكـون الطلاق كله أمام المحاكم، سـواء من الرجال أو النساء، وتحدثت عن المساواة في منع التعدد.

وباتضاح النوايا كانت الاستماتة من جانبنا على إبقاء إطار الشريعة أكثر مـن ذي قبل، وأبقينا على البند كما هو، وأبقوا هم على حروبهم الإعلامية، وحمي وطيس المعركة. وأرسلت لنا الهيومان رايتس ووتش بالأوامر بالبنط الأسود! فقالت في رسالتها:

> **«توصي هيومان رايتس ووتش الجمعية التأسيسية بحذف عبارة «أحكام الشريعة» من مسودة المادة 36 لضمان الالتزام الواضح من الدولة بالمساواة بين الجنسين».**

وعقدنا جلسـة توافق- وهـي تعقد فقط للبنود التـي تهدد هذه القوى بالانسـحاب بسـببها - وكانـت هـذه الجلسـة تضـم كل القـوى الحزبية الدينيـة والليبراليـة. وكانـت مطالـب وكلاء العولمة هي حـذف مرجعية الشريعـة، وإضافة حقوق إضافية بمصطلحـات مفخخة «كالشراكة» بين المرأة والرجل كأسـاس للحياة الزوجية، وهـي وإن بدت فكرة إيجابية لمن لا يعـرف مدلولهـا، إلا أنها غاية في الخبث، فمعناها الحقيقي هو اسـتبدال النظـام القائم على الشراكة والتناصـف الكاملين لكل المهام داخل الأسرة بالنظـام الأسري القائـم عـلى القوامـة، وهـو ما نصـت عليـه الاتفاقيات الدولية، بحيث تصبح كل المسئوليات داخل الأسرة مقسمة بين الزوجين بنص القانون، فالإنفاق يصبح مناصفة بينهما، وأيضًا رعاية الأطفال، وإذا أخـل أحد الزوجين بنصيبه مـن الأعباء فإنه يقع تحت طائلة القانون، وإذا ما كان الطلاق فالثروة أيضًا مناصفة!!

وكان إجماع كل القوى الوطنية ليبرالية ودينية (والجلسة مسجلة وموثقة) على رفض إقرار مبدأ التشارك، وعلى إبقاء إطار الشريعة، وفي النهاية كان الحل التوافقي لإرضاء الرافضين واستبقائهم معنا، هو النزول على رغبتهم، وإلغاء بند المرأة بكامله؛ حتى لا يكون (بحسب تيار العولمة) إطار الشريعة كأساس للمساواة هو حق محصن دستوريًا، وغير قابل لمراوغته في المستقبل. فخرج الإعلام ينعي إلغاء بند حقوق المرأة في الدستور «السلفي» وقال إن «الإخوان» يغتالون المرأة، وغيرها من الأباطيل التي يجيدون ترويجها، والإسلاميون من إلغاء البند براء! بل تيار العولمة هم من ألغوه وأسماؤهم مثبتة في المحاضر.

وهاجت المسيرات النسوية والاعتصامات التحريرية حدادًا على إلغاء البند، وقصت النساء شعورهن- على طريقة ابنة إخناتون- وخلعت الآنسة ملابسها في الصقيع احتجاجًا على تهميش المرأة في الدستور!

وبالرغم من إلغاء هذا البند كان حرص ممثلي التيار الإسلامي على ضمان حقوق النساء في خدمات الدولة، وحق العمل، وحق المرأة المعيلة في الضمان الاجتماعي، فأضاف هذه الحقوق الثلاثة ملحقة ببند الأسرة «خلسة»؛ حتى لا تضيع حقوق المرأة بأيدي من يدعون حمايتها! فظهر بند الأسرة في الدستور النهائي على هذا النحو وبه ما تيسر من «تسريبه» من حقوق المرأة:

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع

الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون. وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام. وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة.

الاتجــار بالبشــر:

ومـن البنـود المهمة أيضًا التـي أحدثت ضجة هو بنـد الاتجار بالبشر، ومـن حـق القارئ أن يقف على ملابسـاته. فقـد جاءنا تيـار العولمة ببند لم تسـمع الأذن المصرية بأشـد منه، ولا يعبر عن أي إشـكالية أو ظاهرة من داخل الواقع المصري. ويقول البند:

«يحظر العمل القسري والعبودية والرق والاتجار بالبشر ويجرم القانون ذلك».

أمـا العمـل القسـري، فكنا قد جرمنـاه في بند العمال، وأمـا الباقي فقد احتار الأعضاء في فهم المقصود منه... ولا يزالون! فأين العبودية والرق؟ ومن يتاجر في البشر في مصر! قد نسـمع عن ظواهر كهذه في بعض بلدان إفريقيـا، ولكن هنـا! وطلبنا من أحد رموز هذا التيـار أن تشرح لنا اللغز، فقالت مدافعة: «إن مصر بها ملايين النساء تباع وتشترى!!».

سـألتها «أيـن؟ في أي الأسـواق؟ مـا هذا الاسـتغباء الذي تسـتغبوننا إيـاه، وما هو مقصدكم بالضبط؟». وسرعان ما ظهر القصد! فقد أرسـل

إلينا المجلس القومي للمرأة مذكرة تفسيرية نصها: «تجرم الدولة العمل القسري وكافة أشكال الاتجار بالبشر تحت أي مسمى أو ذريعة، ويدخل ضمن أشكال الاتجار بالبشر زواج القاصرات»[1].

وكان تساؤلنا هو: ما المشكلة والقانون المصري يحدد سن الزواج للفتاة بالثامنة عشرة وانتهى الأمر. فهل هناك نية للتعديل؟ وذهبنا بالبند للمرجعيات القانونية للاستعلام عن مفهوم مصطلح «القاصرات»، فكانت الإجابة أن سن الرشد للجنسين هي الحادية والعشرون، وما دونها يعتبر قاصرًا! ففهمنا أن المقصود من البند هو رفع سن الزواج إلى الحادية والعشرين على نحو دستوري. ولا أحد يتصور كيف يتم هذا في بيئات الصعيد والعشوائيات... ولماذا؟ إلا أن يكون إطاعة لأمر الالتزامات الدولية بشأن المرأة.

تم رفض الاقتراح في ضوء حرج تفسير وثيقة المجلس القومي للمرأة لمصطلح «الاتجار بالبشر»؛ ولأننا لسنا بحاجة له في الدستور؛ لأن لدينا بالفعل قانونًا لتجريم الاتجار بالبشر يحمل رقم 64 لسنة 2010. وخرج ندابو الفضائيات يندبون أن الدستور يزوج البنات في التاسعة! ولم يكن من العسير أن يجدوا من المشايخ من يضع لهم الأرضية لهذا الأمر وما أكثرهم، وأمام إصرارهم تم استبدال النص الآتي بها فى المسودة التالية:

«يحظر الرق والعمل القسري وانتهاك حقوق النساء والأطفال وتجارة الجنس، ويجرم القانون ذلك».

---

(1) المجلس القومي للمرأة – مقترح بنود الدستور 27/ 6/ 2012.

فقامت الزوابع من أجل هذا الاستبدال، فأرسلت لنا الهيومان رايتس ووتش، وهي لسان حال هذا التيار وحليفه من الولايات المتحدة:

«إن استبدال المصطلح الفضفاض، «انتهاك»، بصياغة 11 أغسطس/آب، «الاتجار بالنساء والأطفال»، المجرم فعلاً تمام التجريم بموجب القانون المصري 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، إنما يبعث على القلق الشديد، حيث يوحي بنية من جانب أعضاء اللجنة لتقنين بعض أشكال الاتجار. يعد الاتجار بالبشر جريمة دولية وينبغي تعريفه بشكل مستفيض على هذا النحو في المادة الخاصة بالاتجار. تدعو هيومان رايتس ووتش أعضاء الجمعية التأسيسية إلى تبديل المادة بنص 11 أغسطس/آب».

واستمر السجال، وظهر لهم تفسير آخر، ألا وهو أن كلمة تجريم الاتجار سواء في البشر أو النساء سوف يقضي على ظاهرة زواج الصغيرات من المسنين العرب، باعتبار هذا الزواج السياحي اتجارًا بهؤلاء الصغيرات. وكان هذا الأمر مطلبًا للجميع، فلا أحد منا يقبل بهذه المهزلة التي هي من نتائج الفقر المدقع. ولكن دلالة لفظ «الاتجار» لا تعطي المشرع هذا الحق في تجريم هذا الزواج السياحي، فالدستور يتعامل مع ألفاظ قطعية الدلالة لا مع استعارات وكنايات! فالاتجار يعني عقد بيع وشراء، بينما الزواج عقد آخر، والمشرع لا يستخدم إلا اسم العقد كما هو. فعرضنا عليهم أن نذكر بصراحة تجريم الدستور صور الزواج الفاسدة لتشمل ليس فقط الزواج السياحي، ولكن أيضًا المتعة والزواج بالدم وغيره من البدع... ولكنهم رفضوا وأصروا على طلبهم الشاذ بتجريم الرق والعبودية

والاتجار في البشر. وللآن لا يعرف أحد ماذا كانوا يقصدون. ولماذا لا يكتفون بالقانون الذي يحدد سن الزواج في مصر بثماني عشرة سنة؟

ورُفضت الصيغة لغموض دلالتها ووضع بدلًا منها المادة (73) التي تنص على:

«يُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس. ويُجرم القانون كل ذلك».

وهذا هو أصل قصة زواج البنات في تسع سنين التي روجها الإعلام عن الدستور! وفي النهاية أقول لمن يدعي أن حقًّا واحدًا من حقوق المرأة قد انتقص في هذا الدستور فليأت به، فعلى المدعي البينة ولن يجدوا بينة.

ويوم خروج المسودة جاءوا لنا بمسيرة تتظاهر على بوابة المجلس، وفيها زهرة بريئة ذات تسعة أعوام تحمل لافتة مكتوبًا عليها: «لا أريد الزواج الآن»!، ولهذه الزهرة أقول: عندما تكبرين ستعرفين كيف حماك هذا الدستور، وكفى أنه حماك من أن تكوني المستهدفة من وثيقة «إزالة التمييز ضد الطفلة الأنثى»، وأدعو والديك أن يقرآها، ويعرفا أننا ما فرطنا في أمانة طفلتها .. لا وهي صغيرة ولا وهي كَبيرة، وأننا في سبيل أن نحفظها ونحفظ لها أسرتها «بطابعها الأصيل»، قد تحملنا من الأذى والافتراء فوق ما يحمل البشر.

■■■

14

الأســـد المـرقســي الغــاضـــب

كان عهـدي في المنتديـات الدولية أول ما أدخل قاعـة الاجتماعات أن أجـول ببصري باحثة عن تحالفات، وكنت أعلم أين أجدها. كنت أجدها في رجـال ونسـاء يرتـدون أرديـة طويلة سـوداء أو بنية أو رماديـة أحيانًا، ويعلقون الصلبان عـلى صدورهم. فكنت كلما وقعت عيناي على أحدهم ذهبت واتخذت مجلسي بجواره، فيبدأ المتشـابهون في الالتفاف حولنا. وبما أن ظاهرنـا بالحجاب والصليب كان يشي بموقفنـا تجاه الاتفاقية أو المؤتمر الذي نحن بصدده، فيبدأ كل من هو على رأينا من كل الثقافات في التجمع، حتـى يكتمل عددنا ونفتـح الأوراق ونبدأ معاركنا ضـد العولمة. وبتكرار المواقف تعارفنا وأصبح اجتماعنا عن تواعد وترتيب لا عن صدفة وبحث عـن وجـوه. ثم أصبح تحالفًا رسـميًا ما بين الائتلاف الإسـلامي العالمي، وبين الكنائس، والعديـد من أهل الثقافات الأخرى غير الدينية المتضامنة معنا، وأسميناه «بتحالف الأسرة» (pro-family coalition)، وكان كبيرًا ومرهوب الجانب، ويعمل له ألف حساب.

كنا لا نجد صعوبة في التفاهم أو الاتفاق، فكانت لغتنا واحدة دون أن ندري رغم اختلاف الألسـنة، وهي لغة الإيمان. فكنا عندما نسـتبعد فقرة

ما أو مصطلحًا غير سـوي، نقول إنه: «يغضـب الله» أو «حرام»، ولم نكن بحاجة لشرح هذه المفاهيم أو «المناهدة» فيها كما نفعل مع المختلفين فكريًا، أو المنكريـن لحقائـق الدين مـن داخل اللغـة والوطن الواحـد! وتعددت الكنائس في تحالفنا بين كل المذاهب، ومنها الشرقي والغربي.

ولكن وبمرور الوقت تناقص عدد أعضاء تحالفنا! لأن من الكنائس من لم يستطع الصمود وهوى تحت مطارق العولمة. فصرنا نسمع عن كنيسة كذا البروتستانتية وقد أباحت الإجهاض، أو كنيسة كذا الكاثوليكية أصبحت تجري مراسـم زواج الشـواذ، رغم اعتراض الفاتيـكان! وأصبحت هناك كنائس تحمل اسم الكاثوليكية الليبرالية! فنقص عددنا ولم يعد في الائتلاف غـير أتباع محمد، وأتباع الكنائس الشرقية مـن المذهب الأرثوذكسي، التي لم تتخـلَّ عن صمودها في هذه القضية، رغم الأثمان التي تدفعها لقاء عدم خضوعهـا مع من خضعوا لإملاءات النظام العالمي الجديد. ونحن نرقب ونلاحظ بألم ما يحدث لها بالرغم من الكتمان الذي تحرص الكنيسة على أن تلف به أمورها. فليسـت هذه الأفلام السـينمائية والروايات التاريخية التي تسخر من تاريخ هذه الكنيسة الوطنية بالذات، ومن تعاليمها، ولا تأليب المنشقين من داخلها إلا بعضًا من هذا الثمن.

فمـع بدايات الهجمة العولمية الشرسـة على بلادنا في مؤتمر السـكان ثم بكـين وغيرهما في التسـعينيات، كانت اجتماعاتنا مع الكاتدرائية المرقسـية ومندوبهـا الرجـل الفاضـل الأنبا بسـنتي لا تنقطـع، وكنا جبهـة واحدة. ولكـن مع الثـمار التي بدأنا نجنيها معًا من تفويت الفرصة على تيار العولمة

في تمريـر مقرراتـه الهادمة للدين والمجتمع والقيم، بـدأ الانتباه إلى خطورة هـذا «التفاهـم» و«التحالـف» غير المرغـوب فيه مـن التيـارات العولمية، فكانت الأسـافين والشـائعات المتبادلة التي اسـتدرجت للأسـف أحكم العقول وأعـلى الهامات من الناحيتين، فدب الخلاف وكانت الوقيعة. ولا أدري هـل نتوجه باللوم إلى هذه الهامـات في الخفة التي أبدوها في التعامل مـع مكـر تيار العولمـة، أم أن الشراك كان من الإحـكام بحيث لا يلام من وقع فيه؟

وحـدث الافتراق الذي أضعـف كلينا لصالح أجندة تيار العولمة الذي اخترقنا واخترقهم، ولا يـزال كل طرف يناضل بمفرده، والطرف الثالث العولمي يرفع من سقف أجندته، ويكتسب الأراضي. وكلما هدأت الأمور أشـعلها الطـرف الثالـث بخبر إسـلام مسـيحي، أو تنصير طفل مسـلم، وزواج مسـيحيات من مسـلمين، والأخت كاميليا شـحاتة، والشهيدات الموحـدات، والأسـيرات لدى الكنائـس! ولا أحد يعـرف إن كانت هذه الشخصيات لها أساس من الوجود، أم أنها شخصيات افتراضية لا وجود لها إلا داخل العالم الافتراضي على الشبكة العنكبوتية!

لا لوم على من تم اسـتدراجه لأنه من لم يعط الفرصة للنظر من مسـافة ليستطلع الصورة بأكملها، وبها الذراع الخارجية المحركة، فلا لوم عليه أن تسـتغرقه التفاصيل كاسـم الأسـيرة، ومن البادئ في مشاجرة بني سويف مثلًا، وغيرها من الأحداث، أما إذا ابتعد قليلًا عن الصورة ليراها كاملة، فسيجد هذه التفاصيل صغيرة بالنسبة للوحة كلها، وستظهر فيها تفاصيل

أخرى كثيرة، وفيها اليد المحركة. ولأني من الذين رأوا الصورة من أبعد مسافة هي ما بين مبنى الأمم المتحدة - معقل التيارات العولمية صاحبة اليد- وبين مصر، فأكاد أرى الصورة المحزنة متكاملة بكل شخوصها وتفاصيلها غير منقوصة.

كنيسة ضد العولمة:

ومع أولى جلسات اللجنة التأسيسية، ومعرفتي أن معركة الالتزامات الدولية قد بدأت، وأن جنودها حاضرون معنا، حتى وجدت نفسي بتلقائية أستدعي الطقوس القديمة، ومع أول دخول لي في قاعة مجلس الشورى جلت ببصري لأبحث عن الأسد المرقسي، ولم أكن مخطئة فالأنبا بولا الممثل الرسمي للكنيسة الأرثوذكسية كان هو الوحيد... الوحيد بمعنى الكلمة الذي كان على دراية بهذه القضية. فحتى أعتى التيارات الإسلامية احترافًا للسياسة لم تكن مستوعبة لهذا الخطر، أو سمعت به من البداية، ولا ترى أمامها أي أخطار يتنازلونها في الدستور غير ما يسمونه «بالفلول»! فلم تعره اهتمامًا، حتى مرت الشهور وبدءوا في الإحساس بلدغات تيار العولمة، فبدءوا بالانتباه له.

استوقفت الأنبا وعرفته بنفسي، ودار بيننا حديث مقتضب مر عليه أكثر من ثمانية شهور، ولكني لم أنس منه كلمة! عبرت له عن مخاوفي من فرض الالتزامات الدولية في القيم والدين والثقافة في الدستور بكلمة واحدة فقط لم أزد عليها، هي: «مواثيق الأمم المتحدة يا أبونا»، ولم يحتج الرجل إلى أكثر من هذه الكلمة ليفهم كل مقصدي؛ لأن المشكلة عنده هي تمامًا

كعندنا. فقال إنه لن يدعهم يفعلون ذلك. فسألته حائرة: «وماذا لو انهزمنا أمام قوتهم؟»، فرد مقطبًا جبينه: «إذا ضعفتم أنتم فلن تضعف الكنيسة»، فقلت له: «نحن فقط بحاجة إلى أن نقر بعدم قبول أي التزام دولي يخالف القيم والتقاليد المصرية»، فسألني: «ولماذا لا تذكرين الدين قبل العادات والتقاليد؟»، فأجبته بأنني لا أتجرأ على ذلك التحدي أمام تكتلهم الذي أراه وأنا وحدي في هذا الشأن. فضحك واتهمنا نحن المسلمين باللين و«الطراوة» أمام هذا التيار، واستأنف متحديًا: «أما الكنيسة الأرثوذكسية فلديها القوة ولن تخرج منهزمة». وقال لي بالحرف: «لو استسلمت أنت فأنا لن أستسلم، ولن أقبل بالتزام دولي واحد يهدر ديننا وقيمنا في هذا الدستور».

استمددت من كلامه قوة لازمتني طوال عملي في اللجنة، وعلى الرغم من أننا لم نكن في لجنة فرعية واحدة حيث كان هو في معترك الهوية في لجنة المقومات، بينما أنا أصد العولمة في باب الحقوق، ففي الجلسات العامة كنت أبدأ بالمرور عليه لأعرف ماذا أفعل في هذا البند أو غيره. ولم يكن يثير استيائي ولا يشعرني بالتوتر إلا تجمهر العدسات حولنا إذا ما وقفنا معًا، وكأن اجتماع نفر من التيار الإسلامي مع قيادة مسيحية هو من العجائب التي لا بد أن يقف الزمان عندها ويسجلها للذكرى! مع أن الأصل هو أن أهل الإيمان يقفون في خندق واحد أمام أهل العولمة!

وما نهجي هذا إلا ما علمنا إياه القرآن في سورة الروم، وفيها يقول الله عز شأنه: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ

غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الروم: 1 – 5].

ومناسبتها أن الفرس والروم كانتا في ذلك الوقت من أقوى دول الأرض، وكان بينهما من الحروب والقتال ما يكون بين القوى المتكافئة- وكان الفرس يعبدون النار، وكان الروم على المسيحية، فكان المؤمنون يحبون نصر الروم؛ لاشتراكهم في الإيمان، أما المشركون في مكة فكانوا يفرحون لنصر الفرس؛ لاشتراكهم في الكفر. ولما انتصر الفرس على الروم فرح مشركو مكة وحزن المسلمون، فواساهم الله ووعدهم أن الروم ستغلب الفرس في بضع سنين، ويوم يغلب الروم الفرس ويقهرونهم ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ ۖ﴾ [الروم:4، 5]. أي أن الله وصف نصر الروم بعقيدتهم المسيحية بأنه نصر الله، رغم أن هذه الآية وصفت العقيدة المسيحية بهذا الوصف بعد ستمائة سنة من رسائل القديس بولس، أي والمسيحية في أوج تأثرها بعقيدة الثالوث التي لا نعترف نحن بها. ولكنها إشارة من الله لأهل الإيمان على اختلاف عقائدهم للتكتل صفًّا واحدًا أمام من يعادي هذا الإيمان، وأن أي معركة في هذا الاتجاه هي نصر الله، دون النظر لتفاصيل أصحابها اللاهوتية، فيا ليتنا نقرأ الرسائل الإلهية!

إن موقف الكنيسة الوطنية الأرثوذكسية من هذا النظام العالمي المبني

عـلى علمانيـة متطرفة، هو موقف قديم وثابت لا يتغـير. فالحقيقة التاريخية تسـفر لنا عن أنه لم يتسن «لأي» اسـتعمار على مدار تاريخ مصر استقطاب الطائفة القبطية الأرثوذكسـية، أو تحويلها إلى جماعة عميلة تعمل لصالحه، وإن اشـتركت معه في الدين، ولا اسـتطاع أي اسـتعمار - رغم المحاولات المستميتة- فصلها عن المكان والزمان والهوية والمعايير الأخلاقية المصرية، بـل ظلـت جزءًا مـن نسـيج المجتمع المـصري. و«أي» هنا تشـير إلى تعدد الموجات الاسـتعمارية على مـصر، والتي لعبت جميعها على وتـر الطائفية، مـن أول الحملات الصليبية، إلى الحملة الفرنسـية والاسـتعمار البريطاني، ثم الاحتلال الإسرائيلي... انتهاءً بآخر هذه الموجات وأشرسها، ألا وهي الموجـة الإمبرياليـة المتمثلـة في النظـام العالمي الجديد، الـذي (وإن لم يكن عسـكريًّا) يعمل بدأب عـلى اختراق الدول القوميـة وتفتيتها بطرق عدة؛ أهمهـا إثـارة الأقليات، فعمـل على اسـتقطاب وتجنيد أعضاء مـن الأقلية القبطيـة خـارج مصر؛ ليخلق منهم «لوبي» يعمـل لصالحه، وهو ما يعرف بأقباط المهجر. وهذا التكتيك يقع على العكس تمامًا من الاسـتعمار القديم في القرنين الثامن عشر والتاسـع عشر، الذي كان يسـتجلب أعدادًا كبيرة من المسيحيين الكاثوليك والبروتستانت لتهاجر إلى مصر بنية صبغ أعضاء الطائفـة القبطية فيهـا بالصبغة الغربية، وإغرائهـم بالانخراط في الحضارة الغربيـة، ولكـن كل هـذه المحـاولات من اسـتعمار قديـم وحديث باءت بالفشـل! فلا سياسـة التهجير ولا التهجـين غيرت من تركيبتهـم الثقافية والقيميـة، ولا محاولات تغريبهـم شرخت ولاءهم لوطنهم على أي نحو،

فالكنيسة الأرثوذكسية الوطنية لم تنجر فقط وراء المرامي الاستعمارية، بل ساهمت أيضًا في الثورات القومية المختلفة ضدها، ويتجلى هذا المعنى في أروع الصور في موقف الكنيسة القبطية في مصر من الصراع العربي الإسرائيلي.

ولأن أقباط مصر لم يكونوا عنصرًا مُستجلَبًا، بل كانوا من سكان مصر الأصليين، فكانوا يقبلون بالتغيرات الحضارية مع مسلميها بغير إحساس بالاغتراب، فتغيرت لغتهم مثّلا من القبطية إلى العربية، وهو ما يعني أنهم تبنوا المنظومة الحضارية الجديدة المتكلمة بالعربية، وعرّبوا طقوسهم الدينية دون أن يجبرهم على ذلك أحد، ودون أن يفقدوا هويتهم الدينية الخالصة، وأضاف هذا التعريب عمقًا لانتمائهم إلى المجتمع الذي يعيشون فيه مع أعضاء الأغلبية في كل مجالات الحياة؛ بالانسجام تارة وبالصراع تارة أخرى، بالقدر الذي يحدث بين أعضاء الطائفة الواحدة، وربما أقل.

الدستور والكنيسة الكاثوليكية:

أما عن علاقتي بالكنيسة الكاثوليكية في الدستور فكانت جدلية للغاية، رغم أني ابنة هذه الكنيسة! لقد كانت تربيتي الأولى في أقصى الجنوب في محافظة أسوان داخل جدران المدرسة الكاثوليكية، التي كنت أعشقها، لدرجة أن أول ما أفعله حتى اليوم عند زيارتي لموطني الأصلي هي زيارتي للمدرسة، ولكن لأشاهدها من خارج السور؛ حرجًا من الاستئذان في الدخول. فمنذ ارتديت حجابي، منذ قرابة ثلاثين عامًا، كنت دائمًا أسأل نفسي: يا ترى هل سترحب الراهبات بي وأنا أرتدي

أزيائي تلك؟ وأصبحت أختلس النظر إلى الفناء من الخارج، وأتمنى لو تراني إحداهن وتعرفني وتدعوني للداخل وتشعرني أني مازلت مرغوبة... فلا أنسى أن في هذه المدرسة الكاثوليكية انغرست أول بذور حب الدين والالتزام به، وحب الاحتشام وصيانة الجسد. فلا أنسى الراهبة الحنون «الأخت كارلا»، ونحن نشتري المريلة المدرسية، وهي تؤنب أمي على اختيارها المقاس القصير!، ولا أنسى هذا الباب الصغير المثبت في السور العالي، الذي كان يفصل مبنى البنات عن مبنى البنين، وكانت الراهبات تحذرننا بلطف وهن يرفعن السبابة: بأن من تقترب من هذا الباب «هو بنت مش مؤدب»، وكانت هذه تعليمات «الأم ليبرا» الناظرة الصارمة. فكبرنا وهذا السور في أذهاننا الطفولية هو أعلى من الذي بناه ذو القرنين أمام قوم يأجوج ومأجوج. فهل لا يزال عاليًا هكذا؟ أم أصابته أعراض العولمة فقصر؟ أو لعله انهدم! وراحت أيام المدرسة، ولكن لم ولن ينمحي ما ربتنا عليه من تقاليد أصيلة، فشكرًا لها ما حييت.

وبناء على هذه الذكريات بحثت عن ممثل الكنيسة الكاثوليكية، وهو الأب يوحنا قلتة لأضمه إلى لوبي «أعضاء ضد العولمة»، الذي كونته في خيالي داخل الجمعية التأسيسية! وجلست إلى جواره في الجلسة العامة، وتعارفنا واشتركنا معًا في اللجنة الفرعية للحقوق والحريات. كان عقلية فريدة في ثقافتها وفي عشقها للتراث الإسلامي. وكان يغضب عندما يرى أحدنا يقترح اقتراحًا يضيق مساحة الحريات للأقليات من خارج الأديان السماوية، فيعترض بخفة دم نحبها قائلًا: «جتكم خيبة يا مسلمين! أنتم

تضيعون دينكم، لقد كانت الدولة الإسلامية الأولى معقلًا لكل الحريات وجنة للأقليات»، وكان لديه كل الحق، ولكن هذه الدولة الأولى يا سيدنا كانت من القوة حتى دانت لها الأرض، وكان ملوك أوربا يرسلون لها بالأمراء للتعليم والتثقيف، ولم يجرؤ أحد على مهاجمة قيمها ولا الاقتراب من عقائدها. فكانت هي التي تغير ولا تتغير وتؤثر ولا تتأثر، ولذلك كان فقهها هو فقه الانفتاح والجذب. ولكن كما أن للقوة فقهها فللضعف أيضًا فقهه! وعلى الضعيف أن يعترف بضعفه وبانكسار جناحه ولو مؤقتًا، وأنه أمام هذا الواقع الاستثنائي في تاريخه العظيم لابد أن يحصن نفسه أمام الطيور الجوارح، التي يراها رأي العين تحوم حوله، توشك أن تنقض عليه كما انقضت والتهمت حضارات أخرى اندثرت بفعل العولمة. فما على الضعيف الكسير إلا أن يدفع عن نفسه الطامعين أولًا. ولكن بتعافيه سيفتح الإسلام ذراعيه ويُدخل وبكل حرية كل من أراد أن يدخل في عهده. ولسوف يأتي اليوم الذي يتعافى فيه وسنراه جميعًا، ومعنا الأب يوحنا عاشق الحضارة الإسلامية، وهذا وعد ربنا عندما بشرنا: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور:55].

وبالعودة إلى موقف الكنيسة الكاثوليكية من الالتزامات الدولية، فمع العمل في بنود الدستور أدركت أنها هي الأخرى قد أصابها مس من ليبرالية، وكان هذا مسار تندرنا في مشاغباتنا مع الأب يوحنا. وعندها

علمـت أن قدر هذه الأمة المصرية وقـدر دينها وتاريخها وقيمها وتقاليدها وكل مكونات حضارتها، هي أن تكون في حماية الأزهر والكنيسـة الوطنية الأرثوذكسية. وأصفها بالوطنية؛ لأنها هي الأولى في مصر منذ ألفي عام، وجاءت مع الأم مريم تحمل وليدها المقدس حتى قبل أن يؤسسها القديس مرقس، لكن كل ما أتى بعدها من كنائس كان حديثًا وافدًا.

فكانـت كلما سـألتني الصحافـة عن مخـاوف إقرار الحريـات على نهج الالتزامـات الدوليـة كانـت إجابتي لا تتغـير: «لن يحدث طالمـا يقوم على حراسـة هـذا الوطن الأزهـر الشريف والأسـد المرقـسي» ولم يخب ظني، ولكن ما كل ما يتمنى الوطن يدركه!

بـنـد الشـريعـة.. أول الأســافـين:

كان العمـل داخـل كل لجنـة من الضغـط بحيث لا يعـرف أعضاؤها مـا يجـري في اللجان الأخـرى في القاعات الملاصقة، ولكننـا كنا نعلم من الزمـلاء أن هنـاك مشـكلة في لجنة مقومـات الدولة حول البنـد الثاني من الدستور والقائل:

«الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

وبعد تجاذبات استمرت أسابيع طوالًا عبر فيها الأقباط عن مخاوفهم، اسـتقر الأمر على مـا أرادوه لتهدئـة مخاوفهم، فـكان البند الثالـث القائل بأن:

«مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر

الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية».

ولما لم يبد التيار السلفي رضاءه عن مصطلح «مبادئ»، وطلب تغييره إلى «أحكام» اعترض الأزهر، ولكن عين الله التي كانت تحرس هذا الدستور هدتهم إلى التوافق على الإبقاء على كلمة مبادئ، مع إلحاق مذكرة تفسيرية لكلمة مبادئ في آخر الدستور، ورضي الجميع.

ولم ندر ونحن في عزلتنا أن أزمة البند الثاني - التي حبست أنفاس شعب مصر كله لأكثر من شهر - قد انفرجت إلا عندما سمعنا من قاعتهم المجاورة أصوات تهليل وتصفيق، وانقلب مجلس الشورى رأسًا على عقب لتبادل التهاني والقبلات، وكأن اليوم عيد، وكان فعلًا كذلك! وكان من لطائف هذا اليوم أن اشترى الأنبا بولا وهو أسقف طنطا حلوى المولد من عند السيد البدوي، ووزعها ابتهاجًا بعبور العقبة الكئود وانتقالهم للبند التالي. ثم تمت جلسة توافق بعدها بشهور كُتبت فيها وثيقة الاتفاق على كل البنود التي حملت التوترات الطائفية، ووقعت عليها الكنيسة والتيارات المدنية والإسلامية، وتأملنا أن الأزمة قد مرت! ولكن هيهات ويومات الشؤم تحلق داخل اللجنة التأسيسية، وليس عندها أفضل من سلاح الفتن والصراعات الطائفية لتلعب به، وهي التي تمرست فيه عبر تاريخها، مدعومة بالسفارات المعروفة.

حرية العقيدة:

وفي نفس هذا التوقيت كانت لدينا في لجنة الحقوق والحريات مسألة تتعلق

بالعقيـدة نحـن أيضًـا. فكان علينـا صياغة بنـد حرية العقيـدة، وهو موجود بالنص في الدستور السابق، وموجود أيضًا في العهد الدولي للحقوق المدنية.

فينـص بند حريـة العقائد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ارتضيناه حكمًا على الآتي في البند الثامن عشر:

> **3. لا يجوز إخضـاع حريـة الإنسـان في إظهـار دينه أو معتقده، إلا للقيود الـتي يفرضها القـانون والـتي تكون ضـرورية لحمـاية السـلامـة العـامـة أو النـظام العـام أو الصحـة العـامـة أو الآداب العـامـة أو حقـوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.**

فهذا البند ينص صراحة على قيود قانونية «لإظهار» الدين، وهي حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، أي ستة قيود لممارسة الإنسان لشعائر ديانته في المجتمع الديمقراطي. ولكننا لم نشأ أن نفرض من هذه القيود جميعًا إلا قيدًا واحدًا؛ لضبط الممارسات الشاذة حتى من بعض الطوائف الإسلامية، ألا وهو قيد النظام العام. ثم كانت الإحالة إلى القانون عند ذكر إنشاء دور العبادة؛ حتى لا تقع البلاد في أتون الفتنة الطائفية جراء عشـوائية بناء دور العبادة، وقرارات هدمها فيما بعد، والتي تسـال بها الدماء، والقانون يطبق على الجميع. فكانت صياغة البند في المسودة الأولى للدستور:

> **«حرية الاعتقاد مطلقة، وتمارس الشعائر بما لا يخالف النـظام العـام. وتكفـل الدولـة حريـة إقـامـة دور العبادة للأديان السماوية على النحو الذي ينظمه القانون».**

وأظهر ممثل الكنيسة الأرثوذكسية في اللجنة المستشار إدوارد غالب عدم ارتياحـه من قيد «النظام العام»، وأعلن أنه قيد مطاط قد يستخدم لمصادرة حقوق الأقباط فيما بعد إذا ما تولى الحكم المتشددون (في إشارة لبداية الإدارة الإسلامية للبلاد)، ولكن التيار السلفي طمأنه أنه غير موجه للأقباط الذين لم يعـرف عنهـم خروج عـن النظام العـام في تاريخهـم، وأن المقصودين هنا بعض الطوائف الإسـلامية التي لها طقوس مرعبة، تتم في الشوارع، وتسال فيها الدماء! ولم يتنازل السـلفيون عن هذا الشرط لحساسيتهم المعروفة تجاه الطقوس البدعية في الإسـلام- ولحساسـيتنا نحن أيضًـا وإن كانت بدرجة أقل- فوافق لهم مندوبو الكنائس الثلاث على مضض.

ثـم اعترض تيـار العولمة- وليس الكنيسـة!- على الجملـة الأولى التي نصـت عـلى أن «حريـة الاعتقـاد مطلقـة»، فقالـوا إن الإطـلاق لا يعنـي صيانـة الدولة لها! فنزلنا عـلى رأيهم وجعلناها «حريـة الاعتقاد مصونة»، ولإحسـاسي بأن طلبهـم كان من باب المماحكة لا غـير اقترحت أن تكون «مصونة ومطلقة» من باب سد الذرائع! ولكنهم رفضوا بدعوى أنه تزيد، ويا ليتنا تزيدنا! لأنه ما إن أقر الدستور حتى سمعت أحدهم على الشاشة يتهمنا بسوء النوايا لاستخدامنا «مصونة»، وليس «مطلقة»!

وأقرت المسـودة الأولى، وعند حضورنا في الجلسـة العامة التي تجمعنا كلنا، عاد الأنبا بولا، وأعلن عدم اطمئنانه لقيد «النظام العام» مرة أخرى، وأنه يتسـبب في إزعاج الطائفة المسـيحية بأكملها منذ تم إدراجه في البند. قالهـا على اسـتحياء وجلس، ولكن لأنه قالها اعتبرتها أنـا واجبة النفاذ، فما

كان للأسد المرقسي أن ينشغل بشيء يصرفه عن حراسة قيم هذا الوطن كما كان العهد. وطلبت لقاء ممثل التيار السلفي والإخواني وعرضت عليهما الأمر، وأن القلق من ممارسات الطوائف الإسلامية الأخرى التي هي بضع مئات لا يستأهل أن يشعر اثنا عشر مليون مسيحي (أو أكثر أو أقل) بسببها بعدم الأمن وبالغربة في وطنهم.

وأقول بهذه المناسبة لمن اتهم الدستور بعدم مراعاة الأقليات الدينية- والشهادة لله- بأنه على الرغم من القلق الشديد الذي باح به الرجلان تجاه بعض الممارسات الإسلامية، وعدم وجود ضمانات لمنعها سوى هذا البند، وعلى الرغم من الخطر المحدق بصفاء عقيدتنا إذا ما تم إلغاؤه- وهو ما أخشاه أنا شخصيًّا- فإنهما وبدون نقاش مطول تنازلا عن الشرط إكرامًا للتوافق الطائفي، وتم إلغاؤه.

ولأني أتحرج من انتهاك خصوصية الأنبا بولا بالاتصال به مباشرة لعله يكون في خلوة أو ما شابه، اتصلت بالمستشار إدوارد فور عودتي من لقاء الزميلين، وكانت الساعة تقترب من الحادية عشرة مساء، ورجوته ألا ينام قبل أن يتصل بالأنبا بولا، ويخبره أن طلبه كان أمرًا واجب التنفيذ، وأن شرط النظام العام قد ألغي من البند، فأصبح البند الذي حمل رقم (43) في صيغته النهائية في الدستور ينص على:

«حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون».

وهدأت المسألة الطائفية، ولكن هل هدأ وكلاء العولمة؟ أم أنهم ظلوا ينفخون في نار الطائفية على الفضائيات، ويضربون الأسافين حتى توتر الجو مرة أخرى؟! ومن هذه الأسافين كان خطاب الهيومان رايتس ووتش، الذي اعترض على المادة برمتها قائلًا:

> **هذه المادة تمييزية ولا تتفق مع القانون الدولي لأن من شأنها استبعاد حقوق أتباع الديانات غير السماوية، مثل البهائيين في مصر، من حق إقامة دور العبادة. تنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في حرية الديانة والفكر والضمير يشمل حرية تغيير الديانة أو العقيدة وممارسة شعائر أية ديانة في العلن وفي السر من خلال التعبد والالتزام والتقاليد، أو عدم ممارسة أية ديانة.**

تطالبنا الهيومان رايتس ووتش باتباع القانون الدولي ونحن من ألغينا كل قيوده! وتطالبنا بإقامة دور عبادة للبهائيين والبوذيين والهندوس. فما كان منا إلا أن رددنا عليها بأنها بدلًا من أن تطالبنا بمعابد للأبقار وتماثيل بوذا، فلتذهب إليهم وتوقف مذابحهم لنا في ميانمار وكشمير والفلبين وتايلاند!

السيادة للشعب:

لم يقف التنازل الإسلامي من أجل التوافق- على الرغم من غلبته العددية- على هذا الموقف فقط، ولا على موقف التنازل عن إهانة الذات الإلهية في البند الذي استعرضناه سابقًا فقط، ولكن كانت سلسلة تنازلاته

لا تنتهي بما ينم عن مسئولية عظيمة تجاه هذا الوطن. وبرغم هذا لاقى من التشويه والاتهامات بالمواقف الخشبية والتعنت وخطف الدستور، وغيرها من الأكاذيب! فأتذكر أنني حضرت مرة وحيدة في لجنة المقومات، وكان يناقش فيها بند يقول منطوقه: «السيادة للشعب»، وأبدى التيار السلفي رغبة قوية ومشروعة في تعديل الصيغة لتصبح أكثر تأدبًا مع الله لتكون: «السيادة لله فوضها للشعب». وهذه الصيغة - وإن لم تمثل للبعض أهمية، أو قد تدعو لاستهجان البعض الآخر - إلا أنها تمثل لمن اعتاد على لغة الخطاب الديني أهمية كبيرة لضبط المصطلحات، وقد تدخل في مفهوم التوحيد، وهذا ما نعرفه بالضرورة كمتدينين. ولكن مع ثورة التيارات ضد هذه الصيغة صمتنا، بل وأتذكر أنني قمت- وأنا أتجرع سم اللغة العلمانية- للدفاع عن صيغة «السيادة للشعب»؛ درءًا للخلاف وتوحيدًا للصف، رغم نظرات الإحباط التي رأيتها في أعين ممثلي التيار السلفي، وتنازل السلفيون، ونحن معهم، عن الصيغة التوحيدية الكريمة ورضينا بالصيغة المستقاة من اللغة الماسونية للثورة الفرنسية!

ومن ذكريات هذا البند المؤلمة على الصعيد الشخصي، أتذكر أنه بعد هذه الجلسة ركبت سيارتي إلى البيت، وأنا فرحة بإنجاز بند السيادة، وإذا بسيارة ضخمة يقودها شاب مُخدَّر ترتطم بسيارتي محدثة دويًا مخيفًا، وتقتلع الجزء الأمامي من سيارتي كاملًا لتحيله حطامًا، وتتوقف على بعد سنتيمترات من كابينة القيادة! أخرجوني بصعوبة لا أكاد أصدق، ولا المارة يصدقون أني على قيد الحياة، وأظنه كان الرد الإلهي على تنازلي، فأصبحت

كلما يسألني أحد الضباط الذين هرعوا للحادث ما الذي جرى؟ كنت لا أرد إلا بكلمة واحدة هي «السيادة لله»!

ولم أشأ أن أصارح زملائي في اللجنة عن سر كدمات وجهي وعينيَّ المتورمتين من الحادث حتى لا يقلقوا، واكتفيت بنظراتهم المشفقة المتحرجة، باعتباري ضحية لبعض عوارض العنف الأسري! واستوعبت الدرس، وكانت آخر مرة أصوت فيها على مبدأ يرضي هذا الطرف- الذي لا يرضى أبدًا- على حساب رضا الله أو أمن الوطن.

السقوط في الفخ:

وبالعودة لأحداث الدستور، فإنه على الرغم من كل هذه التنازلات والتوافقات، فإنه لم يتوقف عن النفخ في النار ضد بنود العقائد من طيور الشؤم داخل اللجنة ممن يجيدون الشحن، والذين لا يرجون لوطنهم خيرًا حتى ارتفعت وتيرة التوتر والتجاذبات مرة أخرى، وعادت المطالبات المسيحية بإعادة النظر في بند الشريعة الذي كان قد تم إقراره، وأكل الناس من حلواه، وذلك بتحريض من تيار العولمة، مما حدا بإحدى القيادات الإسلامية بالرد على موقف الكتلة المسيحية المتراجع، فقام بتصرف منفرد بتحريض من نفس القوى، ولم يكن أحد ليقره عليه، واعتبرته أنا موقفًا سخيفًا من جملة الأفعال وردود الأفعال والإغاظات المتبادلة وغير المسئولة من طرفين، هما جناحا هوية وقيم الوطن، وكان عليهما أن يضطلعا بمسئوليتهما التاريخية.

فقـام هذا القيادي بدعوة نشـطاء أقباط من التيـار المدني المناوئ داخل الكنيسـة الذين يتخذون مشـكلاتهم في قضايا الأحوال الشـخصية ذريعة لإحـراج الكنيسـة وتشـويهها. فظهـروا بدعوة منـه على شاشـات التلفزة بسـيل من الفضائح والاتهامات البشعة بالانحراف داخل الكنائس، والله وحـده يعلـم إن كانـوا من هـؤلاء المتواطئين لهدم واحد مـن أكبر صروح صد مشروع العولمة، وهو الكنيسـة الوطنية الأرثوذوكسية، وأن الأمر هو ابتزاز رخيص وتصفية حسـابات؛ لكي ينحني الأسـد المرقسي أمام السيد الجديد، ولا يشـذ عن باقي التيارات، وإلا فالفضائح والتشويه في انتظاره ممن تدربوا على تشويه الخصوم!

شـاهدتهم بوجوههم المكشـوفة على التلفزيون وشـعرت بالانكسار، واستوعبت أن ما حدث هو هزيمة لكل الصف الإيماني أمام ذئب العلمانية الجديدة الذي لا يرحم، وكان أسـفي أن هذا حدث بوسيط إسلامي، ممن لا يرون من الصورة إلا هذه المليمترات التي يقفون أمامها، ولا شيء أبعد من ذلك!

وذهبت إلى الأنبا بولا فأشاح بوجهه، وذكرني بأن عهدنا كان أن نقف يـدًا واحدة أمام تيار العولمة، وقال إننا نحن من خان هذا العهد، واسـتعنا على تشـويه الكنيسـة بهـذا التيار المدني المأجـور الذي تعاهدنـا على صده، وعليـه فـلا يلومـه أحد أن يسـتقوي هو الآخر بهـذا التيار لـرد الضربة .. وقد فعل، ولم يكن هناك ما يقال! فالخطب أكبر من أي كلام، فانسـحبت بهـدوء مـن أمامه، وأنا أبكي على هشاشـة حال الدين أمـام القوة العلمانية

الشرسة لتيار العولمة. وكيف أن أضعف الأسافين تحيلنا إلى مسلوبي إرادة ننجر وراء أي فخ لنسقط فيه، وأنه كلما دعانا حكماء هذه الأمة للنظر في الكليات نعود لننجر إلى التفاصيل. ولمرة أخرى أشعر أن الدين منقاد لا قائد، مفعول به لا فاعل، وأننا - المتدينين - نتصرف أحيانًا كمجاميع كومبارس في فيلم هابط، يتحركون بالضبط بأوامر من مخرج يقف وراء الستار، وهم لا يرونه ولا يعرفون من هو!

وبهذا الموقف وبما تلاه من مواقف تمت برعاية- إن لم يكن بتدبير- من تيار العولمة، استعصى الأمر وسدت منافذ الحلول، وجاء الأمر من البابا الجديد للكاتدرائية المرقسية بسحب وفد الكنيسة فانسحبت، وبسببه كان الحزن الذي عم كل الجمعية التأسيسية من أعضاء وإداريين وحتى عاملين وسعاة.

ولكن إذا كان الأنبا بولا اتهمنا بنقض الوعد، فأنا أيضًا ألومه على ذلك، فعندما صارحته أول مرة بخوفي من أن ننهزم أمام قوة التيار العلماني، وعدني بأنه حتى إذا ضعف المسلمون فلن تضعف الكنيسة، ولن تنهزم أمام قوى العولمة. ولكن الكنيسة لم تستوعب مكر الإسفين، فانسحبت بإلحاح من قوى العولمة، وإن تعللت بغير ذلك؛ لأن الذي تعللت به كذريعة للانسحاب هو ما وثّقت موافقتها عليه قبل الانسحاب. فهزمتنا وانهزمت وانتصر هذا التيار، ليس في معركة الدستور؛ لأن الدستور نجح في الاستفتاء، ولكن انتصر في معركة شق الصف الإيماني وهي الأكثر وجعًا من سقوط دستور هنا أو نجاح دستور هناك.

■■■

15

العسكر وحكمه!

إذا كان الاحتفاظ بمسافة ضرورة للوصول لرؤية صائبة في الملف الطائفي المعقد، فهو أكثر ضرورة لفهم الملف الأكثر تعقيدًا، ألا وهو ملف الأمن القومي ومقوماته داخل الدستور.

اختلفت التعريفات العالمية للأمن القومي، وإذا ما كان يعني حماية الأمن والقيم، أو المصالح والحفاظ على الكيان السياسي والاقتصادي، أو حتى على حد تعبير هنري كيسينجر: حفظ حق المجتمع في البقاء. ولكن كل هذه التعريفات على اختلافها، اجتمعت على الإشارة إلى أن الأمن القومي يستدعي المنظور الاستراتيجي لدرء الخطر الخارجي، اعتمادًا على القوة العسكرية.

إذن فأمن الدول هو في قوتها العسكرية أولًا وقبل كل شيء، وهذا ما كان من المفترض أن ينتبه إليه مفكرو هذه الأمة ومنظروها عند كتابة الدستور، ولكن الأمر لم يكن كذلك تمامًا.

جيشنا والثورة والأناركية:

لقد كانت صورة الجيش وعلاقته بكل الأطراف الفاعلة في المشهد

السياسي المصري بعد الثورة هي الأكثر إرباكًا لأي مُطلع على هذا المشهد! فليس منا من لم يرَ بعينيه انحياز الجيش للثوار طوال أحداث التحرير (رغم ضبابية الرؤية بالنسبة له وهو الكيان المنضبط)، وظل هذا الانحياز حتى بيان التنحي، على عكس الجيوش الأخرى لثورات الربيع العربي، التي مارست الإبادة الجماعية بدم بارد. وليس منا من لم يتلمس محاولة الجيش الوقوف- على قدر المستطاع- على مسافة واحدة من كل القوى السياسية المتنافسة في مرحلة ما بعد التنحي، ولا جهوده في إدارة البلاد بكفاءة ملحوظة على مدار سنة ونصف حتى تسليم الإدارة المنتخبة مقاليد الأمور. قد تكون هناك أخطاء أملتها مفاجأة التغيير، وسرعة تلاحق الأحداث، وكون هذا الكيان العسكري جديدًا على الواقع المدني، ولكن المحصلة النهائية كانت بأقل الخسائر في ظل هذه الظروف.

ولكن على ما يبدو أن هذا الاستقرار كان هو الرياح التي لم تشتهها سفن تيار الفوضى الممنهجة «anarchism»، القادم من رحم الاشتراكية المتطرفة والنشطة في مصر، وهو ما استعرضناه في سياق سابق، فكانوا هم المبشرين بالدين الجديد، الذي أسموه «التغيير»، والذي لا يتحقق إلا بعد إسقاط مؤسسات الدولة المستقرة كضرورة حتمية لإنشاء المؤسسات الجديدة، ومنها- بالضرورة- المؤسسة العسكرية.

عمل هذا التيار الفوضوي على تشويه صورة الجيش بالتزامن مع الوقيعة بينه وبين القوى الأخرى، وأحدث- ولايزال- الفوضى في الشوارع، عن طريق امتلاكه لكتائب من المرتزقة المسلحين، فكانت

أحداث ماسبيرو والعباسية ومحمد محمود، وغيرها بتكتيك واحد، يذكرني بقصة سيدنا موسى!، فينزل آحاد من هذا التيار ويتحرشون بالجيش، وعندما يبدأ الأخير بالدفاع عن صفوفه، يستصرخ الفريق الأول الناس، ويبدأ في استدراجهم إلى المعركة (كهذا الفتى الذي كان يستصرخ موسى لاستدراجه وتوريطه في القتل)، ويبدأ الثوار حسنو النية في التوافد للمساعدة الثورية، ويبدأ إطلاق الرصاص من مصدر واحد على الفريقين، ويسقط الشهداء من الفريقين: الثوار والمجندين، ويخرج الإعلام الجاهز حتى من قبل بداية المعركة ليدين «العسكر»!

وإذا تأملنا كلمة «العسكر» نفسها، نجد أن من اختارها- وهي الغريبة على آذاننا- قد اختارها ببراعة من التراث التركي (الذي يسمي الجيش عسكرًا)؛ لارتباطها النفسي بتجربة هي أسوأ ما يمكن لأي شعب أن يتلقاه من جيشه عبر قرن من الزمان! فالعسكر التركي هو سند الحكم الأتاتوركي، الذي فرض العلمانية، وألغى الدين واللغة العربية، وصادر الأذان، وتحالف مع الصهيونية ... وغيرها من الجرائم. وأكاد أجزم بأن إطلاق هذه التسمية على جيشنا كان عاملًا نفسيًا غير محسوس، ولكنه قوي لرسم صورة الشيطان للمؤسسة العسكرية!

والتناقض في هذا التيار الأناركي (الفوضوي)، هو أنه يعمل في تحالف كامل مع تيار العولمة الموجود في مصر برعاية أمريكية، حتى إنني سألت أحد أقطابه، وقد جمعتنا إحدى الندوات عن مفارقة أن هذا النظام العولمي القائم على رأسمالية متوحشة يستخدم وكلاءه من عناصر التنظيمات

الاشتراكية المتشددة، وعندما لم يرد تماديت في مشاغبته، قائلة: «منذ متى يا رفيق والسيد ماكارثي يصافح تشي جيفارا»، ولم يعلق أيضًا.

فالعولمة نزعة أممية رأسمالية تقوم على الاستغلال، والحركة الاشتراكية التي كانت تنفذ لها الأجندة بكفاءة في كل مراحل ثورة يناير وحتى كتابة الدستور، هي حركة فوضوية لها نزعة أممية مماثلة، وإن كانت تدعي أنها تقوم على العدالة. إذن فالحركتان تتفقان في ضرورة الخروج إلى العالم، وتتفقان أيضًا على أن أهدافهما للسيطرة لا تكون إلا من منظومة الحقوق والحريات التي تتشابه إلى حد التطابق بين الطرحين، وتؤدي في كليهما إلى نتيجة واحدة، قوامها هدم مؤسسات الدولة في الدستور كطريق للنفاذ للمجتمع.

ولطالما سألت نفسي هل هو تحالف سياسي عميق سيدوم بين الضدين، وقد يصل إلى درجة الاندماج، رغم اختلاف البنية الفكرية؟ أم أنه هو تحالف استراتيجي مرحلي فقط بدأ مع الاستعداد لثورة يناير، وينتهي مع تحقيق التغيير- لا قدر الله-؟ أم أن اختلافهما هذا (و هو ما أظنه) وهمي؛ بغرض توزيع الأدوار وتشتيت المناوئين، وأن اليد التي تحركهما واحدة، حتى نحسب أن قلوبهم شتى، بينما هم جميع؟! لا أظن أن الإجابة مهمة بأي حال!؛ لأن التحالف بينهما قد قام بالفعل على الأرض وانتهى الأمر، وهو يجهدنا كثيرًا؛ لأن خططه وتكتيكاته على أعلى مستوى من التدريب. وبناء عليه فالأيام القادمة حالكة إن لم تعمل القوى الوطنية والجيش حسابًا لحجم هذا التحالف غير المقدس، وتكف عن المناكفات، بينما البلاد تحترق بنيران كتائبه.

الجيــش والقــوى الوطنيــة:

لقـد كان نجـاح القوات المسـلحة في عبور الفترة الانتقاليـة بأمان، بلا إنجازات ولكن بلا خسائر أيضًا، ووقوفها كحائط صد لمشروع الفوضى، هـو ما وضعهـا في مرمى النيران لقوى الفوضى الأناركية، فبدأت سياسـة التشـويه ودق الأسافين بينها وبين القوى الأخرى. وهذا ما قصدته بقولي إن العلاقة بين الجيش والقوى السياسـية كانت مرتبكة ومربكة للمتابعين لها!؛ لأن الأسـافين لا تُـرى ولكن تُرى تبعاتها من توترات تنشـب فجأة، فترتفع نبرة الاتهامات المتبادلة بلا مقدمات، مسببة الحيرة للرأي العام!

فعلى سـبيل المثال، فالعلاقة بين الجيش والتيار الإسـلامي كانت بنهاية الثورة علاقة احترام متبادل تلفها العدالة والإنصاف، فتم تمثيل هذه القوى في لجنة تعديل الدستور؛ لرسم الخطة الانتقالية، وهو ما تم على خير وجه. ولم يصر الجيش على وثيقة الدكتور السـلمي عندما استفزت الإسلاميين، ولم يتدخل في ترشيحات لجنة كتابة الدسـتور... ولا انتخابات الرئاسـة، وكان تسـليم السـلطة في موعـد قد يكون قـد تأخر عن الـذي تم الاتفاق عليه، ولكن الكل كان يعلم أن ضغط العنف الذي مارسه التيار الفوضوي لإحالـة الدولة بكل مؤسسـاتها إلى أنقـاض، كان السـبب في إرجاء خطة تسليم الحكم لنحو تسعة أشهر.

لقد كانت هذه السنة التي شهدت العلاقة الهادئة والتنسيق بين الجيش والتيار الإسلامي- الذي هو أكبر مكونات الشعب المصري وأقواه تأثيرًا- هـي آخر عهد لهذا الشـعب بالسـلام النفسي والاسـتقرار السـياسي. فتم

دق الأسـافين بإيقاع سريع يسـابق الزمن، قبل أن يتمكن النظام الانتقالي من تصفيـة جيوب هذا التيار الفوضوي وعلاقاته المشـبوهة بالسـفارات الأجنبية، فيما عرف بقضية التمويلات الأجنبية. ونتيجة هذه الأسافين أن صحونا يومًا لنجد- وبلا سابق مقدمات نفهمها- العلاقة وقد توترت بين الجيش والحكومة الانتقالية من جانب، والتيار الإسلامي تتبعه كل القوى المدنية من جانب آخر، وعاد التلاسن والحروب الإعلامية وحشد الأنصار ما بين التحرير والعباسـية! وكنا كلما سـألنا ما الذي حدث قيل لنا: «يبدو أن الجيش لا يريد تسليم السلطة»، أو «نظن أن المجلس الاستشاري الذي عينه الجيش سـيتدخل في ترشيح أعضاء لجنة الدستور»، أو «الإسلاميون هم من فتحوا السـجون وسـيعطون سـيناء لغزة!»، وغيرها من الشكوك التي لم ترتق أبدًا لحد اليقين، ولم يتحقق منها شيء! وأسقط التيار الإسلامي الحكومة، فكان رد الجيش الذي فقد صبره على الاحتمال، أن ساعد في حل مجلس الشعب، فكانت ضربة موجعة لهذا التيار الإسلامي، ولم ينته الاثنان من تبادل اللكمات، بينما هذا التيار الفوضوي المدعوم لوجستيًا وببذخ من سفارات بعينها يواصل عربدته.

سـوف يزداد الوضع تدهورًا وسـتتحقق نبوءة أصحاب الدين الجديد في انتصـار دينهـم المنادي بالتغيير، القائم على أنقاض الدولة، إن لم تتوقف هذه القوى الوطنية ومعها الجيش عن المناكفات الصبيانية غير المحسـوبة! ولابـد أولًا للقـوى الوطنية المختلفـة أن تتوقف عن أن تلقـي باللوم على مـا يسـمى «بالفلول» في هـذه الحرائق التـي تلتهم الوطـن بطريقة ممنهجة

وبارعة، هذا الاسم المضلل الذي ألقته قوى العولمة لنا لنتلهى به وهو لا وجود له، وحتى وإن وجد من باب «حلاوة الروح» للنظام القديم القابع في السجون، فلن يكون بهذه القوة الجبارة، ولا النفس الطويل الذي لا تملكه إلا القوى المعتبرة المسنودة من دول عملاقة.

وفي المقابل لابد للمؤسسة العسكرية أن تتخلى عن سياسة سوء الظن بالتيارات الوطنية، وخاصة الإسلامية، وإلقاء التبعة عليها في التدبير لما حدث ويحدث، وأن تستوعب- وهو الأهم- أن الشعب المصري شعب متدين، وأن القيم الإسلامية كمرجعية للحكم أصبحت مطلبًا شعبيًّا وصل إلى نقطة اللاعودة، وعلى قيادات المؤسسة العسكرية أن تعترف أن هذا المطلب واقع لابد من التعامل معه بلا تجاهل ولا تعال... ولا تحايل!

ولابد للاثنين أي: القوى الوطنية وخاصة الإسلامية من ناحية والقوات المسلحة من ناحية أخرى، أن يتفهما أن جدلية السلطة والقوة، لابد أن تقوم على نحو تنسيقي مدعوم بالثقة والاحترام، لا على نحو تنافسي اصطراعي مشحون بالتوجس والتربص! فهذه هي مسئوليتهم التاريخية. فحال الوطن لم يعد يحتمل استدعاءات لماضٍ كانت ظروفه مختلفة، ومحاولة إسقاطه على حاضر محفوف بالمخاطر. فلا أحد، ولا حتى القوات المسلحة، لديه الرغبة في تكرار تجربة الحكم العسكري في الخمسينيات والستينيات. ولو أرادت المؤسسة العسكرية الحكم لانتزعته والفرصة سانحة عندما حاصر الفوضويون القصر الرئاسي، ومنعوا حتى الرئاسة من دخول قصرها!

فلا ينبغي إذن أن يؤخذ هذا الخطأ التاريخي ذريعة لاستعداء القوى الوطنية بعضها ضد بعض، فينظر الجيش لكل صاحب لحية على أنه منفذ حادث المنشية أو المنصة، وينظر كل إسلامي إلى أي ممن ارتدى الميري على أنه «شمس بدران»! ونتجر بمرارات الماضي لتحطيم هذه المؤسسة الوطنية، ونحن لا ندري أننا ننفذ أجندات تعمل لهدم مؤسسات الدولة بأيدينا، ونحسب أننا نحسن صنعًا. إن تصفية الصدور الآن أجدى من تصفية الحسابات، وخاصة أن أصحاب الحسابات من الطرفين قد ماتوا وضمتهم القبور التي تضم الأضداد على قول أبي العلاء:

رب لحد قد صار لحدًا مرارًا ضاحكًا من تزاحم الأضداد

المؤسسة العسكرية في الدستور:

هذه المقدمة الطويلة كانت لازمة للدخول في سياق علاقة الدستور بالقوات المسلحة. فكما كانت القوى الاشتراكية الفوضوية تكسر شوكة الجيش وهيبته في الشارع باستخدام ميليشياتها الملثمة المدربة على الشغب فائق التدمير، كان حلفاؤهم من تيار العولمة يكسرون شوكته داخل لجنة الدستور، عن طريق تحجيم سلطاته حتى على مؤسساته!، ومحاولة تعرية هذه المؤسسات بدعوى الشفافية، وكانت تحشد عليه كل القوى بلا استثناء! فدخلت القوى جميعًا إلى معترك الدستور، وما منها من ليست لديه العقيدة بأن «العسكر» ينوون الانقضاض على الحكم في البلاد، وأنهم ينهبون أموال التسليح وعائدات خدمات الجيش!

إعـــلان الميزانيـــة:

لقـد كان الترويج لتهمة الفسـاد المالي بالذات أنشـط، ويدور على قدم وسـاق، على نحو لا يدع لأحد الفرصة لكي يتشـكك فيها شـكًّا منهجيًّا، وكنت أعرف السـبب جيدًا؛ فمطلب العلانية والرقابة على ميزانية الجيش المـصري ومحاصرتهـا كان ملحًّا لهـذه القـوى، ولا ذريعة لهـذا المطلب إلا بالترويج لفكرة الفسـاد المالي والعمولات المليارية! فقد حاول تيار العولمة تمريـر مواثيـق دوليـة تلـزم موقعيهـا بالكشـف عـن ميزانية الجيـوش، أو معاهـدات تلزم الدول بالحد من التسـليح، وكانوا يدفعون بعنف بطلبهم بعلانية الميزانية، ليدرج في الدسـتور، وكانـت باقي القـوى تـردده ببغائيـة مذهلـة (كالعـادة)، وهـي لا تعلم الخلفيات، وأصبحـت الضغوط على ممثلي القوات المسـلحة قوية في هذا الاتجاه، وفي اتجاه تقليص الصلاحيات تحت مسـمى «مدننة» الدولة! ولم أفهم هذا المصطلح ولا أعرف ما الفرق بينـه وبين مصطلح «مدنية» الدولة! إلا أنـه يصب في هدف عولمة القوات المسلحة عن طريق اختراق مؤسستها، توطئة لإضعافها أو إسقاطها تمامًا، وهذا من «التغيير».

فإن كان مفهوم مدننة أو مدنية الدولة هو كسر الجيش وتعريته، وليس فقـط إبعاده عن الحياة المدنية، فلا أعتقد أن هذا المفهوم يناسـب دولًا كان قدرها أنها جزء من صراع عسكري تاريخي ضد عدو، هو أشرس وأخبث ما يمكن أن يشـير إليه مصطلح «العدو». فما قـد ينطبق على جيوش العالم مـن مبادئ شـفافية وتحجيم وحد من التسـليح... إلـخ، بالقطع لا ينطبق

على جيوش هي جارة للكيان الصهيوني، وأمن بلادها القومي هو أولى من رغيف خبزها.

حضرت مرة في لجنة نظام الحكم، وكانت تناقش صلاحيات المجلس العسكري ومجلس الدفاع الوطني، وحسبتني- من وطأة الهجوم على مؤسسة الجيش ذاتها، وليس القادة الذين قد نتفق معهم أو نختلف، والاستماتة من تيار العولمة في نزع صلاحياته العسكرية- أني كنت في إحدى لجان الكنيست، وليس البرلمان المصري! فكانت المناقشة تدور حول إعطاء الجيش، أو عدم إعطائه حق إبداء الرأي في إعلان الحروب! أما إعلان الميزانية في مجلس الشعب الموسع، وليس في لجان خاصة سرية، فكان هو المطلب الأساسي، ولم يكن هناك أدنى استعداد لمناقشة ممثلي الجيش في خطورة هذا الأمر خصوصًا في هذا التوقيت بالذات. وسمعت بأذني إحدى الشخصيات المهمة في هذا التيار، وهو يتحدث لممثل الجيش بطريقة مهينة لا تراعي حتى فارق العمر بينهما، قائلًا: «و لم لا تعلن ميزانية وزارة الدفاع كباقي الوزارات؟ ما الفرق بينك وبينهم؟». ولم أحتمل سماع المزيد من هذه الهلوسة التي تجعل ميزانية وزارة الدفاع والتسليح ومرتبات الجند (التي بها يعرف حجم الإمكانات البشرية للجيوش)، تتساوى مع ميزانية وزارة الشباب والرياضة، أو وزارة النقل والمواصلات! ولا ترى فرقًا بين تفاصيل صفقة لشراء غواصات وصفقة لشراء التوك توك!

ولتوثيق مدى حرص النظام العالمي الجديد، والذي منه صندوق النقد

الدولي، على مطلب تعرية ميزانية القوات المسلحة المصرية، أورد هذا الخبر الذي أذاعته إحدى وكالات الأنباء:

«أبلغ صندوق النقد الدولي الحكومة المصرية بأنه يتوجّب عليها الإعلان عن ميزانية القوات المسلحة المصرية قبل موافقته على القرض الذي طلبت مصر الحصول عليه من الصندوق. ويأتي طلب الصندوق الآن بضرورة إعلان ميزانية القوات المسلحة بمثابة ضربة لجهود احتواء الخلافات الموجودة في مصر بين مختلف القوى السياسية. فقد كانت القوات المسلحة تصرّ على عدم الإعلان عن ميزانيتها في الميزانية العامة للدولة، ثم اتفق أخيرًا على أن يتم ذكر ميزانية القوات المسلحة «كرقم واحد» في الميزانية العامة للدولة دون ذكر تفاصيل هذا الرقم.

ويعتبر هذا الطلب الآن بمثابة إحراج للحكومة المصرية مع القوات المسلحة، أو مساعدة الحكومة المصرية في السيطرة على القوات المسلحة، من خلال الميزانية المعلنة، وفي جميع الحالات ستكون هناك مشكلة لا يعلم أحد كيف يمكن حلّها» [1].

ولم يكن هناك أحد يوقف هذا العبث، حتى من باب حب البقاء الذي تحميه القوات المسلحة على حد قول هنري كيسينجر! فالجميع كان مطمئنًا على إتمام انتقال السلطة للمدنيين، ولكنهم أغفلوا أن السلطة وحدها لا تكفي لمواجهة الأزمات، ولكن الأهم أن توجد القوة التي تساندها.

---

(1) الأربعاء: 24 أكتوبر / تشرين الأول 2012، 11:32 أوربا اليوم.

لقد طالنا هذا الموقف العبثي نحن أيضًا في باب الحقوق والحريات، حيث حائط صد المواثيق الدولية التي تشترط معظمها شرط الشفافية للقوات المسلحة، وتحجيم قوتها، مثل وثيقة التنمية المستدامة.

فوثائق ومعاهدات الأمم المتحدة متشابكة، فالواحدة منها تلزم الدول بباقي الوثائق، كأن تقول: «إننا في هذه الوثيقة نعلن التزامنا بوثيقة كذا وكذا»! وبذلك تجد الدولة المصدقة نفسها، وقد دخلت في متاهة بيت جحا، أو هي أقرب لبيت عنكبوت لا فكاك منه! فوثيقة «التنمية المستدامة»- التي كنت أخوض معركتها- تحيلنا إلى الالتزام وجوبًا بما يعرف «بمقررات الألفية»، فيقول البند الأول منها:

«... كما نلزم أنفسنا بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية» [1].

وباستعراض أهداف ومقررات الألفية ننتقي الآتي:

2) - كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على

---

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 آب/ أغسطس – 4 أيلول/ سبتمبر، 2002، ورقمها A/CONF. 199 /20

الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة، ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة [1].

وبالالتزام بهذه الألفية- التي ستلزمنا بها وثيقة «التنمية المستدامة» إذا ما اعترفنا بها دستوريًّا- نتورط، ونحن طرف في نزاع عسكري تاريخي، بالتعهد بالحد من التسليح و«الشفافية» في نقل الأسلحة؛ المشروع منها وغير المشروع! وبهذا ينقلنا النظام العالمي الجديد من مستوى «الحكومات الشفافة» إلى مستوى «الجيوش الشفافة»، وبعد تجاذبات في شأن ميزانية القوات المسلحة استمرت لشهور، انتهى الأمر على أن تكون مناقشة الميزانية داخل مجلس الدفاع الوطني، بحضور سبع شخصيات مدنية. ولكن نحمد الله أن لم ينتصر الرأي الذي كان ينوي إلزام المجلس العسكري بعلانية ميزانية الدفاع! إرضاء لمعايير عولمة جيش مصر خير أجناد الأرض، فأصبح البند (197) الخاص بالميزانية ينص على:

«ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. A /RES /55 /2

ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

شهداء 25 يناير:

وبينما نحن بصدد وضع بند راق لحقوق شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير، وهذا أقل حقوقهم علينا، كان هناك إصرار غريب أن ترتبط تعويضاتهم المعنوية (وليست المادية) بالالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات المعنية، ومن منا لايعرفها! حاولنا إقناعهم أن هناك لجانًا مختصة قررت تعويضات عادلة، فكان الجواب أنهم يريدون التعويضات المعنوية. وباستعراض الوثيقة المعنية واسمها «وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان»، نجدها تطالب بالآتي- لضمان عدم تكرار الانتهاكات- فتقول:

23 - وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، أيًا من التدابير التالية التي ستسهم أيضًا في الوقاية: ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة[1].

---

(1) قرار اتخذته الجمعية العامة -المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي A /RES /60 /147.

ونلحظ أن النص الإنجليزي الأصلي يقول:

Ensuring effective civilian control of military and security forces;

وكلمة (control) ليست مرادف (رقابة)، كما في النص العربي، بل هي مـرادف (التحكم)، وهذا مثال على دور قسـم الترجمة في الأمم المتحدة في اللعب بالمفاهيم. ولكن ما مدى هذه الرقابة أو التحكم من القوى المدنية؟ لا أحـد يعلم!، وهل تدخل في هذه القوى المدنية مكاتب الهيومان رايتس ووتـش والمعهد الديمقراطي والجمهـوري الأمريكيان والفريدوم هاوس في مصر؟!

لقـد كان المطلب باسـتدراجنا لهـذه الوثيقة خطيرًا بما تحويـه من التزام بتعرية القوات المسـلحة وقـوى الأمن الداخلي، وأخطر مـا فيه أنه يحدث في سـياق ابتزازي باسـم حقوق ضحايـا الثورة، ولا يسـتطيع أحد التفوه بالـكلام عندمـا تكـون الطلبات في هـذا السـياق، ولكن تـم التعامل مع الموضوع بحكمة ولم يدرج الطلب، ولا أظن أن أجسـاد شـهدائنا الأبرار سـترتاح في قبورها، والعدو تصله باسـمهم النسخة السـنوية المفصلة من ميزانيـة جيـش مصر، الذي ماتـوا من أجـل أن يحفظوه قويًّـا. وفي النهاية خرج نص البند (65) الخاص بالشهداء كالآتي:

«تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، وللمصابين،

وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل. وكل ذلك وفقًا لما ينظمه القانون».

اتفاقيــة رومــا:

وبالإضافة لفخ إعلان الميزانية، كان هناك فخ يحاول أن يستدرجنا إلى معاهدة «روما»، وفيها النص على الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية. فنجد أن من أول بنود وثيقة الألفية التي ذكرناها من قبل، والتي كانت ستلزمنا بها «وثيقة التنمية المستدامة»:

2) كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

أما وثيقة «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان»، التي أشرنا إليها سابقًا، فنجدها تطالب بالآتي حتى يرتاح ضحايا الانتهاكات:

«وتحقيقًا لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضِ بذلك التزام آخر بموجب القانون

(1) وثيقة الأمم المتحدة – إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية .A /RES /55 /2

الدولي، تدرج الدول أو تنفذ أحكامًا مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية»[1].

أي أنها روما مرة أخرى!، ولكن الأغرب كان هو هذا الاستدراج لروما في الدستور من خلال اتفاقية «الاختفاء القسري»، باعتبار أن الثورة بها مفقودون، فطلبت من راغبي الاعتراف بمفقودي الثورة، أن يأتونا بشهادات موثقة بوجود هؤلاء المفقودين، حتى نستنجد بالنظام العالمي، ولم يأتنا أحد بأي شيء! فالهدف بالنسبة لهم كان التوثيق الدستوري لوجود مفقودين، حتى ولو كانوا غير مؤكدين، فهذا هو الطريق لروما!

فزاعة الأمن القومي:

ومن أغرب ما لاقيت من هذا التيار هو فزعهم الطبيعي من فكرة الحفاظ على الأمن القومي أينما جاءت في الدستور، ومحاولة إلغائها فورًا. فعلى سبيل المثال ونحن نتناول البند (60) في دستور 71، الذي ينص على:

«الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن».

باعتبار أنه من الثوابت التي سننقلها كما هي في الدستور الجديد، سمعنا صوتًا معترضًا من أحد الأعضاء أن هذا البند لم يعد له حاجة الآن! وانبرى يقنعنا أن الأقمار الصناعية ووسائل التجسس تأتي بكل

---

(1) قرار اتخذته الجمعية العامة - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي A /RES /60 /147.

شيء، وعليـه فـلا يوجد شيء اسـمه أسرار الدولة، ولابد مـن إلغاء البند لتفاهتـه! كان يعتبر هذا البند تافهًا ولا قيمة له، بينما لم يعترض على الإبقاء عـلى بند آخـر يلغي رتب الباشـوية والبهويـة باعتبارها لا تـزال تهديدًا!، وأصر الرجـل على رأيـه حتى تم إلغاء البند القائـل بصيانة أسرار الدولة، وطبعًا كان هذا الطلب بالإلغاء منسجمًا مع مطلب علانية ميزانية الجيش، باعتبـاره مـن أسرار الدولة. فاسـتجرنا بممثلي الجيش الذيـن أتوا للجنتنا واسـتعادوا البند، ولكن بصيغة «الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس» .. هكذا بلا أسرار .. ولكن لا بأس؛ فالأسرار من الأمن القومي.

ومن البنود الأخرى التي سببت لهذا التيار توترًا هو البند الأول القائل بأن:

«جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي».

فمنهـم من طلب وقدم طلبه مكتوبًا وموثقًا بحذف عبارة مسـتقلة ذات سيادة! ومنهم من طلب أيضًا طلبًا موثقًا بشطب موحدة لا تقبل التجزئة!.

أما في بند الصحافة القائل:

«والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة».

فهناك من طلب إلغاء الاسـتثناء الوارد للحرب باعتباره بدهيًا، وكأن الدستور كله ليس بدهيًا!

أما البند الشهير ببند حرية تداول المعلومات ورقمه (47) القائل:

«الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي».

فكانت معركة بين من لا يريد إضافة الأمن القومي ومن يريد تقييده «لخطر محدد في فترة محددة»، كما لو كان الأمن القومي ليس من الثوابت في الأمم، بل هو عارض يأتي ويروح. وهكذا كانت الحملات المنظمة لتقليم أظافر المؤسسة العسكرية المنوط بها حفظ الأمن القومي.

لقد خاض ممثلو القوات المسلحة في الجمعية التأسيسية للدستور حربًا ضارية للمحافظة على مؤسستهم من التخريب! وتحملوا من أجل ذلك معاناة شديدة، وخرجت مؤسستنا العسكرية سالمة مما كان يحاك ضدها، فلم يتغير وضعها في الدستور الجديد عن الدستور السابق كثيرًا، رغم الضغوط، وهذا في حد ذاته إنجاز! وثارت ثورات أهل العولمة وإعلامها بأن الدستور ينص على مؤسسة عسكرية هي دولة داخل دولة، وأعتقد أن ثورتهم الحقيقية هي للنص على وجود مؤسسة عسكرية من الأساس!

ومن هنا نقول بأنه: إذا كان من حق هذه القوى أن تعتبر أن أي صوت ينادي باستقواء الجيش هو ضد مدنية الدولة، فمن حقنا نحن أيضًا أن نعتبر أن أي صوت ينادي بإضعاف هذا الجيش ماديًّا أو معنويًّا، هو لسان إسرائيلي يستوجب قطعه، ولا لوم علينا كذلك!

الحمد لله الذي حفظ لنا مؤسسة هي الأخيرة التي لا تزال متماسكة الآن في مصر من أجل هذا الشعب.

نحن وإسرائيل:

بعد انتهاء المعركة، دعاني الفضول لأرى: ما عدد المواثيق التي يدخل فيها الكيان الصهيوني كطرف؟ فلم أجد إلا واحدة فقط، ألا وهي بروتوكول «إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة»، وكانت إسرائيل هي التي تقدمت بطلبه وتسولت تصديق العالم عليه (وصدقت مصر ومعظم العرب)؛ وذلك لتستجير بالعالم من خطر أطفال انتفاضة الحجارة!!

ولا ينسى أحد أنه منذ قيام دولة إسرائيل لم تسقط حالة الطوارئ لمدة خمسة وستين عامًا، ولم يتجرأ أحد على تولي مقاليد الحكم في البلاد في أي الوزارات، حتى المدني منها، وحتى النساء مثل جولدا مائير وتسيبي ليفني، من خارج المؤسسة العسكرية، صحيح أننا لن نقبل بهذا مجددًا في وطننا، ولكن لن نقبل أيضًا بأن ينادي أعضاء في لجنة الدستور أن يكون وزير الدفاع في مصر مدنيًا، ويطالبون بإلغاء البند (195)، الذي ينص على أن:

> **«وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها».**

فما يفعله الكيان الصهيوني هو منظومة الأمن القومي وغريزة البقاء لدول كان قدرها أن تعيش في صراع، ولم نسمع بمن طالبهم بمؤسسة عسكرية «شفافة»!، ولا من هتف عندهم: «يسقط حكم العسكر».

■■■

16

التعريب.. طعنة في قلب العولمة

كان هناك بند للحق في التعليم، يتبع باب الحقوق، الذي شرفت بالاشتراك في تحريره، وكان من هذه البنود المليئة بالأشواك، ففيه قضية الإلزام التعليمي، وفيه المجانية، وفيه إشراف الدولة، وغيرها من الأمور الخلافية، التي استغرقت وقتًا، وكانت فرصة للغوص في عقليات فريدة. فقضية مجانية التعليم الجامعي كانت من المسائل الخلافية الكبرى في الدستور (أما مجانية ما قبل الجامعة فلم تكن محل نقاش). فورثة العميد طه حسين لم يتنازلوا عن ميراثه في الإبقاء على التعليم الجامعي كالماء والهواء، بينما أصحاب الاتجاه البراجماتي الواقعي دفعوا بأن طه حسين لو كان بين ظهرانينا اليوم، ورأى حال الجامعة، ومستوى خريجيها، وفقر أساتذتها، وهروب كفاءاتها إلى الجامعات الخاصة، حتى خرجت من مصاف جامعات العالم المحترمة- لأقر بالمصروفات فورًا! وكنت أنا- وأعتقد أن معي السيد إدوارد غالب وآخرين- في صف إلغاء إطلاق المجانية، مع منح مجانية للجادين، وكنت مدفوعة في قراري هذا بالصورة النمطية لطلبة جامعاتنا الحكومية، التي أُدَرِّس فيها الأدب الإنجليزي! ولكن رجحت كفة المعارضين في هذا اليوم، ولم يسمح بالمساس بمجانية التعليم الجامعي.

التعليم بين التعريب والتغريب:

وبانتهاء إقرار مبدأي الإلزام والمجانية، فجر أحد الأعضاء مفاجأة من العيار الثقيل، وهي وجوب النص على تعريب التعليم، وتعالت ردود الأفعال المصدومة! كانت الصدمة أحيانًا من الخوف من المجهول، فمصر اعتادت على التعليم الأجنبي في المراحل قبل الجامعية منذ ثلاثين عامًا على الأقل، فيما يسمى بمدارس اللغات المنتشرة في البلاد، وكان الخوف من الانهيار في مجال البحث العلمي المرتبط بالتنمية، إذا ما عرب التعليم، وكانت كلها مخاوف مشروعة، فانبرى الزميل يفندها بإحصاءات من دول العالم المتقدم؛ كاليابان والكوريتين والهند، وغيرها من التي صنعت لنفسها مجداً نوويًا، من أنها لم تستخدم في «كل» مراحل تعليمها غير اللغة الوطنية. وذكّرنا بأن الدكتور زويل وفاروق الباز، وغيرهما الكثير ممن حملوا نهضة هذا الوطن، هم من نتاج التعليم العربي في مدارس الحكومة في الأقاليم. ثم طلب منا الزميل أن نذكر له اسم بلد في العالم، بما فيها أمريكا وغرب أوربا، تعترف بكل هذا الكم من شهادات إتمام التعليم الثانوي مثلنا، أو بلد يتم به التدريس بكل هذا الكم من اللغات فلم نجد!.

كان كلامه مقنعًا، وبدأ يستميل المتخوفين على الوطن من تدني مستوى التعليم، وبدأنا نستوعب حقيقة أن التعليم لم يتدهور إلا مع تعدد منظوماته، وارتباكها على هذا النحو، ففي مصر سبع شهادات لإتمام التعليم الثانوي: الثانوية العامة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية، ثم الثانوية الإنجليزية (IGCE)، ثم الأمريكية «الدبلوما»، ثم الكندية،

ثم الفرنسية «بكالوريا»، ثم الألمانية «أبيتور»، ثم السويسرية «البكالوريا الدولية»! فأين يوجد هذا في العالم بأسره؟ وأين تكافؤ الفرص في دخول الجامعات لمن ينادون بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية! وأين الشعور بالانتماء للوطن من خريجي هذه المعاهد التعليمية؟ إن ربط التعليم بالهوية ليس بدعًا من الطلبات، بل هو نهج كل الدول المتقدمة، فدستور ألمانيا على سبيل المثال ينص في المادة الخامسة فقرة (3) على: «الفن والعلم والبحث والتعليم كل منها حر، وحرية التعليم لا تعفي من الولاء».

كانت لغة الحقائق في حديث الزميل أقوى من أي تردد، فتهاوت الاعتراضات، وبدأ يكسب الأنصار، ولكن ما إن انتبه فريق العولمة لهذا الاتجاه حتى قام الإعصار، وبقيامه، أصبح كثيرًا علينا في لجنة الحقوق والحريات- المثقلة بنقاط الاختلاف- أن نواجه كل هذا وحدنا، فكان اقتراح المقرر أن تكون قضية التعريب ملحقة ببند اللغة العربية كمقوم من مقومات الدولة، وهو من أعمال اللجنة المنوط بها الباب الأول الخاص بالمقومات. وشعرت بارتياح شديد لهذا القرار، فالأعاصير في بابنا كانت قد وصلت إلى ما هو أعنف من إعصار كاترينا الشهير، ودرجة الطوارئ لدينا أصبحت برتقالية في أغلبها، فلا بأس من أن يشاركنا الآخرون بعضًا من نسائم هذه الأعاصير!

وبقدر ما كان الارتياح من إزاحة هذا المطلب بتعريب التعليم من عندنا، وترحيله إلى أهل المقومات، بقدر ما كان القلق من أن منهم غلاة العلمانية الذين لن يسكتوا عنه، وقد يلغونه بعدما تعلقت به قلوب أنصار

السيادة الوطنية، وأصبح أملًا غير بعيد في تحقيقه. ولكن يبدو أنه كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:17]، إن الله بحكمته هو الذي سَيَّر هذا المطلب إلى لجنة المقومات، حيث أهل العروبة الحقة، فلم يكن هناك في لجنتنا من يستطيع أن يقاتل دون هذا المطلب كما قاتل شيخنا الدكتور حسن الشافعي رئيس مجمع اللغة العربية، ولا المجاهد الكبير الشيخ نصر فريد واصل المفتي الأسبق، والدكتور محمد عمارة المفكر الإسلامي الكبير أعضاء لجنة المقومات. وانقطعت صلتنا بقضية التعريب، ولكن رأينا أنها أدرجت بطريقة غير مباشرة في المسودات الأولى، مما أثار الإعلام بحجة أن الدستور يقتل البحث العلمي في مصر، ولهم الحق في حجم ثورتهم... فالتعليم الأجنبي هو أهم ركائز «العولمة»، وبغيره لا ينتصر هذا الدين!

التعليم بين التعريب والتخريب:

إن قضية التعليم وحدها لا يمكن فهمها ولا فصلها عن السياق العام للعولمة، الذي نحن بصدده من أول الدستور، فالعولمة هي مضاد الخصوصية القومية والشعور بالهوية لدى الإنسان. وهذه الخصوصية وتلك الهوية وإن كانت حاجات فطرية، إلا أنها تتغذى على معطيات مركبة ومكتسبة، مثلها مثل الجوع والحاجة إلى الطعام، فهو مطلب فطري لا يعيش المرء بغيره، ولكن الإنسان هو من يختار أي الأصناف يأكل. وأعتقد أن هذا هو مدلول الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»

[1]، أي أن الخصوصية والهوية هما مكتسبان من بيئة الإنسان، وإن كانت البيئة في الماضي هي نتاج الوالدية وحسب، فإنها الآن نتاج التعليم النظامي الذي له باع مساوٍ، إن لم يكن أكبر، من الوالدية، في اكتساب الهوية. فالتعليم إذن هو من أسس تحقيق العولمة، وهو يعتبر - مع تكثيف نشاط الشركات متعددة الجنسيات - أهم وسائل تحقيق الاختراق من النظام العالمي، وتفكيكه لمجتمعات العالم الثالث.

لقد أدرك الغرب أنه من الحتمي له، لكي يحقق كامل هيمنته ويتمم مشروعه (وأترك الكلام هنا للدكتور عبد الوهاب المسيري) أن يقوم بإعداد:

«نخب محلية تنتمي اسمًا إلى شعوبها، ولكنها تنتمي فعلًا من ناحية الرؤية والتطلعات والأحلام وأسلوب الحياة إلى العالم الغربي. ومن المُلاحَظ أن تصاعد الوعي القومي صاحبه أيضًا تصاعد في معدلات العلمنة والترشيد والأمركة في كل أنحاء العالم، وتم اختراق كثير من أعضاء النخب الثقافية، كما تم الاستيلاء على أبنائهم وبدأ الحلم الأمريكي يتسرب إلى قطاع لا بأس به من الجماهير. وهذا ما يشير إليه البعض بظاهرة الكوكلة (نسبة إلى الكوكاكولا) أو الكوكاكولانية بدلًا من الكولونيالية. والكوكاكولانية هي اختراق المنظومة القيمية الغربية لأحلام الناس وعقولهم»[2].

---

(1) البخاري في صحيحه.

(2) عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد الأول، الجزء الرابع.

والاستيلاء على الأبناء الذي ذكره المفكر الكبير الدكتور المسيري يتم عن طريق قولبتهم من الصغر داخل هذه الثقافة، وذلك من خلال التعليم الأجنبي، حتى يكبر الشاب ويتسلم دوره في التغيير بطريقة تلقائية دون أن يُطلب منه ذلك، ودون أن يحتاج إلى ملقن! فهؤلاء الشباب الذين نراهم اليوم مستميتين في الدفاع عن القيم الليبرالية الغريبة عنا، هم ليسوا بالضرورة مدفوعين من آخر يوجههم، بل أصبحوا في حالة دفاع عن هويتهم وثقافتهم التي تلقوها منذ الصغر. ويستطرد فيلسوفنا الكبير عبد الوهاب المسيري في وصف هذه الطبقة الجديدة، وما أحدثته من تغيير في بنية المجتمع لصالح الإمبريالية الجديدة، فيقول:

«أدرك الغرب أنه على الرغم من هذه الصحوة، فإن ثمة عوامل تفكك بدأت تظهر في دول العالم الثالث، حيث ظهرت نخب محلية مستوعبة تمامًا في المنظومة القيمية والمعرفية والاستهلاكية الغربية، يمكنه أن يتعاون معها ويجندها، وهي نُخَب يمكن أن تحقق له من خلال السلام والاستسلام ما فشل في تحقيقه من خلال الغزو العسكري.

وأدى تطور الاقتصاد الغربي وتمدد السوق الغربية إلى ظهور ما يشبه الاقتصاد الدولي (وهو اقتصاد غربي ساحته كل الدول)، وظهرت الشركات عابرة القارات التي تحمل رأس المال الغربي في كل مكان وأي مكان، بحيث يتبعها أعداد هائلة من الموظفين والمستفيدين، وهي تحمل معها أنماط الاستهلاك الغربية والسوق، باعتبارها كيانًا آليًا يتطلب تنميط الآخر»[1].

---

(1) المرجع السابق.

ويستفيض الفيلسوف في وصف الهوية الجديدة في ضوء النظام العالمي الجديد:

«كل هذا يجعلنا ندرك تمامًا أن دعوة النظام العالمي الاستهلاكي الجديد للديمقراطية لا تهدف إلى تمكين الجماهير من التحكم في مصيرها، وإنما هي أداته في فتح الحدود وإضعاف الدول القومية المركزية الصغيرة؛ حتى يتسنى له ترشيد البشر، وإزالة أي عوائق إنسانية أو أخلاقية، وحتى تصبح كل الأمور متساوية ونسبية، ويسود تساو معرفي كامل، هو في واقع الأمر عملية تسوية، وتُمحَى كل الثنائيات، فالأجساد مادة والعقول آليات والعالم عقارات والأوطان فنادق، ... بحيث يصبح الجميع سواسية مثل أسنان المشط الأمريكي البلاستيك، فيتخففون من عبء الهوية والضمير والاختيارات الأخلاقية المركبة» [1].

وبالاقتراب من هذا النموذج المثالي المرشح للعولمية بلا وخز ضمير، والذي يكون مستعدًّا لغض الطرف عن انتهاك السيادة ونزع الخصوصية القومية في سبيل منفعته، نجد أن عملية إعداده ليست بالهينة ولا بالسهلة، ولابد من أن تبدأ منذ نعومة الأظفار، والتعليم الغربي يحقق ذلك بسهولة، فيتحول بها المواطن- والكلام لا يزال للمسيري- إلى:

«إنسان قادر على تغيير منظومته القيمية بعد إشعار قصير، أي أن الإنسان كائن حركي يمكنه أن ينجز

(1) المرجع السابق.

الترانسفير من منظومة قيمية إلى أخرى بسرعة، ولا يمارس أي ولاء عميق لأي شيء، ولا يشعر بأي ألم أو وخز ضمير إن غيَّر ولاءاته وهويته وشخصيته وأهواءه».

وكما أسلفنا في الفصل الثالث، فإن من هذه النخب من يمارس نزع هوية الوطن بتعاون مقصود مع هذا النظام العالمي، كأعضاء للمجتمع المدني النشط في هذا الاتجاه، ولكن الأغلبية من هذه النخبة تساهم في حمل الأفكار العلمانية ونشرها بلا قصد ولا وعي؛ نتيجة لما تربوا عليه.

وعلى الرغم من أن الكثير من هذه النخب لا تحمل نية مقصودة في تدمير بلادها، فإنها أظهرت رد فعل عنيفًا تجاه المطلب بتعريب التعليم، الذي هو عودة الهوية بعد اغتراب دام أكثر من ربع قرن، فتحركوا في إطار خلفيتهم الاجتماعية الغربية، وملئوا الإعلام ضجيجًا؛ للتعبير عن صدمتهم، ورفضهم هذا التوجه، بل وتعيير الدستور به! دون أن ينتبهوا إلى أن حلمهم التغريبي يفتت الدولة عن غير قصد منهم لصالح أعدائها، وأن عدم تعمدهم الإيذاء لا يعني إعفاءهم من المسئولية الخلقية، إذ يظلون مسئولين، على المستوى الفردي، عما يقترفونه من أخطاء في حق وطنهم.

أغلبية.. أقلية!:

إن خطاب هذا التيار التغريبي سواء في قضية التعريب أو غيرها، يعتمد- بجرأة يحسد عليها- على قاعدة تجهيل الجماهير. فعلى الرغم من أنه لا يتجاوز المليون نسمة (على أكبر تقدير) متمركزين في «جيتوهات»

أرستقراطية على أطراف العاصمة، فإنه يريد الانفراد بالرؤية والتخطيط للوطن؛ باعتباره هو النموذج! وهو يرى التغريب والذوبان في النظام العالمي الجديد هو مخرج الأمة، وأن اختيارات الاثنين والثمانين مليونًا الآخرين (حتى مشول الكتاب للطبع!) قاصرة لا يعتد بها؛ لأن هذه الجماهير خارج نطاق الرؤية الغربية الصحيحة، بل هي عبء على الوطن! وهذه الرؤية الإقصائية المستفزة ظهرت جلية فيما عبر عنه أحد السياسيين اللاعبين على الساحة الآن بقوله: «هذا الدستور هو لإكراه أغلبية قليلة من أقلية كبيرة» .. فهذه المقولة المتغطرسة تدوس بأقدامها ثلاثة أرباع الوطن في سبيل تحقيق الحلم بالرفاه لأقل من ربعه، بل إن معنى «أقلية كبيرة» هو الكثرة العددية والقلة في القيمة، وهو انعدام لياقة!

وفي النهاية، لم يُحسم الجدل الشرس حول قضية التعريب إلا يوم التصويت النهائي، بعد مرافعة مبهرة من الدكتور حسن الشافعي رئيس مجمع اللغة العربية، سمع بها العالم المتابع للجلسة على الهواء. ونال البند أغلبية كاسحة. وصدر البند (12) من الدستور، وهو يقول:

«تحمي الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف».

وتعبير «تعمل الدولة» يسمى في التراث الدستوري بذل عناية، أي أن على الدولة أن تبذل قصارى جهدها في هذا الأمر بجدول زمني يراعي التدرج والتوسع المدروس في توحيد النظام التعليمي وتعريبه، ولا نظن هذا الأمر سيكون بصعوبة تعريب الجزائر وإلغاء الفرنسة! فهذا هو

الطريق نحو استعادة الهوية، وهذا هو عين الصواب. وعلى النخبة أن تقر بأنه لا يوجد دستور دولة مستقلة ذات سيادة يُكتب لإرضاء نخبتها، ويتجاهل مشاعر شعبها، وأن عليهم أن يتخلوا عن تغول «الأنا» لديهم، ويعلموا أن مصر ليست لهم وحدهم، بل هي لكل المصريين. نبتهل إلى الله أن تعود مصر إلى مصريتها بعد عقود من اغتراب وفصام في الشخصية، واضطراب في الهوية. وصدق المؤرخ الشهير بول كينيدي عندما قال: «إذا اضطربت مصر فإن الغرب قبل الشرق سيضطرب».

■■■

17

تغيير ما لا يلزم!

كان أكثر ما لفت نظري من بعض القوى «الطيبة» داخل اللجنة، هو حرصها على إحداث تغييرات لازمة وغير لازمة في التراث الدستوري المستقر، وكنت عندما أستفهم يقال: «ده أول دستور بعد الثورة، والناس لازم تشعر إن فيه حاجة اتغيرت يا دكتوره!».

شورى.. شيوخ:

وكان من جملة طلبات التغيير، هذه الضغوطات في اتجاه إلغاء مجلس الشورى، من قبل نفر من التيار الإسلامي، وحدثت معارك طويلة حول هذ الأمر. فكان من أرادوا بقاءه يدفعون بدوره عند حل مجلس الشعب في سد الفراغ التشريعي، وهو ما كنت أراه أنا شخصيًا، أما من دفعوا بإلغائه فكانوا يقولون بخطر ازدواجية الدور التشريعي، واستمر الجدال شهورًا في الجلسات العلنية المذاعة، وتحول لحوار مجتمعي وإعلامي حار، وأدلت معظم القوى الوطنية بدلوها فيه، وانتهى الأمر بأن اقتراح الإلغاء لم يلق استحسانًا مجتمعيًا، فبقي المجلس.

ومن الطرائف التي واكبت هذا الحدث أنه في الأيام التي شهدت الجدال

حول بقاء مجلس الشـورى أو إلغائه، كان الاضطراب يسـود العاملين فيه؛ خشـية إلغائه وغموض الرؤية حـول مصائرهم، فما كان منهم إلا أن لجئوا لوسيلة ضغط ناجعة (حيث إننا كنا ضيوفًا على مجلس الشورى أثناء إعداد الدسـتور)، ألا وهـي قطـع الجراية اليومية عنـا من طعـام أو حتى أكواب شـاي، بـل والإيعاز إلى السـعاة بعـدم عـرض أي خدمات معتـادة علينا! ولكـن بعـد التصويت ببقاء المجلس عادت إلينا الشـطائر، ولكن ليس من مقصف المجلس كالعادة (والتي كانت تسـبب لنا اضطرابات معوية حادة طيلة سـتة الأشـهر)، ولكـن من مطعم «أبو شـقرة» المجـاور كمكافأة لنا! تذكرت غريزة البقاء لدى الكائنات كلها حتى البشر، وكيف أعطى الخالق كل كائـن وسـيلة دفاعاته مهـما كان ضعيفًـا، وكانت القذائف الشـطائرية (وليست الانشطارية بحمد الله) هي سلاح مجلس الشورى في البقاء!!

وكان هنـاك أيضًـا دفـع في اتجاه تغيير اسـم هـذا المجلس مـن «مجلس الشـورى» ليصبح «مجلس الشـيوخ»، على نهج روما القيصرية والولايات المتحـدة وباقي العـالم المتحضر بقديمـه وجديده. ولم أعرف مـا العيب في كلمـة «الشـورى» القرآنية التي لهـا تداعياتهـا الذهنية المريحـة! وصدرت المسـودات الأولى للدستور، وهي تحمل اسم «مجلس الشيوخ»، ولكن من فضـل الله أن الاقتراح لم يلق استحسـانًا، فلا التيـار المدني يطيق أن يتعامل مع أي اشـتقاق يذكرهم بكابوس الشيوخ والمشايخ، ولا النساء سيرحبن بعضويـة مجلس اسـمه ينم عن مراحلهن العمريـة، ورفض الاقتراح رغم محاولات الإقناع.

الشـــارع الحائـــر:

وبعد انقضاء الجدل حول بقاء مجلس الشورى، بدأت في سماع الزملاء في الجلسة العامة يتحدثون عن «مجلس النواب» باعتياد ينم عن أن الاسم قد تغير بالفعل وانتهى، ولم يعد «مجلس الشعب»، كما فتحت عينيَّ على الحياة لأجده! ولم أعرف السبب، فتوجهت لأسأل، فقيل لي: «هذا أصح لأن الموجودين تحت القبة هم نواب الشعب، وليس الشعب كله!» وكأن تلك القاعدة البلاغية القائلة بالعلاقة الكلية والجزئية للمجاز المرسل لا وجود لها! فعندما قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة:19]، فهو لا يقصد أن الإنسان يضع أصابعه كاملة في أذنه، وإلا خرق طبلتها ومات، ولكنه عبر بالكل عن الجزء من باب البديع والبلاغة، ونحن أهل بلاغة، فهل كان أساطين اللغة العربية كطه حسين والمنفلوطي غافلين عن هذا وهم يدخلون «مجلس الأمة»، رغم أن الأمة كلها لم تكن بالداخل؟

كان الأمر محيرًا؛ لأن تغيير اسم المجلس سيستدعي تغيير اسم الشارع، ومكتب البريد، وأوراق المراسلات، وسوف يكون هذا مربكًا، فبثثت همي لأخي الدكتور عصام العريان، الذي كان يجلس أمامي، وقلت له إني لم أجرؤ حتى اليوم أن أصارح والدي التسعيني بعدُ بحقيقة أن شارع مجلس الأمة، قد أصبح شارع مجلس الشعب، فما العمل، وقد أصبح شارع مجلس النواب، وكل هذا في نصف قرن؟! أخشى عليه من صدمة التغيير؛ خاصة وهو من زبائن هذا الشارع المستديمين، واعتبرها أخي مزحة بينما هي إشكالية!

وفي كلتا الحالتين (الشعب والشورى) لم أشعر- ولا أزال- بالارتياح لنوايا تغيير الأسماء، فاسم «مجلس الشعب» أو «مجلس الأمة» له تداعيات وطنية مرتبطة بحقب تاريخية وضعت فيها هذه الأسماء، ويكون لاستدعائها تأثير نفسي وإحساس بالعزة عند نطق هذا الاسم، فلماذا كان إلغاؤه وتحويله إلى الاسم العولمي «النواب»، الذي لا وظيفة له غير الوظيفة الوصفية لدوره، دون أي إضافة لأي قيمة وطنية؟ فهل كان هذا من قبيل «التغيير» المنشود، الذي بدأ بتغيير كل ما له ارتباط بحقبة الكرامة، بدءًا من النشيد الوطني، وانتهاءً بتغيير أسماء المؤسسات الوطنية؟

وهكذا تم ثبات مؤسسات الدولة التشريعية على حالها، إلا «مجلس الشعب» الذي صار «مجلس النواب»، وتغيرت قواعد لعبه ما بين تقسيم الدوائر الانتخابية، وتغيير نظم الاقتراع بين القوائم والفردي وغيره، مما لن أخوض فيه؛ لأني وعدت بألا أروي إلا ما شهدت، وهذا الباب من السلطة التشريعية لم أكن طرفًا فيه من قريب أو بعيد. ولكن ما يهمني منه في النهاية هو ما سيئول إليه اسم الشارع الذي سيقطعه والدي إذا ما أراد الذهاب للبوستة لتلقي معاشه، وهل سيكون «شارع مجلس الشعب»، أم غير ذلك! لا أتمنى أن يكون غير ذلك.

القضاء المستعجل!:

ومن الانقلابات الكبرى أيضًا التى كانت تحاول أخذ مجراها في الدستور هي ما يقع في باب «السلطة القضائية»، والتي وإن لم أكن جزءًا

منهـا، إلا أني كنـت أتتبعها بشـغف فيما يجمعنا في الجلسـات العامة. فكان هنـاك اتجاه قوي لعمـل «تجديدات» في هذه المؤسسـة القضائيـة بأكملها، باسـتبدال النيابـة المدنيـة بهيئـة قضايا الدولـة، وإلغـاء النيابـات الإدارية الموجودة بالفعل، وغيرها من التباديل والتوافيق التي سببت لنا انسدادات مرورية في شارع قصر العيني من حرقة احتجاجات المستبدَلين!

وباعتبـاري أبعـد ما أكون عن هذا المجال القانـوني فلم أكن أعرف إلا ما أسمعه من الأصدقاء بأن هذه التغييرات هي في صالح المنظومة العدلية في البـلاد. ورغـم عـدم شـكي في صـواب رأي الأصدقـاء بـأن عمليات «التفكيـك» القضائـي هذه كانـت في صالـح العدالة الناجـزة!، فإن مبدأ التغيـيرات الزلزاليـة المفاجئـة- في حـد ذاته- دائـماً ما يشـعرني بالخوف، وخاصـة إذا مـا مسـت مؤسسـات الدولة المسـتقرة، وكانـت في غير محل إجماع.

لم يكـن من حق مثلي أن يتدخل فيـما لا يعنيه، ولكن بعدما زادت حدة التلاسـن في الإعـلام، وبـدأت المحاكـم في الإضرابـات، وتهدد الوسـط القضائي بالانشـقاق، والعدالة الناجزة في الانهيار، رأيت أن أقول كلمتي وأنصرف، وإن كنت على يقين من أنه لن يسـمعها أحد!. وطلبت الكلمة ولم أزد عـلى التذكـير بأن نهج رسـولنا (صـلى الله عليه وسـلم) في التغيير، مهما كان مطلبه ملحًّا، هو التدرج وأخذ الناس بالهوينى، فما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شـانه، وأنه (صلى الله عليه وسـلم) كان غـير راض عن الطريقة غـير المتقنة التي بنى بها قومـه الكعبة في الجاهلية،

وكان يريد أن يتم البناء على نحو يليق بجلالها ومقامها في عقيدتنا، ولكن إعادة البناء كانت ستتطلب هدمها حتى القواعد، وهو ما لن يستسيغه أهل مكة في مرحلة ثقافية معينة، فأسر لعائشة بقوله: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة». فهل هناك أعظم من إعادة بناء الكعبة بما يطيل من بنائها ويعظم من قدرها؟، ولكنه (صلى الله عليه وسلم) كان أدرى بأن الناس في طبائعها تنكر ما لم تألفه.

وعليه فإن من واجب أصحاب التغيير مهما كان حميدًا وملحًّا أن يتخيروا التوقيت المناسب والتدرج الملائم؛ كي يستوعب الناس التغيير، وأن أسلوب الانقلابات المتعجلة - مهما كانت حسنة النيات (خاصة والبلاد تمر بحالة غليان وانعدام ثقة غير مسبوقة)- لن يؤدي في النهاية إلا لانهيار المؤسسات المستقرة.

ولا أعرف ما الذي حدث بعد ذلك بين فرقاء هذه اللجنة، ولكني تنفست الصعداء عندما لم أجد أيًا من هذه التغييرات قد خُط في المسودة الأخيرة؛ فلا أُلغي مجلس الشورى، ولا النيابة الإدارية، ولا هيئة قضايا الدولة، ولا أُنشئت النيابة المدنية (التي كان إنشاؤها من جملة طلبات صندوق النقد الدولي لمصر منذ عام 1986، وهو ما يمكن أن يلقي بظلال الشك على استقلال القضاء وهيبته)، وحمدنا الله أن المياه القضائية عادت لهدوئها المحمود داخل الجمعية التأسيسية، ولأول مرة أشعر أن

ركـود المياه نعمـة بينما جريانها نقمـة، وخاصة إذا خرجت عن السـيطرة، واستحالت فيضانًا جارفًا.

لقد كنت طوال ستة الأشهر التي عملنا فيها على كتابة مشروع الدستور، أنظـر بعين القلق على السـلطة القضائيـة الوطنية لما أعرفه من اسـتهدافها عولميًا بمحاولات ربطها بما يسمى «الولاية القضائية العالمية» والتي تتخذ أشـكالًا متعددة كالمحكمة الجنائية الدوليـة ومحكمة العدل الدولية وباقي هيئات الأمم المتحدة المتخصصة، ولنتذكر ما قاله مستشـار الأمن القومي الأمريكي بريجنسكي من أن ملامح مشروع الهيمنة الأمريكية تعول وبقوة عـلى ربط الهيئـات القضائيـة والدسـتورية في الـدول المسـتهدفة بالولاية القضائية والدستورية العالمية.

فمـن أغـرب الأمثلة الصارخة على اسـتهداف قضائنا مـن قبل النظام الأمريكـي لصالح اسـتدراجه لفضاء العولمة، هو مـا قامت به لجنة المعونة الأمريكيـة بالكونجـرس عـام 2008 بحجز جزء كبير مـن معونتها لمصر وعدم تسليمها لها إلا على شرط إنجاز إصلاح القضاء ووقف إمداد قطاع غزة بالسلاح! وأعتقد أن اقتران هذين الشرطين يؤكد اجتماعهما في هدف واحـد يصـب في مصلحة القطب الأوحـد. ولذلك كان القلـق من وفود القضاة الآتين إلى لجنة كتابة الدسـتور لحثنا على النص على مفاهيم هلامية وغير محددة تحت مسميات براقة مثل استقلال القضاء وتحديث منظومته، ومطالـب أخـرى قد تكون مشروعـة في عمومها، ولكن لابـد وأن تؤخذ بحذر في ظل هذه الضغوط والإلحاحات الأمريكية الغامضة.

ولكـن مـا لم أشـعر بارتيـاح لـه لـلآن هو نـص الدسـتور على إنشـاء جهتين: واحدة لمكافحة الفسـاد وأخرى لمراقبـة الانتخابات، ولكن تحت اسـم «مفوضيات». وليس هيئـات. ومما أعلمـه أن المفوضيات هي تمثيل للهيئـات الدوليـة داخل البلاد المختلفة. وليس لهـا تعريف آخر! ومما أكد لي هذا الظن هو قيام وزير العدل - بعد إقرار الدسـتور وبدء تفعيل مواده والمؤسسـات الجديـدة التي نص عليهـا- بتوقيع اتفاق تعـاون مع برنامج الأمـم المتحدة الإنمائي لتقديـم خدمات تدريب وتصورات ووضع قواعد بيانات وخلافه لمفوضية مكافحة الفساد! إن هذه الوصاية لا تليق بشموخ قضائنا العريق والمتمكن من ملاحقة الفساد دون تدخل أجنبي ، والخوف المؤكـد هو أن يكـون هذا التعاون الخطوة الأولى لرحلة تطويع مؤسسـاتنا القضائية لما يسمى بالولاية القضائية الدولية.

حفظ الله لنا مؤسسة قضائنا الشامخ، وأبعد عنها عفريت العولمة الذي يجتهد في شـق صفها (دون أن يشـعر أصحاب هذا الصف من أين يأتيهم الانشـقاق!)، حتى يقيم نظامه الجديد، بحسـب منظريه، على أنقاض كل مؤسسات الوطن الشامخة.

■■■

18

كذبة ديسمبر!

انتهينا من العمل في الأول من ديسمبر، في ليلة متواصلة للصباح ظنناها لن تنتهي أبدًا مصداقا لقول الحصري القيرواني:

يا ليل الدستور متى غدهُ	أقيامُ الساعةِ موعده
رقد الشوار وأرقه	كذبُ الإعلام يردده!

ولم يكن القيرواني مخطئًا عندما تنبأ بكم الأكاذيب التي رددها أعداء هذا الدستور بجنون قبل الاستفتاء عليه! لقد تعدت هذه الأكاذيب مستوى تفسير المواد، والذي من الممكن أن يكون مقبولًا في عالم السياسة أن يُكذب فيه، كأن تقول إن هذا البند مقصود به كذا على غير الحقيقة، أما أن تبتدع بندًا غير موجود أصلًا، أو تنكر وجود بند هو ظاهر للعيان- فكان قمة الابتكار!

استغربت وأنا أسمع المستشار الغرياني رئيس اللجنة، وهو يعلن على الملأ أن الدستور الرسمي هو الذي صفحاته كلها ممهورة بإمضائه، ولم أعرف السبب إلا عندما رأيت أعداء البلاد وقد أغرقوا الشوارع بنسخ مزورة، تحوي كلامًا لا يمت إلى عالم الدساتير بصلة! فالرئيس كما عرَّفته في البداية قاض جنائي متمرس في حيل المجرمين.

أما دور الإعلام في هذه المرحلة فكان كما وصفه- راعي العولمة المختفي- السيد رضا هلال، بأنه من سمات هذه العولمة، وأنها- أي العولمة- تستدعي «تزايد دور الإعلام الحر، الذي ينشر قيم الحرية والتنافسية والشفافية والتسامح، ويحارب تقاليد التسلط والاحتكار الشوفينية القومية والكراهية»[1].

إذن فلا عولمة بغير إعلام «حر». ولكن إذا كان ما نراه ليل نهار هو محاربة الكراهية والتسلط واحتكار الرؤية، فما هي إذن الكراهية والتسلط والاحتكار؟! لقد قام الإعلام «الحر» بعملية غسيل أدمغة لا مثيل لها في تاريخه؛ لحمل الناس على رفض الدستور، وللآن لا أعرف كيف فشلت حملته في إسقاط الدستور، إلا أن تكون كرامة إلهية تخطت موازين القوى الطبيعية التي يدركها البشر.

وإذا كان الكذب لدى البشر غير مباح إلا في إبريل، فهو لدى إعلام العولمة مباح في كل العام، وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة! لقد كان المناوئون داخل الإعلام يحفظون كلامًا استقوه من مصدر واحد ويرددونه ليل نهار، لا يخرج عن إضافة مواد «مبتكرة»، اخترعوها من بنات عقلهم، مثل: الدستور يزوج بنات تسع سنين ويأمر بالختان، ويقصر التأمين الصحي على حملة شهادات الفقر، ويشغل الأطفال، وغيرها من الأباطيل التي رددنا عليها في أماكنها. ولكن لعل أخطر ما في هذه الكذبات، والتي

---

(1) الأهرام: 7\6\2001.

لا يصح التهاون في أمرها؛ لأنها تمس أمور أمن الدولة، هي ما يخص سلطات رئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية الفرعون:

وهناك من ادعى بأن الدستور يخول لرئيس الجمهورية سلطة الفرعون أكثر من ذي قبل، ولا أدري أي فرعون هذا الذي إذا ما انتصر عليه البرلمان يصبح لزامًا عليه تقديم استقالته، عملًا بالبند (127) القائل:

> **«لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية. وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه».**

فأين هذا «الهوان» من أنظمة العالم الدستورية! وباعتقادي فإن هذا الانتقام الهستيري من ميراث الفرعون (والذي لم أصوت لصالحه شخصيًا)، قد يسبب ارتباكًا في المستقبل لاستقرار الدولة السياسي على

النموذج اللبناني المضطرب دائمًا؛ بسبب الإفراط في الديمقراطية المقترنة بتعدد الولاءات، وهو ما لا يلائم دولًا بحاجة إلى التنمية والاستثمار الأجنبي وتأمين حدودها الملتهبة، ولكن هذا البند «الخطير» كان قربان الرضا والتوافق لأهل العولمة، والذي لم يحدث رغم كثرة القرابين!

إذا لم تستح!:

قبلت لمرة وحيدة أن أشترك في مناظرة حول الدستور؛ وذلك لطبيعة الجمهور المثقف الموجود، ولقيمة المتحدث الذي كان في مواجهتي، ناشط حقوق الإنسان الذي «كنت» أكن له احترامًا قبل ذلك رغم اختلافي معه في «كل» شيء!، وبدأت المناظرة بحديث لي مفاده: أن من يرى حقًّا أو حرية من حقوق الإنسان وحرياته، كما هي في التراث الدولي، غير موجودة في هذا الدستور فليخبرنا بها؛ لأن البينة على من ادعى وليس على من ادعي عليه! وتسلم ناشط حقوق الإنسان الميكروفون وانسابت الأكاذيب من فمه بلا انقطاع، وكان على اتفاق مع مدير الجلسة بأن يفتعل هذا المدير شجارًا مع الجمهور عقب انتهاء الناشط من الحديث مباشرة؛ حتى لا يعطيني فرصة كشف أكاذيبه من نص الدستور الذي أحمله! وكأن الأمر تحول إلى معركة ذات تكتيكات عالية المهارة في كيفية غسل أدمغة الناس!

تحدث الناشط الشهير عن أن هناك حقوقًا لم يتناولها الدستور، مثل التزام الدولة بمنع الرق والعبودية وتجارة البشر! وجاء بتفسير مبتكر هذه المرة لهذا البند، ألا وهو أن هذا الالتزام يمنع الدولة من استرقاق العمال وتشغيلهم بالسخرة! وقال إن النص الحالي القائل بتجريم «الاستغلال

القسري للإنسان» لا يفي بهذا المعنى. ولا أدري كيف لا يفي هذا التعبير بالمعنى الذي أراده؟ وحتى لو افترضنا جدلًا أنه لا يفي، فكيف لم يقرأ تكرار تجريم سخرة العمال في البند (64) القائل:

«العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبرًا إلا بمقتضى قانون».

والقانون هنا حتى لا يعتذر الشباب بنص الدستور عن التجنيد الإجباري، أو تكليف ما بعد التخرج، أو ما يسمى «الخدمة العامة»، أو تكليف الأطباء بأجور رمزية لسنة (أو يزيد) من عمرهم لقاء مجانية دراسة الطب المكلفة! وكل هؤلاء لهم شرف أن يكونوا في سخرة وطننا العزيز بلا تمييز ولا تفرقة، وليس منا من لم يقع تحت هذه السخرة التي تحملناها بوطنية ومسئولية. وأتذكر أن «سخرتي» أنا شخصيًا كانت هي قضاء الخدمة العامة لسنة بعد التخرج في قراءة الكتب للطلبة المكفوفين داخل مكتبة جامعة القاهرة، وكانت من أجمل سني عمري رغم تقشف الحال!.

وتحدث الناشط الشهير عن أن بند الكرامة الإنسانية قاصر وبلا مضمون؛ لأنه لا يمنع المعتقل من التعذيب، ولا أدري إن كان لم يقرأ البند (36) القائل:

«كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا. ولا

يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانيًا وصحيًا، وخاضعة للإشراف القضائي. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقًا للقانون. وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه».

وذكرياتي عن هذا البند أن الجزء الخاص بمواصفات أماكن الاحتجاز كان من وضع العضو الدكتور حلمي الجزار النزيل الأشهر لليمانات مصر السياسية لعقود، مما أثار ضحك أعضاء اللجنة واستحسانهم للإضافة!، وأما فكرة الإيذاء المعنوي فكانت من إضافة الأديب الكبير فاروق جويدة، وكان يقصد بها تمزيق كتب المثقفين (فكأن كلًّا منا كان يبكي على ليلاه!)، وكان في البداية يريد أن يعبر عنها بمصطلح من ابتكاره، وهو «الإيذاء الفكري»، ولكنه اقتنع أن المعنوي يشمل الفكري أيضًا، وأن كتبه ستصبح في أمان بعد إقرار هذه المادة! أما كلمة «إكراهه» فكانت من إضافة أمة الله الفقيرة إليه، من وحي باب منزلي الذي كلما أصلحته تحطم على يد من لا يحسنون وفادتهم! .. فاللهم تقبل.

ثم تحدث الناشط الشهير أن الدستور لا يكفل للمواطن حق السكن!! ولا أدري أين يُخبئ عن عيون الناس البند (68) القائل:

«المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة. وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة

لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال».

ولم ينس طبعًا ذكر شهادة الفقر للتأمين الصحي، وزواج البنات وغيره!.

إن مسلك ناشط حقوق إنسان كهذا وغيره، هو منتهى الانتهاك لحقوق الإنسان الواردة في الدستور، فقد انتهك «حق تداول المعلومات وعدم إخفائها»؛ لأنه ليس فقط لم يصارح الجماهير بالمعلومات الصحيحة التي يعرفها، بل وأمعن في تمويهها وتحريفها، وانتهك أيضًا الحق في الكرامة الإنسانية عندما استخف بعقول أهل مصر، واحتقرهم بالكذب عليهم، فهذا الشخص- وغيره- تعامل على قاعدة تجهيل الجماهير التي تجيد النخبة التعامل بها، وفي هذا تحقير لشأن المواطنين لا يقل عن هذا التحقير الذي وصفهم بالأقلية الكبيرة! ومن هنا أطالب هذا الناشط في مجال حقوق الإنسان، والذي يترأس إحدى منظماتها الممولة من الخارج، أن يستقيل فورًا على خلفية انتهاكه لحقوق الإنسان المصري. فهل سيملك الشجاعة ولو حتى للاعتذار؟ أتمنى أن يثبت لنا هذا التيار العولمي ولو لمرة واحدة.. واحدة فقط، أي مصداقية أو بادرة حب لهذا الوطن.

■■■

خاتمة

لعل هذا الكتاب قد نجح في إزاحة الستار عن بعض الكواليس والكوابيس خلف معظم بنود باب الحقوق والحريات، وكيف أرادها تيار العولمة، وكيف وضعها صقور تيار السيادة الوطنية. لقد كان كل بند في هذا الدستور قصة تكتب في كتاب مستقل! وكل حرف في باب «الحقوق والحريات» جلسات نقاش وخلاف ومعارك فكرية قبل أن تخطه الأقلام. فهل لا يزال لدى هؤلاء الفتية الظرفاء أصحاب الأغنية المثيرة أي قلق أن الدستور قد سلق وسرق!

وأعود لأعتذر عن الإطالة في سرد النصوص القانونية المطولة من الإعلانات الدولية ودساتير الغير، ولكن كان هذا حتميًا في ظل ما لاقاه هذا الدستور من أكاذيب واتهامات؛ كتعبيره عن فئة واحدة، وتخلفه في العلم، وتجاهله للتنمية، وفاشيته ضد المعارضين، وشوفينيته ضد المختلفين، وتكبيله للمبدعين، وانحيازه للأغنياء، وتهميشه للفقراء، ومخاصمته للأعراف الدولية... وأنه طويل وأنه قصير! فكان لابد من مقارنته بما يوازيه من المصادر الأخرى من وثائق دولية ودساتير عالمية؛ لا لنثبت أن دستورنا مثلهم ولكن لنثبت بالنص القاطع والدليل الدامغ،

أننـا تفوقنا عليهم في مجـال الحقوق والحريات، وليس كـما ادعت أكاذيب الإعلام.

لقد كتبنا الدستور تحت كل الظروف؛ من حر وبرد، من صيام وإفطار، ومن سلم وحرب! فقد عملنا تحت هجمات بلطجية أعداء الاستقرار وبناء الدولة ليلة كاملة حتى يرهبونا ويوقفونا عن الاستمرار في كتابة الدستور. وكانت التلفزيونات تذيع الحرائق من حولنا وقصف المولوتوف، والمعارك التـي قادها رجال الداخليـة العظام، وهـم يدافعون عن المبنى في استماتة؛ حتى لا يتم اقتحامه ونحن بداخله متمسـكون باسـتئناف العمل، وكانت أسرنا في انهيار وهم يرون الهجمات على التلفزة، والحرائق تعم شارع قصر العينـي حـول المبنى، فكنـا نطمئنهم ونسـتأنف العمل حتـى انتهينا، وتم تهريبنا من باب خلفي وسط حراسة مشددة!

ولا أنسى في هذا الموقف بالذات شجاعة نادرة من امرأة مصرية أصيلة. فعندمـا بدأ الهجوم وجاءنـا الحرس هلعين يطلبون منـا الإخلاء الفوري، وطلب منا الرئيس سـماع التعليمات بالإخلاء وبدأنا فعلًا بالانسحاب من المـكان، فما كان من إحدى العضوات، وهـي الدكتورة هدى غنية، إلا أن أمسـكت بالميكروفون، وصاحت بنا تؤنبنـا على انصياعنا لرغبة من دفعوا بهؤلاء البلطجية؛ ليرهبونا ويوقفونا عن كتابة الدستور، و«أمرتنا» بالعودة إلى مقاعدنا واستئناف العمل تحت القصف كرد على هؤلاء الخونة، فانصعنا جميعًا وأولنا الرئيس، وعملنا رغم إطفاء الأنوار حولنا، فكان إنجاز ذلك

اليوم من البركة ما يفوق أيامًا كثيرة، وأعطانا إحساسًا بالانتماء والحميمية مع بعضنا البعض التي هي وليدة المحن المشتركة.

انتهى العمل بعد ستة أشهر بالتصويت الختامي، وهو إجراء صوري من اللوازم الإجرائية لإقرار الدستور؛ لأن التصويت الفعلي الذي تم به استبعاد المختلف عليه واستبقاء المتفق عليه، كان خطوة سبقت هذا التصويت واستغرقت أسابيع، وتمت على أكثر من مرحلة شاهدها المصريون على الشاشات. أما التصويت النهائي (لمن لا يعرف واتهم اللجنة بالركض بإقرار ثلاثمائة بند في يوم واحد) فهو إجراء شكلي متبع في الدساتير العالمية لمواد متفق عليها سابقًا، ورفع عنها الخلاف؛ لذلك رأى الناس نسبة إجماع عالية إلا ما ندر.

وكان أجمل ما في ليلة التصويت الختامي التي تابعها العالم بأسره على الهواء، هو ما فاجأنا به رئيس اللجنة على حين غرة، عند انتهائنا من التصويت على آخر بند، فباغتنا بسؤال وهو يرفع يده ببنود الدستور كاملة: «هذا هو الدستور كاملًا .. فهل توافقون عليه بكل ما فيه؟» وصحنا بأعلى صوتنا: «نعم». وقبل أن ننطقها كان السلام الوطني يعزف بمهابة، وكأني لم أسمعه من قبل! ووقفنا وليس منا من لم يستطع حبس الدموع، وكان مبلغ سعادتي وأنا أرى أحبابنا من التيار السلفي، وقد وقفوا جميعًا للسلام الوطني، وهم الذين لا يفعلون ذلك في العادة تحت أي ظرف؛ لحساسيات فقهية لديهم، نقدرها لهم من باب قبول المختلف، ولكنها كانت اللحظة التي خرج كل واحد منا خارج ذاته، وأصبح جزءًا من كل يتحرك حركة

واحـدة في انصهـار لم أشـهده أبدًا، وإن كنت سـمعت عنـه في المعارك بين جنود الصف الواحد.

اللهـم إنك تعلـم أن هذه القلوب قـد اجتمعت على محبتـك، والتقت عـلى طاعتك، وتعاهدت على نصرتك، فوثق اللهـم رابطتها، وأدم ودها، واهدها سبلها، واملأها بنـورك الذي لا يخبـو، واشرح صدورها بفيض الإيمان بك، وجميل التوكل عليك، وأحيها بمعرفتك، وأمتها على الشهادة في سـبيلك، إنك نعـم المولى ونعم النصير، وتقبل اللهـم منا عملنا خالصًا لوجهـك، لم نبتغ به سـواك .. اللهـم آمين، وصل اللهم على سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

■■■

الفهـــرس

من كواليس
الدستور

يعرض الكتاب لرؤية مختلفة لما دار في كواليس الدستور المصري بعد ثورة ٢٥ يناير موضحًا كيف ولدت كل مادة من مواده من وجهة نظر كاتبته بصفتها إحدى أعضاء اللجنة التأسيسية، فتروي كيف كتب كل بند من بنوده التي شغلت الرأي العام المصري لمدة ستة أشهر كاملة، لتجيب عبر صفحات الكتاب عن العديد من الأسئلة التي تدور حول الدستور الجديد .. مثل:

هل كان التحول الديمقراطي وانشاء دولة مدنية في مصر لدى بعض النخبة السياسية والفكرية يعني التحول في مفهوم السيادة الوطنية؟

هل كان الدستور بحق معبرا عن فصيل واحد أم عن كل ال...

هل كانت زيارات مبعوثي حكومات الدول الكبرى لـ... ...سية للدستور نصائح أم إملاءات على الإرادة الوطنية؟

وغيرها من التساؤلات التي تطرح لها الكاتبة إجابات داخ... ...خوذ من مذكراتها التي دونتها من داخل الجمعية التأسيسي... ...دستور مصري بعد ثورة يناير.







